فتح الجواد
شرح على
نظم العزية لابن باد

تأليـــــف

الشيخ محمد باي بلعالم

الإمـام والمـدرس بآولـف

ولاية أدرار - الجزائر

الحمد لله
هدية من عند الشيخ
الفاضل / محمد باي بلعالم
اولف ولاية ادرار
يوم 05 - 04 - 1995

فتح الجواد

شرح على

نظم العزية لابن باد

تأليـــــف

الشيخ محمد باي بلعالم
الإمـــام والمـــدرس بآولـــف
ولاية أدرار - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله العزيز الحكيم الرحمن الرحيم عليه نتوكل وبه نستعين ونصلي ونسلم على عبده الآمين سيدنا محمد إمام المرسلين وسيد الغر المحجلين وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر القبلوي هذا شرح لطيف لحل ألفاظ نظم العزية للشيخ العلامة السيد محمد ابن بادي الكنتي سميته فتح الجواد على نظم العزية لابن باد، والله أسأل أن يمدني بعونه وتأييده وأمنه وأن يجعله عملا لاينقطع بالموت بمنه أذ قد قيل طوبى لمن عرف المصير وشمر زمنه القصير في اكتساب منقبة تبقى بعده شهابا وتخليد محمدة تورثه ثناء وثوابا ثم اقول وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي قال الناظم رحمه الله وأكرم مثواه :

(الْحَمْدُ لِلْإِلٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنْ   إِيَّاهُ نَعْبُدُ فَقَطْ وَنَسْتَعِيْنْ)

(ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ هَادِي الْأَنَامْ   وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ)

بدأ الناظم رحمه الله بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كما في مسند الإمام أحمد كل أمر ذي بال لايفتح بذكر الله فهو أبتر أوقال اقطع وفي رواية كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الإبتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منها لأن الإبتداء بهما إبتداء بحمد الله وبذكر الله ولذا قال (الحمد للإله)

لأمه للعهد أي الحمد الكامل وهو حمد الله لله أو حمد الرسل أو حمد جميع المخلوقات وهو الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان بالأركان أو باللسان أو بالجنان والله علم على الذات الواجب الوجود (رب) المراد به هنا الله وإن كان في اللغة يطلق على معان مثل السيد والمصلح والزوج والمطاع وربنا جل ثناؤه السيد الذي لا شبيه له ولامثيل في سودده والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه والمالك الذي له الخلق والأمر (العالمين) جمع عالم والعالم جمع لاواجد له من لفظه كالأنام والرهط والجيش ونحو ذلك من الأسماء التي هي موضوعات لجمع لا واحد له من لفظه عن ابن عباس في قوله تعالى رب العالمين الجن والإنس وروي ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابي العالية في قوله رب العالمين قال الإنس عالم والجن عالم وماسوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم أو أربعة عشر الف عالم هو يشك من الملائكة على الأرض وللأرض أربع زوايا في كل زاوية ثلاثة آلاف عالم وخمسمائة عالم خلقهم لعبادته (إياه نعبد) نخشع ونذل ونوحد ونخاف ونرجو لأن العبودية أصلها الذلة ولذلك تسمى الطريق المعبدة أي المذللة ومن ذلك قيل للبعير المذلل بالركوب في الحوائج معبد ومنه سمى العبد عبدا لذلته لمولاه (فقط) لاسواه من المخلوقات ٠و) إياه (نستعين) على عبادتنا إياه وطاعتنا له وفي أمورنا كلها مخلصين له العبادة وفي هذا البيت اقتباس من فاتحة الكتاب التي علمنا الله تعالى فيها كيف نحمده ونثني عليه ونمجده وفي هذا الإقتباس من حس التفاؤل مالايخفى لتصدير

الكتاب العزيز بذلك والإمتثال التام للأحاديث المتقدمة كما أنه أتى بالجملة الإسمية لدلالتها على الثبوت والدوام بقرينة المقام واعلم أن أقسام الحمد أربعة حمد قديم لقديم وهو حمد الله نفسه بنفسه في أزله وحمد قديم لحادث وهو حمد الله بعض عباده كقوله تعالى نعم العبد أنه أواب وهذان الحمدان قديمان وحمد حادث لقديم وهو حمد العباد لخالقهم بالكلام اللساني أو النفساني ومنه تسبيح الجمادات وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم بعضا بالكلام اللساني أو النفساني وهذان الحمدان حادثان ثم أنه لما حمد الله وأقر بربوبيته والتزم بعبوديته وطلب منه الإعانة أردف ذلك بقوله (ثم على محمد) اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم (هادى الأنام)برسالته ودعوته كما قال تعالى وانك لتهدي إلي صراط مستقيم (وآلال) آل الرجل خاصته وآله صلى الله عليه وسلم فيهم تفصيل ففي باب الزكاة من تحرم عليهم وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب على خلاف في المطلب وفي باب الدعاء اتقياء امته لأن الدعاء متى كان عاما كان للإجابة أقرب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة البتراء المقتصرة عليه دون آله فقال إياكم والصلاة البتراء قالوا وماهي الصلاة البتراء يارسول الله قال أن تصلوا علي دون آلي(والصحب)من اجتمع به مؤمنا بعد البعثة وآمن به وصدق ومات على الإسلام ولم يرتد بعد موته أما من أرتد فقد بطلت صحبته ولو رجع للإسلام (الصلاة والسلام) و الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع والسلام هو الأمان امتثالا لقوله تعالى أن الله وملائكته يصلون على

النبي يأيها الذين أمنوا الآية وسنتكلم على الصلاة على النبي عند قول الناظم : فصل صلاتنا على النبي تجب ـ الخ ثم قال :

(وبعْدُ قَالَ الرَّاجِي نَيْلِ الْغَـايِ مُحَمَّـدُ ابْنُ بَـادِ ابْنِ بَـايِ)

(رَحِمَهُمْ رَبِّ ومن قَفُواْ وَمَـن قَفَا وَالأَصْلَ الْفَرْعِ والدَّاعي بِمَنّ)

قوله (وبعد) ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه تقديره بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه (قال) فعل ماض لفظا والمراد به الإستقبال وكان الناظم رحمه الله حقق هذا العمل لكونه طلب الإعانة من الله في أول البيت من منظومته وقد ورد في القرآن مايدل على أن الماضي يوضع للمستقبل كما في قوله تعالى أتى أمر الله والمراد به الساعة (الراجي نيل الغاي) يعني الذي يرجو من الله تعالى أن يحقق له الغاية والمراد في هذا النظم وغيره (محمد) بدل من الراجي إسم الناظم تفاؤلا وتبركا باسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأن التسمية باسمه مرغب فيها للحديث القدسي الذي رواه أبو نعيم وهو قال الله تعالى «وعزتي وجلالي لا أعذبن أحدا سمي باسمك بالنار» وفي رواية قال الله تعالى «آليت على نفسي أن لايدخل النار من اسمه أحمد أومحمد» (ابن باد ابن باي) الإسم الكامل للناظم محمد ابن المختار الملقب بادي ابن محمد الملقب باي بن محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الوافي الكنتي فبادي لقب المختار وباي لقب محمد بفتح الميمين قال الناظم في شرحه المسمى مقدم العي المصروم على نظم ابن اب لمنثور ابن أجروم وأفادني

شيخنا أن اللقب قد لايدل على مدح ولا على ذم كذى البردين وكباي لمن اسمه محمد بفتح الميم وكبادي لمن اسمه المختار وحمادي لمن اسمه محمد وباب لمن اسمه أحمد في عرفنا انتهى وعادة الشيخ السيد محمد بن بادي أنه يذكر نفسه في ابتداء مؤلفاته وفتاويه ففي الفتاوي والرسائل يفتتحها بقوله من أفقر العباد إلى رحمة الجواد محمد بن بادي وذلك ليكون ادعى للقبول اذ المجهول مرغوب عنه والمعروف مرغوب فيه فيثاب مؤلفه ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه فإن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة مافيها لاتجوز كما قال الإمام القرافي وغيره ولأن تعريف المؤلفين أنفسهم في النظم وغيره يشعر بطلب الإعتناء بمعرفة الشيوخ ونسبة فوائدهم إليهم والقيام بحقوقهم والثناء عليهم والدعاء لهم ولقد بينت مكانة الناظم في العلم واتيت بنبذة في حياته وذكرت فيها بعض مؤلفاته ومحاورته مع العلماء في شرحنا المسمى فواكه الخريف على بغية الشريف التي هي إحدى مولفاته وبنات فكره كما أنني أشرت إلى العلاقة التي كانت بينه وبين معاصريه في توات وغيرها وأنه قضى حياته في التأليف والتعليم وخدمة العلم رحمه الله وأكرم مثواه لقد كان غرة في جبين القرن الرابع عشرة للهجرة ويمكن أن يقال عنه أنه مجدده جازاه الله عن الإسلام خيرا وقوله (رحمهم رب) هذا دعاء منه لنفسه ولوالديه وأشياخه (ومن قفوا) أي اتبعوه من السلف الصالح (ومن قفا) أي تبعهم من الخلف (والأصل)و (الفرع) يرجع الأصل إلى من قفوا والفرع إلى الخلف الذي

قفا على طريق اللف والنشر المرتب(والداعي بمن) أي بمنه ولما كان من عاة المرلفين أن يذكروا أسباب التأليف أشار إلى السبب الحامل له عليه فقال:

(أَلْفَيْتُ عِزِيَةَ ذِي الْفَضْلِ عَلى ... نَثْراً وَعَى دُرَرَ وفِقْهِ تنجَلِي)

(حَوَتْ مِن أَحْكَامِ العِبَادَةِ الأهَمْ ... وَمِن سِوَاهَا كمْ أَنَارَتْ مَا أَدْلَهَمْ)

(جَازَاهُ عَن صَنِيعِهِ الرَّبُّ الْكَرِيمْ ... بِأَحسَنِ الرِّضَا وَجنَّاتِ النَّعِيمْ)

(فَصُغْتُهَا نَظْمَاً جَعَلْتُهُ حُلَى ... لِطَالِبِي الْعِلْمِ وَكَنْزًا لِلْمَلاَ)

(مُخْتَصراً نَابِذ مَا كَالشَّرْحِ ثَمْ ... مِنْهَا وَزَائِداً لِأَحْكَامٍ تُتِمْ)

(فَجَاءَ نَظْماً حَسَناً بِهِ اقْتِنَا ... عِلْمِ الدِيَانَةِ لِمَن بهِ اعْتَنَى)

(وَضَعَهُ اللَّهُ بِمِيزَانِ الْقَبُولْ ... دُنْيَا وَأُخْرَى لِي وَمُن عَانَى حُصُولْ)

(وَنفَعَ اللَّهُ بِهِ مَن عَانَا ... قِرَاءَةً أَوْ كَتْبًا أَوْ أَعَانَا)

قول الناظم رحمه الله (الفيت)أي وجدت (عزية ذي الفضل على نثرا) يعني المختصر المعروف في المذهب المالكي لمؤلفه العلامة المحقق سيدي أبي الحسن علي الشاذلي شارح الرسالة القيروانية مطلع الكتاب المنثور الأصل لهذا النظم الحمد لله رب العالمين واشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الخ إلى أن قال وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية وهذه المقدمة قد شرحها الشيخ عبد الباقي الزرقاني وحشاه الشيخ على العدوى كما جعل عليها تعليقا الشيخ صالح عبد السميع الأبي جازى الله الجميع خيرا أما الشيخ محمد بن بادي فقد قام بعمل مبرور ووجيه فصاغها في قالب النظم ليتيسر حفظها كما قيل

ماضاع من المنظوم عشره ومابقي من المنثور عشره وسمى الأصل بالعزية قال الشيخ العدوى في حاشيته ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى مسكنه الذي الفها فيه وهو برأس سويقة العزي من القاهرة المحروسة أو إلى أن من عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الأزهرية السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى اهـ قوله (نثرا) مفعول ثاني الفيت (وعى) أي جمع (درر) جمع درة بضم الدال وهو اللؤلؤ (فقه) بالكسر والفقه هو الفهم والفطنة ولكنه صار علما على علم الدين لشرفه (تتجلى) أي تظهر قوله (حوت من أحكام العبادة الأهم) يعني أن العزية المتقدمة الذكر جمعت من أحكام العبادات المهم والأهم أي ماينبغي أن تصرف الهمم له (وماسواها) مثل المعاملات كذلك (كم) بمعنى كثير (أنارت) أي آضاءت (ما أدلهم) أي أظلم من الجهل (جازاه عن صنيعه الرب الكريم) هذا دعاء من الناظم للمولف الأول دعا الرب الكريم أن يجازيه (بأحسن الرضا) وهذا الدعا من الأدعية الشاملة الجامعة (وجنات النعيم) أي وسأل له كذلك من الرب العظيم جنات النعيم وهي إحدى الجنان الثمانية التي فيها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر (فصغتها نظما) أي جعلتها نظما وصياغة الشئ جعله على مثال مستقيم نظما مصدر معنوي وهو لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى (جعلته حلى) بضم الحاء من قولك حليت السيف اذا جعلت عليه شيا من الحلى والحلى بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمع حلى كدرى والحلية بالكسر الحلى جمع حلى

بكسر الحاء وحلى بضمها (لطالبي العلم) أي علم الفقه (وكنزا) أي ذخيرة والكنز في اللغة هو المال المدفون ولكن صار يطلق على كل شئ نفيس أو ذخيرة في الدنيا أو في الآخرة ولهذا جاء في الحديث الصحيح ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة (للملأ) أي الجماعة (مختصرا) يعني أني في نظمي لهذا الكتاب نختصر والإختصار هو كثرة المعنى وقلة المبنى (نابذ) أي نترك (ماكالشرح) أي ظاهر كقول الأصل وبيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن فقوله هو المتغير المنتن شرح للمذر والناظم قال وبيض إلا ماذرا بالذال عاب، وكقوله في الأصل والمراد بالدرهم البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل والناظم قال فصل وعن كالدرهم البغلي محط، فلم يذكر الدائرة ولاباطن الذراع لأن هذا يسمى كالشرح للدرهم البغلي وهكذا سلك الناظم طريق الإختصار في النظم ومختصرا حال من فاعل فصبغتها (ثم) بفتح الثاء ظرف (منها وزائدا لأحكام تتم) بضم التاء بها الفائدة (فجاء) حال كونه (نظما) موصوفا بكونه (حسنا به) جار ومجرور خبر مقدم و (اقتنا) مبتدأ مؤخر اي اكتساب (علم) مضاف إليه (الديانة) أي الدين الإسلامي (لمن به اعتنا) أي تعلقت عنايته به وقوله (وضعه الله بميزان القبول الباء في ميزان بمعنى في كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل فمعنى الباء هنا الظرفية (دينا وأخرى) فالقبول في الدنيا الإنتفاع بهذا العمل لينال به الثواب وأخرى أي وفي الآخرة ليثقل به ميزان الحسنات فمن ثقلت موازينه فاؤلئك هم المفلحون وقول الناظم

(الي) بدأ بنفسه (ومن عني حصول) من غيره اي من صرف عنايته لتحصيله (ونفع الله به من عانا) أي كابد(قراءة) أي حفظا (أو كتبا)أي كتبه (أو أعانا) غيره على ذلك بالمداد والقلم والورق والنشر والطبع ثم أن الناظم لم يلتزم طريقة الأصل في الترتيب حيث أن صاحب الأصل آخر باب التوحيد عن بقية القواعد وجعله في باب جمل من الفرائض والناظم سلك الطريقة المثلى حسب الترتيب في قواعد الإسلام فبدأ بالعقيدة لأن بقية القواعد لاتتم ولاتنفع إلا بعد تصحيح العقيدة ولأنها بمنزلة الأم للولد وكما أن الأم شرط عادي في وجود الولد فالعقيدة شرط شرعي في وجود غيرها ولهذا كان أكثر المؤلفين إن لم نقل كلهم يبدؤن بالتوحيد قبل غيره لأن الواجب على العاقل أن يقدمه في الإشتغال به على غيره من العلوم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتاه رجل فقال يانبي الله علمني من غرائب العلم فقال ما فعلت في رأس العلم حتى تطلب غرائبه قال وما رأس العلم يارسول الله قال أعرفت الرب قال نعم قال فما فعلت في حقه عليك قال ما شاء الله قال عرفت الموت قال نعم قال فما أعددت لها قال ماشاء الله قال انطلق فاحكم ماهاهنا فإذا أحكمته فتعال اعلمك من غرائب العلم وهذا نص في وجوب تقديم المعرفة وإذا كان كذلك فالواجب على كل مؤلف أن يقدم في تأليفه التوحيد على غيره وقال الإمام الجنيدي أول ما يحتاج إليه معرفة المصنوع صانعه وقال رويم أول فرض افترضه الله تعالى على خلقه المعرفة لقوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» قال ابن

عباس رضي الله تعالى عنه ليعرفوني وقال بعضهم.

ايه المغتدى لتطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما ثم اغفلت منزل الاحكام

ثم شرع يتكلم على التوحيد فقال :

(باب ويلزم المكلف ابتدا الإيمان بالنطق وان يعتقدا)
(أن لاإله جزما الا الله لا شريك في الملك له جل علا)
(وبصفات للألوهية ما له نظير واحد ويعلما)
(أن لكل الخلق خالقا يلي وهو واجب الوجود الأزلي)
(صفاته من الحياة القدرة علم كلام بصر إرادة)
(قديمة دائمة تعلقا غير الحياة منها فيما حققا)
(فلجميع المكنات اثبت تعلق القدرة والإرادة)
(والقدرة الوصف الذي به يرام إيجاد كل ممكن وإعدام)
(ومابه تخصيصه الإرادة بكوجود دون ضد يثبت)
(أوصفة من دون أخرى أو زمان دون زمان أو مكان عن مكان)
(أو دون مقدار بمقدار أوى بجهة من دون ما أخرى روي)
(ثم تعلق الكلام العلم نيل بالمكنات الواجبات المستحيل)
(لكن للعلم تعلق انكشاف ثان تعلق دلالة يواف)
(والسمع والبصر قد تعلقا بكل موجود بماض أو بقا)
(والسمع وصف للإله ينكشف جميع موجوداته به عرف)
(أي انكشاف لسواه باينا كذلك حد البصر اللذ بينا)

قـوله (باب)وهو لغـة مـايتـوصـل به من خـارج إلى داخل أو العـكس واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد (ويلزم المكلف) مفعـول مقـدم (ابتـدا) منصوب ينزع الخاص أي في الابتـداء والمكلف بضم الميم وفتح الكاف وتشديد اللام مأخوذ من التكليف وهو إلزام مـافيـه كلفـة أو طلبـه الأول للجمـهـور والثاني للباقـلاني فـالمندوب والمكروه غير مكلف بهما عند الجمهور خلافا للباقلاني أما المباح فغير مكلف به بلا أشكال والخلاف في الفعل والترك وأما اعـتـقـاد الوجـوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة فـواجب مخاطب به بلا نزاع والمكلف هو البـالغ العـاقل الذي بلغـتـه دعـوة النبي صلي الله عليـه وسلم سليم الحواس ذكرا كان أو انثى حرا أو رقا مسلما أو كافرا انسيا أو جنيا على مـاحكى الإمـام السبكي من الإجمـاع على بعثـتـه صلى الله عليـه وسلم للجن فقولنا البالغ احترازا من الصبي فإنه غير مكلف على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الصبي حتى يبلغ وقولنا العاقل احترازا من المجنون فإنه غير مكلف أيضا لقوله صلى الله عليـه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون وكذلك السكران غير المتعمد وأما المتعمد فيستصحب عليه حكم تكليفه الأصلي وقولنا بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم احترازا ممن لم تبلغه الدعـوة بأن نشـأ في شـاهق جـبل مـثـلا فليس بمكلف على الأصح ولايعـذب ويدخل الجنة لقوله تعالى «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» (الإيمان بالنطق) أي بالشهادتين وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

والنطق شرط في الإيمان مع القدرة وأما الأخرس فلايطالب بالنطق وتتنزل الإشارة منزلة النطق والإيمان هو التصديق بالقلب وهذا لاخلاف فيه وإنما الخلاف في النطق وإلى هذا أشار في الجوهرة بقوله :

وفسر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق

(وان يعتقدا) أي يصدق هذا هو معنى الإيمان هو الإعتقاد بالقلب (ان لا إله جزما) معبودا بالحق (إلا الله) وأن محمدا رسول الله أرسله الله إلى كافة الخلق وأن الله واحد (لاشريك في الملك له) بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم (جل) عن النقائص (وعلا) بصفة الكمال (وبصفات الالوهية) وهي المسمات صفات المعاني كالقدرة والإرادة (ماله نظير) أي لانظير له ولاشبيه له قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهذه الآية آية تنزيه المولى عن مماثلة الحوادث (واحد) لايقبل الإنقسا. ولاثاني له في ملكه (ويعلما) أي ومايجب الإيمان به على كل مكلف أن يعلم (أن لكل الخلق)أي المخلوقات أي الموجودات (خالقا يلي)اذ محال أن توجد صنعة بغير صانع (وهو واجب الوجود) لايقبل وجوده الإنتفاء (الأزلي) أي فيلزم من وجوب الوجود كونه قديما باقيا وحقيقة الوجود هو الذي لاتعقل الذات بدونه والدليل على وجوب الوجود لله تعالى أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه فيفتقر إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال وما أدى إليهما وهو افتقاره إلى محدث محال فما أدى اليه وهو كونه ليس واجب الوجود محال واذا استحال كونه ليس واجب الوجود ثبت كونه تعالى

واجب الوجود وهو المطلوب قال تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» (صفاته) يعني صفات المعاني(من الحياة)وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي إتصافه بالعلم وغيره من الصفات الواجبة له هذا معنى حياته تعالى وأما حياة غيره فهي كيفية يلزمها قبول الإحساس والحركة الإرادية وحياته تعالى لذاته ليست بسبب روح وحياة غيره ليست لذاته بل بسبب روح فهو حي بحياة قديمة دائمة كما سيأتي وقولنا بحياة خلافا للمعتزلة القائلين أنه حي بذاته (القدرة) وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة وقدرته قديمة قائمة بذاته كما سيأتي (علم)وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى(كلام) وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن الحروف والأصوات والتقدم والتأخر وسائر صفات كلام المخلوقات (بصر) أي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تتعلقان بكل موجود على وجه الإحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم (إرادة) أي ومما يجب له الإرادة وهي لغة مطلق القصد وعرفا صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص بها الممكن ببعض مايجوز عليه على وفق العلم فهو تعالى مريد بإرادته وقوله (قديمة دائمة) يرجع إلى الصفات المتقدمة (تعلقا) اي تعلقت الصفات المتقدمة بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والإرادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والجائزات والمستحيلات والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات كما سيأتي وقسم لايتعلق بشئ وهو الحياة

كما قال (غير الحياة منها فيماحققنا) وإلى ماتقدم أشار بقوله (فلجميع الممكنات أثبت) أي أوجب (تعلق القدرة والإرادة)ثم فسر القدرة بقوله (والقدرة) التي هي صفة من صفات المعاني(الوصف الذي به يرام) أي يطلب (ايجاد كل ممكن واعدام) أي واعدامه على وفق الإرادة (ومابه تخصيصه) أي الممكن فهي (الإرادة)وتقدم معناها (بكوجود) الخ ومعنى يخصص بها الممكن يرجع له بها وقوع بعض مايجوز عليه بدلا عن وقوع مقابلة والذي يجوز على الممكن ستة أمور تقابلها ستة أخرى وقوله بكوجود أي الوجود دون ضد أي العدم (أو صفة) كالبياض وقوله (من دون أخرى) أي ضده وهو سائر الصفات كالسواد وماأشبهه (أو زمان دون زمان) يقابله أي سائر الآزمنة (أو مكان عن مكان) أي يقابله سائر الأمكنة (أو دون مقدار) كالطول (بمقدار) يقابله سائر المقادير كالقصر (أو) بجهة من دون ما أخرى) كجهة الشرق ويقابلها سائر الجهات أشار هنا إلى الأمور التي تسمي بالممكنات المتقابلات أي المتنافيات بمعنى أنه لايجتمع منها واحد مع مايقابله وقد نظمها بعضهم فقال :

المكنـــات المتقابـــلات | وجودنا والعدم الصفات
أزمنـــة أمكنة جهـــات | كذا المقادر روى الثقات

وللإرادة تعلقان صلوحي قديم وهو صلاحيتها في الأزل للتخصيص وتعلق تنجيري قديم وهو تخصيص الممكن أزلا بالأمور التي يعلم الله أنه يوجد عليها في مالايزال وزاد بعضهم ثالثا وهو تعلق تنجيزي حادث

قـال الشـيخ عليش في شـرحـه على إضـاءة الدجنة للإرادة ثلاث تعلقـات الأول تعلق صلوحي قـديم وهو صـلاحيـتـهـا أزلا لتـخـصـيص الممكن بكل مـايجوز عليـه الثـاني تـعلق تنجـزي قـديم وهو تـخـصـيـصـهـا الممكن أزلا ببـعض مـايجوز عليـه والثـالث تعلق تنجيـزي حـادث وهو تـخـصـيـصـهـا الممكن ببعض مايجوز عليه حين إيجاده أو إعدامه والتحقيق أنه ليس تعلقـا مسـتـقـلا وإنـمـا هـو إظهـار للتـنجـيـز القديم وعليـه فليس لهـا إلا تعلقان صلوحي قديم وتنجيزي كذلك (ثم تعلق الكلام العلم نيل) الخ تقدم الكلام عليهما وإنهما يتعلقان بالممكنات الواجبات والمستحيلات ولما كـان تعلق الكلام والعلم بالأمـور الثـلاثة ذكـر هنا إخـتـلاف التـعلق فـقـال (الكن للعلم تـعلق انكشـاف ثان) وأمـا تعلق العلم (فـهـو تعلق دلالة) وتعلق العلم تنجيزي قديم وهو تعلقه بالأشياء بالفعل ازلا فيعلم سبحانه وتعـالى الأشيـاء في الأزل على ماهي عليـه وكـونها وجدت في الماضي أو موجودة في الحال أو توجد في المستقبل أطوارا في المعلومات ولاتوجب تغيرا في تعلق العلم فالمتـغير إنـمـا هو صـفة المعلوم لاتـعلق العلم يعني أن علمه تعـالى يتـعلق أزلا بوجـود زيد وبأنه سـيكون وبعـده يوصف بأنه كـان وأمـا تعلق العلم بوجـوده فـيـه فـهـو أزلي لايوصف بأنه سـيكون ولايطرأ عليـه الوصف بأنه كـان خـلافـا لمن قـال له تعلق صلوحي قـديم وتعلق تنجيزي حادث وأمـا الكلام فله ثلاثة تعلقات الأول تنجيزي قديم وهو تعلقه بغـير الأمر والنهي فيـتعلق بالواجب كذات الله تعالى وصفاته أي يدل أزلا على أن ذاته تعـالـى وصـفـاته واجبة وبالمسـتـحيل كـالشريك

أي يدل أزلا على أن الشريك مستحيل وبالجائز كولد لزيد أي يدل أزلا على أن ولد زيد جائز ويتعلق أيضا بالوعد والوعيد وغيرهما أي يدل أزلا على أن من أطاع الله فله الجنة ومن عصاه فله النار وهكذا والثاني تعلق صلوحي قديم وهو تعلقه بالأمر والنهي ان اشترط فيهما وجود المامور والمنهي فيتعلق بهما قبل وجودهما تعلقا صلوحيا قديما فإن لم يشترط فيهما ذلك فيتعلق بهما تعلقا تنجيزيا قديما والثالث تعلق تنجيزي حادث وهو تعلقه بهما بعد وجودهما (يواف) تيمتم للبيت (والسمع والبصر قد تعلقا بكل موجود بماض) أي بما مضى (أو بقا) أي المستقبل وقوله (والسمع وصف للإله ينكشف) الخ وكذلك البصر أي ينكشف له تعالى بسمعه وبصره جميع الموجودات حتى أنفسهما فيكشف له تعالى بسمعه ذاته وصفاته حتى سمعه وبصره ويبصر ببصره أي ينكشف له ببصره ذاته وصفاته حتى بصره وسمعه وخرج بقوله جميع موجداته الأمور العدمية كالسلب والأمور الثبوتية كالأحوال والأمور الإعتبارية فلايتعلقان بها فإن قلت إذا كان كل من السمع والبصر ينكشف به الموجودات فأحدهما يغني عن الآخر واجيب بأن الإنكشاف الحاصل بأحدهما مغاير للإنكشاف الحاصل بالآخر فلاغنى فهذا معنى قوله (أي انكشاف لسواه باينا) أي يباين سواهما ضرورة (كذلك حد البصر اللذ بينا) وحقيقة السمع والبصر هما صفتان ينكشف بهما الموجود على ماهو به انكشافا يباين سواهما ضرورة وبقية التفاصيل في المطولات.

(فالله في الذات الصفات والفعال واحد الشريك في ذاك محال)

(لايستحق غيره العبـــــادة إدمالــه ضر ولا إفــــادة)

(وهو الغني عن سواه وســـواه مفتقر إليه كل مـا عـــداه)

قـوله (فـالله في الذات) يعني مما يجب الإيمان به أن الله في ذاته اي لاثاني مـشـارك في ذاته لافي الكم المتـصـل ولافي الكم المنفـصـل والمراد بالمنفصل المماثل في الذات المستلزمة للصفات اذ لاتصدق ذات تماثل ذاتا إلا مع الأوصــاف واعلم أن في نفي الكم المتـــصـل في الذات ردا على المجسمات وفي نفي الكم المنفصل ردا على الثنوية المشركين (الصفات) أي ولاثاني له في صـفـاته الظاهر منه نفي النظير وهو الكم المنفصل في الصفات كان يفرض حادث يقوم به أوصاف الآلوهية المماثلة لصفات الله (والفعـال) أي ولافي أفعـاله فـهـو نفي للشـريك له في الأفـعـال والمراد بالأفـعـال الممكنات كلها وهذا رد على المعـتزلة القـائلين أن للعبـد قدرة خلقها المولى وتلك القدرة لاتوجد ذوات بل أفعالا اختيارية فالمعتزلة لم يثبتوا الكم المنفصل في الصفات وإنما اثبتوا الشريك في الأفعال فعلمت من هذا مغايرة الكم المنفصل في الصفات للشريك في الأفعال لأن نفي الكم المنفصل في الصفات معناه أنه ليس هناك أحد من الحوادث له قدرة كقدرة الله توجد الذوات ونفي الشريك في الأفعال معناه أنه ليس هناك أحد له قدرة توجد الأفعال فهذا معنى قوله (واحد الشريك في ذاك) أي في الذات والصفـات والأفـعـال (مـحـال) على الله (لايسـتـحق غـيـره العبادة) من المخلوقـات فالعبـادة لله وحده لقوله تعـالى «واعبـدوا الله

ولاتشركوا به شيئا» (اذماله) الضمير يرجع إلى غير الله (ضر ولا إفادة) أي ولانفع كما قيل :

فالنفع من غير الاله يستحيل ومثله الضر محال يا خليل

(وهو) سبحانه وتعالى (الغني) عن جميع المخلوقات وعن عبادتهم وأعمالهم هذا معنى قوله (عن سواه وسواه) أي غيره (مفتقر إليه) قال جل من قائل «يآيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد» (كل ماعداه) سبحانه وتعالى.

(وأن كل الرسل صادق أمين بلغ عنه شرعه للعالمين)
(وأن ما من المغيبات قد أخبر عنه المصطفى صدق معد)
(من فتنة القبر وهول الآخرة والحوض والصراط ميزان فراه)
(والجنة النار وأن ذا المتن ماشاء كان والذي لا لم يكن)
(وأن الإيمان اعتقاد بالجنان وعمل الأعضا ونطق باللسان)
(ولتعتقد أن كلام الله قد قام بذاته القديمة المعد)
(في صحفنا وفي الصدور يتلى صفته لا خلقه فيبلى)
(وأن مولانا يراه المؤمنون أخرى وبالكلام منه يكرمون)
(وأن قرن المصطفى خير القرون وبعد من يلون ثم من يلون)
(والخلفا في الفضل رتب لعلي وذكر صحبه بنقص احظل)

قوله (وان كل الرسل) جمع رسول وهو إنسان ذكر بالغ أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وأن كلا منهم (صادق) في كل ما أخبرنا به عن الله لأن الله اصطفاهم واختارهم لتبليغ الرسالة قال تعالى «الله يصطفي من

الملائكة رسلا ومن الناس» وكل منهم (أمين) على الوحي (بلغ عنه) أي عن الله (شرعه) أي رسالته (للعالمين) أي المخلوقات قال في اسهل المسالك :

واثبت لكل الانبيا الأمانة والصدق والتبليغ والفطانة

ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والكتمان وعدد الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر وعدد الأنبياء أربعة وعشرون ومائة الف نبي (وان ما من المغيبات) التي لاتظهر لنا سواء كانت من الملك أو الملكوت (وقد أخبر عنها المصطفى) صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى فكل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (صدق معد) أي يجب علينا أن نؤمن به ونصدق به (من فتنة القبر) يعني أنه يجب علينا أن نؤمن بفتنة القبر لهذه الأمة وغيرها من ذلك ما أخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنينا منها نفخ على الأرض ماأنبتت خضراء» والتنين بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون هو أكبر الثعابين قيل حكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون اهـ من شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك قلت وكذلك يجب الإيمان بنعيم القبر كما يجب الإيمان بعذابه والدليل على عذابه من القرآن قوله تعالى «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» (وهول الآخرة) وعقباتها والحشر والنشر والعرض وهو قيام العباد للعرض

على ربهم ويرون من الشدائد في ذلك الموقف مايؤدي بهم إلى أن يتمنوا الإنصراف منه ولو إلى النار والدليل عليه من القرآن قوله تعالى «يوم يقوم الناس لرب العالمين» وقوله تعالى «يوم يفر المرء من أخيه» إلى قوله «يغنيه» وتدنوا الشمس ويضاعف حرها ويسيل عرقهم بقية الكلام في زاد السالك على أسهل المسالك وقد قلت في هذا الموضوع نقلا - فائدة - من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم اخذا وعطاء وكذا اشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين (و)مما يجب الإيمان به (الحوض) وهو الكوثر قال تعالى «إنا أعطيناك الكوثر» وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ (و) أي ومما يجب الإيمان به (الصراط) وهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الأولون والآخرون ذاهبين إلى الجنة لأن جهنم بين الموقف والجنة والجسر بكسر الجيم وفتحها مايعبر عليه كالقنطرة ويمر عليه النبيئون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب ولايتكلم أحد الا النبيئون فيقولون اللهم سلم سلم كما في الحديث الصحيح وفي الصراط طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأن تأخذ من أمرت به وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه وعن علمهم ماذا

عملوا به تجوزه العباد بقدر أعمالهم فمنهم من يجوز عليه كطرفة العين ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالطير ومنهم كأجاويد الخيل في سرعة المرور ومنهم دون ذلك ويضيق ويتسع وفي بعض الآثار فيه سبع قناطر يسأل العبد عند القناطر الخمس عن قواعد الإسلام وفي السادسة عن الوضوء والغسل من الجنابة وفي السابعة عن بر الوالدين وصلة الأرحام والإصلاح بين الإخوان فإن جاء بها جميعا بتمامها يمر عليه كالبرق والخاطف و إلا قذف في النار والدليل على وجوده من الكتاب «ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون» ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي» وأجمع العلماء على وجوده فمن أنكر وجوده فهو كافر (ميزان) أي ويجب الإيمان بالميزان لوزن الأعمال قال تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة» وقوله تعالى «فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون» والجمع في هذه الأيات للتعظيم بناء على الراجح من أنه ميزان واحد وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر فيجب الإيمان به ونمسك عن تعيين حقيقته واختلف العلماء في الموزون فذهب الجمهور إلى أن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتصور الأعمال السيئة بصورة

قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي اليسرى المعدة للسيئات فتخف هذا بالنسبة للمؤمن وأما الكافر فهو على العكس (فره) أي أعتقده (والجنة) أي ومما يجب الإيمان به الجنة وهي لغة البستان واصطلاحا دار ثواب المؤمنين وقد دل على وجودها القرآن فمنها قوله تعالى «وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين» وقوله «جنات عدن يدخلونها ومن صلح من أبائهم» وقال تعالى «عندها جنة المأوى» وقال «ولمن خاف مقام ربه جنتان» إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فمنها قوله صلى الله عليه وسلم «عرضت علي الجنة فتناولت منها عنقودا» إلى آخر الحديث ومنها قوله اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال قال في الجوهرة :

والنار حقا وجدت كالجنة فلا تمل لأحد ذي جنة

(النار) أي ويجب الإيمان بالنار وهي دار العذاب لمن كفر بالله والحد في آياته وإنها موجودة الآن قال تعالى «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» وللنار سبع طبقات أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وحرها هواء محرق لا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله قال تعالى« يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» أعاذنا الله تعالى منها (وان ذا المتن) أي الله تبارك وتعالى الذي يمن على عباده (ماشاء كان والذي لا لم يكن) أي ومالم يشأ لم يكن قال تعالى «وماتشاؤن إلا أن يشاء الله» قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه :

خلقت العبـــاد على ماعلمـ ت ففي العلم يجري الفتى والمسن
و هذا شقي وهــذا سعيــد وهــذا قبيــح وهــذا حســـن
فما شئت كـان وان لم اشـــأ وماشئت ان لم تشـأ لم يكـــن
فهذا هديت وهـذا خذلـــت وهـــذا عنـــت وذا لم تعـــن
وهذا قوي وهــذا ضعيـــف وكــــل بأعمالــه مرتهـــن

(وأن الإيمان اعتقاد بالجنان) أي بالقلب (وعمل الأعضاء) أي وعمل الجوارح (ونطق باللسان)واختلف في العمل بالجوارح هل شرط كمال وهو الصحيح أو شرط صحة وإلى شرط النطق بالقول أشار بعضهم بقوله :

ويجـب الإقـرار باللســان طبق الذي اضمر في الجنـــان
مصرحــــا بــلا إلــه إلا اللــه غــــرر بنـــا وجـــلا
وقولــــه محمــد رســول الله عارفـــا لما يقـــول
فإن يكن ذا النطق منه باتفاق وان يكن عجزا يكن كمن نطـق
وان يكن لغفلة فكالإبـــــا هذا الذي حكى عياض مذهبـا
وقيل كالنطق وللجمهــــور نسب والشيـخ أبـي منصـور

(ولنعتقد) أي ومما يجب الإيمان به واعتقاده (ان كلام الله قد قام بذاته القديمة المعد في صحفنا) أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام مفرقا في ثلاث وعشرين سنة على حسب مايعرض من الحوادث ثلاثة عشر في مكة نزل فيها ثلاث وثمانون سورة وكل ماكان قبل الهجرة يسمى مكيا وعشرة سنين بالمدينة نزل فيها إحدى وثلاثون سورة وكل ما كان بعد الهجرة يسمى مدنيا وان نزل عليه

خارجها وأول مانزل منه «اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم» جاء بها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وآخر آية نزلت اليوم أكملت لكم دينكم الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وقيل آخر آية واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية وقيل آخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله إلى آخرها وتشتمل السور المكية على أصول الذين وأصول الدين جماعها الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره فالمكية تشتمل على أهم ماجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجله ففيها توحيد الله بذكر صفته وتمجيد اياته وتأييد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعجزات التي تحدى بها الكافرين وضرب الأمثال بأحوال الغابرين والتغيير والتقبيح لعبدة الأوثان ومايتصل بها من اعتقادات وعادات فاسدة وإثبات اليوم الآخر ومايتعلق به من جنة ونار وتشتمل المدنية على أصول الأحكام وهي العبادات والمعاملات والجهاد وفضله ونتائجه وغير ذلك وفيها نتيجة العبادة كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك وقوله (وفي الصدور يتلى) أي يحفظ عن ظهر قلب لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقد انعقد الإجماع على أن القرآن معجز لكل الخلق فلو اتفق الإنس والجن على أن يأتوا بمثل اقصر سورة كالكوثر لما استطاعوا (صفته) أي صفة الله تعالى (لا خلقه) أي ليس بمخلوق ولا صفة لمخلوق قال في الرسالة وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد

ولاصفة لمخلوق فينفد قال في الجوهرة :

ونزه القرآن أي كلامـــــه　　　　عن الحدوث واحـذر انتقامــه

وكل نـــص للحـــدوث دلا　　　　أجمل على اللفظ الذي قد دلا

(وان مولانا يراه المؤمنون) لاغيرهم لقوله تعالى« كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» وأما المؤمنون فإنهم يرونه قال تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» وقال تعالى «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» قال المفسرون الحسنى« هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم وجاء في الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهما «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وأحاديث كثيرة دلت على ذلك والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفا لا للمرأ كما قد يتوهم واجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على وقوع الرؤية في الآخرة وأن الأيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل وبقية البحث في الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك عند قوله قد خص بالرؤية الخ وعند قوله والمؤمنون ينظرون الريا في الحشر والجنة دار العقبى(أخرى) أي في الآخرة (وبالكلام منه) تبارك وتعالى(يكرمون)أي يكرمهم (وان قرن) والمراد بالقرن الجيل وقيل هو مائة سنة وقيل مائة وعشرون سنة وقيل هم أهل الزمان الواحد المتقارب الذين اشتركوا في أمر من الآمور وسمي قرنا لأنه بقرن أمة بأمة (المصطفى) أي الذي اصطفاه الله واختاره (خير القرون) أي افضل القرون (وبعد من يلون) وهم التابعون (ثم من يلون) وهم تابع التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضلكم قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه البخاري عن عمران بن حصين والخلفاء يعني أن أفضل هذه الأمة الخلفاء الراشدون (في الفضل رتب) كترتيبهم في الخلافة فأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في الغار ووزيره وقد شهد بصحبته القرآن قال تعالى« ثاني اثنين إذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » بويع له بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فأقام بالخلافة أحسن قيام وقاتل أهل الردة وفتح اليمامة وبعضا من مدن الشام وقتل مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وتوفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاث عشر من الهجرة عن ثلاث وستين سنة ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام أو عشرة وفضائله أجل من أن تحصى وهو من المبشرين بالجنة ثم يليه في الفضل والخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي أعز الله به الإسلام وفتح به الفتوحات الكبيرة والأقاليم الشاسعة بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال لقد كان فيمن كان قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة فعمر أو كما قال وفضائله ومناقبه تجل عن العد تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق بإجماع من الصحابة واستخلاف من ابي بكر وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال مات شهيدا لأربع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة طعنه أبو لؤلؤة غلام

المغيرة واسمه فيروز وكان مجوسيا وقيل نصرانيا ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه ثم يليه عثمان بن عفان ذو النورين تولى الخلافة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد دفن عمر بثلاثة أيام ومكث فيها إحدى عشر سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام وقتل ظلما ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاتركوه فإنه مكث أربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العتمة ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدا شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة» واخبر صلى الله عليه وسلم بأنه شهيد وقتل يوم الأربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر وقيل يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة وكان عمره اثنين وثمانين سنة وقيل ثلاث وثمانون سنة وقيل تسعون (للعلي) بن أبي طالب كرم الله وجهه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته وصهره زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وفضائله كرم الله وجهه كثيرة منها أنه لم يدنس بدنس الجاهلية ولم يعبد صنما قط وأنه من السابقين الأولين للإسلام وقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أنت أخي في الدنيا والآخرة» ويقال أنه أول من أسلم وأول من صلى وبشره الرسول بالجنة وكانت مدة خلافته أربعة أعوام وقيل خمس سنين توفي بالكوفة قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة وثب عليه فضربه بخنجر (وذكر صحبه) أي أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (بنقص

احظل) أي أمنع وإلى ماتقدم أشار في الرسالة بقوله وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لايذكر أحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، وقد جاء في الحديث «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلاأي لافرضا ولانفلا» وقيل لاصدقة ولاقربة ثم شرع يتكلم على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة وبدأ بشروطها لأن الشرط يقدم على المشروط فقال :

«بَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ»

(طُهْرٌ مَآئِنَا الذي ذَاتاً طَهَرْ   وَطَهَّرَ الْغَيْرَ كَأَمْوَاهِ الْمَطَرْ)
(وَالْبَحْرِ والآبَارِ ما اللَّوْنُ سَلِمْ   وَالرِّيحُ وَالطَّعْمُ مِنَ التَّغْيِيرِ ثَمّ)
(إنْ طاهِرٌ غَيَّرَهُ فِي الْعَادَةِ   يَحِلُّ لايُجْزِئُ فِي الْعِبَادَةِ)
(أَوْ نَجِسٌ نَجَسَ ما مَسَّ وَلا   تَضُرُّ أَجْزَآءُ التُّرَابِ مُسْجَلاً)
(كَالْمِلْحِ شَبٍّ نَوْرَةٍ وَلَوْ قُصِدْ   وَلاَ كَخِزٍّ طُحْلُبٍ مِنْهُ وُلِدْ)
(وَكَرِهُوا مَعْ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا   قَلَّ مِنَ النَّجْسِ الْقَلِيلِ سَلِمَا)
(وَمَا نَفَى الْحَدَثَ سَالِماً وَهِلْ   كذلك غُسْلُ جُمْعَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ)

قوله (باب) هو لغة مايتوصل به إلى غيره وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار ومجازا في المعاني وفي الإصطلاح إسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول والفصل يشتمل على مسائل جمع

مسألة وهي مطلوب خبري يقام عليه الدليل ولذلك لايسمى مسألة إلا إذا أقيم عليه الدليل (أحكام) جمع حكم (الطهارة) وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا من الأوصاف الحسية والمعنوية وقد جاءت في القرآن لمعان كثيرة مثل إنقطاع دم الحيض ومن البخل وجاءت للعفة وغير ذلك من المعاني التي ذكرها الشبرخيتي في شرح أربعين حديثا المعروفة بالأربعين النووية (طهور مائنا) أي الماء (الذي ذاتا طهر) قال تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهورا) والماء الطهور هو الماء المطلق الذي لم يقيد كما قال خليل وهو ماصدق عليه إسم ماء بلاقيد (وطهر الغير) احترازا من الطاهر في نفسه غير مطهر للغير كالمتغير بشئ طاهر أو طاهر في نفسه كماء الورد وماء الياسمين فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر فلا يقال له مطلق (كامواه المطر) هذا مثال للماء الطاهر المطهر (و) ماء (البحر) سواء كان عذبا أو ملحا لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) ماء (الأبار) جمع بير مثل الفقارة عندنا في توات ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان القائل لاتصح الطهارة به من النجاسة لشرفه ولايغسل به الميت وقوله (ما اللون سلم) أي سلم لونه (والريح) أي ريحه (والطعم) أي طعمه (من التغيير) بالطاهر الذي ينفك عنه غالبا أو من نجس قال في الرسالة ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه بشئ خالطه من شئ نجس أو طاهر (ثم ان طاهر غيره) أي الماء فإن ذلك الماء مستعمل (في العادة) أي (لايحل لايجزئ في العبادة) فلايصح استعماله في وضوء ولاغسل نجاسة بل يستعمل في العادات

كالطبخ والعجن وإزالة أوساخ ظاهرة قال في أسهل المسالك :

وان يكـن مغيـرا بطاهـر ينفك عنه غالبـا كالسكـر
فطاهر مستعمل في العـادة من طبخ أو عجن خلا العبادة

(أو نجس لجس مـامس) يعني إذا كـان مـتـغـيـرا بنجس فإنه لايصلح للعادة ولا للعبادة وينجس مامسه قال خليل وحكمه كمغيره (ولاتضر أجزاء التراب) في ظاهرية الماء (مسجلا) أي مطلقا (كالملح) إذا وقعت في الماء وكـ (شب) و(نورة ولو قصد) أي طرح فيه قصدا خلافا للمازري القائل ان كل ماطرح قصدا من أجزاء الأرض فإنه يضر التغير به ورجح ابن يونس السلب بالملح وهو ضعيف وإلى هذا أشار خليل بقوله عاطفا على مالايضر التغير به فقال أو بقرارة كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الإتفاق على السلب به ان صنع تردد (ولاكنخر) وهو ماينبت في الماء من الخضرة (كطحلب) بضم الطاء واللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه ولو نزع والقى فيه ثانيا أو في غيره مالم يطبخ فيه و كالسمك الحي لا أن مات أو تغير بروثه واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لاينفك عنه غالبا (منه ولد) أي تولد منه وكذلك لايضر الدواء الذي يجعل في خزائن المياه لأنه صار يعسر الإحتراز منه ويتعذر وجود غيره فيعفى عن الرائحة التي تبقى لا اللون والطعم مثل القطران في وعاء المسافر أو غيره (وكرهوا) أي العلماء (مع وجود الغير) السالم من ذلك (ماقل من النجس) يعني أن الماء اذا سقطت فيه نجاسة قليلة لم تغيره يكره آستعماله مع وجود غيره

قال خليل أو يسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغيره وأما قول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف المشهور عند مالك رضي الله عنه أنه لايتنجس إلا بالتغير ولو أقل من قلتين مستدلا بخبر بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب اذ سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لاينجسه شئ إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه (وما نفى الحدث) أي رفع الحدث (سالما) من التغير فإنه يكره استعماله (وهل كذاك غسل جمعة) أو عيد أو إحرام (خلف نقل) عن العلماء. قال خليل وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد الكراهة لابن بشير وصاحب الإرشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب اهـ ولما ذكر الناظم رحمه الله أن ما تغير من الماء بنجاسة فهو نجس وماتغير بطاهر فهو طاهر ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة فقال :

(فضلُ وَكُلُّ حَيٍّ أَدمِي أَوْ سِواهُ طَاهِرٌ وَمامِنْهُ رَأَوْ)
(كَعُرَقٍ دَمْعٍ مُخَاطٍ ولُعَابْ وبيْض إلاَّ مَذِراً بِالذّالِ عَابْ)
(وَلبَنٌ منَ آدَمِي حَيٍّ وَمِن مُباحِ الأَكْلِ فَضْلَةً مِنْ ذَا تَعِنّ)
(إلاَّ إِذا غَذِّي بِنَجْسٍ فَنجسٌ كَفَضْلَةِ المكْرُوهِ وَالْمحظُورِ قِسْ)
(وَطهرَتْ مَيْتَةُ مَالَمْ يَسِلِ نَفْسًا كَدُودٍ وَذُبابٍ نَمَلِ)

قوله (فضل) وهو الحاجز بين الشئ والشئ أو قطع كلام سابق لبحث لاحق (وكل حي) أي جسم متصف بالحياة (ادمي)يدل من حي بدل بعض من الكل والمراد به الإنسان ولو كان كافرا (أو) من (سواه)ولو

كلبا أو خنزيرا سواء تولد من أصل طاهر أو من أصل نجس كالحشرات المتولدة من الميتتة أو النجاسة (ومامنه) أي من الحي(رأوا) كعرق ولو من جلالة أو سكران على المعتمد وهو مايرشح من الجسد و(دمع) وهو مايسيل من العينين (مخاط) وهو مايسيل من انفه (ولعاب) وهو مايسيل من فيه في اليقظة أو النوم إلا إذا تحقق أنه من المعدة فنجس ويعرف ذلك إن كان رأسه على مخذة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عن مالازم منه (وبيض) من حيوان قامت به الحياة من طيور أو حشرات ولو كانت تتغذى بالنجاسة كدجاج البيوت التي تدخل المراحيض (إلا ماذرا بالذال عاب) وهو مافسد بعد إنفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا وأما مايوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة وقوله عاب أي نجس واذا طبخ البيض في ماء ووجد بعضه فاسدا فإن تغير منه لون الماء أو طعمه أو ريحه طرح كل البيض المطبوخ لتنجيسه بما يرشح فيه من الفاسد وإن وجد الماء كحاله لم يتغير أكل الصحيح وطرح الفاسد (ولبن) أي ومن الطاهر لبن خارج (من آدمي حي) احترازا من الخارج بعد الموت سواء كان الأدمي ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا مستعملا للنجاسة أم لا لاستحالته إلى صلاح (ومن مباح الأكل) قال خليل ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع أي للحم أصله قال في أسهل المسالك :

وسائر الألبان كاللحوم   في الكره والتحليل والتحريم

ولبن الجن كلبن الأدمي قاله ابن دقيق العيد (فضلة) معطوف على لبن بحذف حرف العطف (من ذا تعن) الإشارة إلى مباح الأكل (إلا اذا غذي) مباح الأكل (بنجس فـ) ان فضلته (نجس) أي نجسة مدة بقاء النجاسة في خوفه (كفضلة المكروه) كالذئب والهر (والمحظور) أي فضلة محرم الأكل كالخنزير والحمار وما أشبه ذلك (قس) من القياس تتميم للبيت (وطهرت ميتة مالم يسل نفسا) أي ما لأدم له (كدود ودباب نمل) وخنافس والجراد والبق ولا كن لايلزم من طهارتها جواز أكلها بدون ذكاة لقول الشيخ خليل وافتقر نحو الجراد لها ثم قال رحمه الله تعالى :

(فَصْلٌ وَالأَدَمِيُّ غَيْرُ الأَنْبِيَا نَجِسٌ مَيْتَةٍ بِخُلْفٍ رُوِيَا)

(وَنَجِسٌ مَيْتَةٌ مَانَفْساً يَسِيلُ كَالقَمْلِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْبَرْغُوثِ قِيلٌ)

(وَمَاتُحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَأُبِينُ مِنْ حَيّ أَوْ غَيْرِ كَعَظْمٍ وَقُرُونٌ)

(وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمُحَرَّمِ أَكْلاً وَكُلُّ فَضَلاَتِ الأَدَمِي)

(لاَ الأَنْبِيَا وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ دَمٌ سُفِحَ وَالْقَيْئُ بِلاَ حَالِ الطُّعُمْ)

(وَالْمَنِيُ وَالْمَذِيُ الْوَدِي وَالْمُسْكِرَاتْ رَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ كَذَاتٌ)

(فصل) تقدم الكلام عليه (والأدمي) يعم سائر البشر (غير الانبيا) وأما الأنبيا فلا خلاف في طهارة ميتتهم (نجس ميتة) خبر الأدمي (بخلف رويا) يعني أن العلماء اختلفوا في ميتة الأدمي غير الأنبيا هل هي طاهرة أو نجسة فمنهم من قال بطهارتها ولو كان كافرا وهو المعتمد ومنهم من قال بنجاستها ولو كان مسلما وهو ضعيف ومنهم من قال بطهارة ميتة المسلم ونجاسة ميتة الكافر وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله

والنجس ما استثنى وميت غيرما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته قال الدردير وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى وفي أسهل المسالك :

في ميتة الإنسان خلف خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا
وارجح الأقوال بالطهارة في ميتة الإنسان حتى الكفرة

(ونجس ميتة مانفسا يسيل) يعني أن ميتة ما أي حيوان له نفس سائلة نجسة (كالقمل في المشهور) وهو قول الأكثر من العلماء خلافا لمن قال بطهارة ميتتها بناء على أن الدم فيها مكتسب لا ذاتي والراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة وكذلك يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة (والبرغوث) كذلك (قيل)قوله (وما تحله الحياة وابين) حقيقة وحكما (من حي) في حال حياته قال في الأصل وما ابين من الحي أو الميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات ان انفصلت عنه وهو حي وكذا بعد موته إن كان مما ميتة نجسة وأما إن كانت ميتة طاهرة فما انفصل نه في الحياة أو بعد الممات طاهر قال في أسهل المسالك :

وما من الحي أو الميت انفصل كميتة الحي الذي منه حصل

فهذا معنى قوله (من حي أو غير كعظم وقرون) قوله (ولبن الميتة) نجس (والمحرم) أي ولبن المحرم (اكلا) أي اكله كالخنزير والاتان والحمار (وكل فضلات الأدمي) صغيرا أو كبيرا أكل الطعام ام لا (لا الانبيا) فإن فضلاتهم ظاهرة لاقراره صلى الله عليه وسلم من شرب بوله (والقيح) وهو مدة بكسر الميم مايخالطها دم نجس (والصديد) وهو مدة

رقيقة خالطها دم قوله (دم سفح) وهو ماخرج بسبب جرح أو عقر أو ذكاة أو حيض أو نفاس أو رعاف أو غير ذلك (والقئ بلا حال الطعام) أي إذا تغير في المعدة أما إذا لم يتغير فهو طاهر (والمني) وهو مايخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع رائحته كرائحة الطلع أي ذكر النخل وهو أبيض ثخين ومن المرأة أصفر رقيق (والمذي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار من ذكر أو أنثى(الودي) وهو ماء أبيض خاثر ويخرج بإثر البول غالبا (والمسكرات)كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير(رماد نجس ودخانه كذات) تبع الناظم كاصله من قال بنجاسة رماد النجس ودخانه وهو خليل حيث قال ورماد نجس ودخانه وهو ضعيف والمشهور أنه طاهر لان النار تطهر ما أحرقت أجزاءه من الأعيان سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أم لا فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شئ من الرماد ثم قال رحمه الله :

(فَصلٌ إزَالةُ النّجاسة عــن ثوْب المُصلّى والمكَان البَــدن)

(تجبُ أِن يَذْكُرْ ويقدرْ إلاّ لا وإن تذكّر يُصلّــي بطــلا)

(إن كانَ مابِوُسْع وقْتِ كـإن عَلَيه فيها سقطتْ إن تسْكُن)

(فصل) تقدم الكلام عليه (إزالة النجاسة عن) بالتخفيف كقول شاعر :

أيها السائل عنهم وعني لست من قيس ولا قيس مني

(ثوب المصلى) أي اللابس له ولو طرف عمامته (والمكان) أي المكان

الذي تمسه أعضاؤه (البدن)الظاهر ومافي حكمه كداخل الفم والأذن والعين فإن هذه من الظاهر وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له إلا بعد إنفصاله وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف أرجحه أنه يعيد صلاته مدة مايرى بقاؤه في بطنه فيجب عليه أن يتقيأه إن أمكنه فإن لم يمكنه صحت صلاته به لأنه عاجز عن إزالتها (تجب) إذا أراد الصلاة وأما من لم يردها فإزالتها عن بدنه حيث لاتمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح (ان يذكر ويقدر) أي ان ذكر وقدر و(الا) يذكر ويقدر(لا) تجب عليه وقوله (وان تذكر يصلي بطلا)يعني إذا ذكرها في الصلاة بطلت بالشرطين السابقين ويزاد عليهما (إن كان مابوسع وقت) أي إن كان الوقت واسعا (كان عليه) أي المصلي (فيها) أي في الصلاة (سقطت) النجاسة (ان تسكن) اي تثبت عليه وإلى هذا أشار خليل بقوله وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها ثم شرع يتكلم على بعض المعفوات فقال :

(فَصْلٌ وَعن كَالدِّرْهَمِ الْبَغْلِي مَحَطْ   عُفِي من الْقَيْحِ الصَّدِيدِ الدَّمِ قَطْ)
(وإثْر كَالدُّمَّلِ وحْدَهُ يَسِيلْ   دَمُ الْبَرَاغِيثِ ولَوْ غَيْرَ قَلِيلْ)
(وَطِينُ سُحْبٍ فِيهِ نَجَسٌ إلاَّ إن   يَغْلِبْ أَوْ إِنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ تَبِنْ)

(فصل وعن كالدرهم) أي مقدار الدرهم والدرهم هو الدائرة التي تكون في ذراع (البغلي محط) أي معفو أي فيعفى عن ما دونه من هذه المذكورات واختلف العلماء في نفس الدرهم فقيل هو من حيز

اليسير وهو مفهوم الناظم حيث قال كالدرهم وقيل هو من حير الكثير فالعفو يشمل مادونه وعلى هذا ذهب صاحب الأصل حيث قال واليسير مادون الدرهم قال شارحه عبد السميع هو مادون الدرهم مساحة لاوزنا فالدرهم من حيز الكثير هذا مفاد المصنف ولكن الراجح أن الدرهم من حيز اليسير فالعفو كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل من درهم قال الدردير عند قول المختصر ودون درهم من دم مطلقا ومفهومه أن ما كان قدر الدرهم لايعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو وفي الدسوقي تفصيلات أخرى(عفى) عن مقدار الدرهم (من القيح الصديد) معطوف عليه (الدم قط) وقد تقدم معنى القيح والصديد والدم قوله (وأثر كالدمل وحده يسيل) أي إن سال بنفسه من غير عصر خليل وآثر دمل لم ينك فإنه يعفى عنه كما يعفى عن (دم البراغيث ولو) كان (غير قليل) ولاكن يندب غسله ان تفاحش خليل وندب إن تفاحش كدم البراغيث والمراد بدمه خرءه واما دمه الحقيقي فداخل في قوله وعن كالدرهم (وطين سحب) أي طين مطر وكذلك ماء المطر (فيه نجس) فإنه يعفى عنه (الا أن يغلب) النجاسة على الطين (أو أن عين النجاسة تبن) أي عين النجاسة فلا عفو عن عينها قال خليل وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وفي الدسوقي.

تنبيه : قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخله على

نفسه فان ادخله على نفسه فلاعفو وذلك كان يعدل عن الطريق السليمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر اهـ منه ثم شرع يتكلم على فرائض الوضوء فقال :

(فَصْلٌ فرائِضُ الْوُضُوءِ سبعةْ ... القَصْد بِالْقَلْبِ وهو النِّيَّةْ)
(لِلْفَرْضِ أَوْ لَان بِهِ يَنْفِي الْحَدَثْ ... أَوْ لِيَبِيحِ مابِهِ مَنْعٌ بَثْ)
(وَغسْلُ كُلِّ الوَجْهِ مِن حَدِّ الشَّعَرْ ... عَادا إلى آخِرِ ذقنِه بَحَرْ)
(طُولاً وعرْضا مجْمعُ الأُذُنَيْنِ ثُمْ ... مِن جَبْهة بَطْن الأسارِير يَعُمْ)
(كَلِحْيَةٍ خفتْ وَظَهْرِ الْكَثِفَهْ ... وَمَابَدَا مِن مَنْخرِيْهِ والشَّفَهْ)
(وَالغُسْلُ لِلْيَدَيْن عمّ المِرفَقَيْنْ ... وَخلِّلَنْ حتما أَصَابعَ الْيَدَيْنْ)
(وَمَسحُ كُلِّ الرَّأسِ مِن مَبْدَأ الشَّعَرْ ... عَادا إلى انتِهَا الجَمَاجِمِ يُقرْ)
(ولَا يَعُدْ مُقلِّمٌ أَوْ حَالِقْ ... رأْسا وفِي اللحْيَةِ خلْفا حقّقُواْ)
(وَغسْلُ رِجلَيْكِ وَعُمّ الْكَعْبَيْنْ ... وخلِّلَنْ نَدْبا أَصابِعًا لِتَيْنْ)
(وَالدَّلْكُ مَعْ ماءٍ أَوْ إثْرَ وَالْوِلَا ... مَعْ ذِكْره وقُدْرَةٍ وإلاّ لَا)

(فصل) تقدم الكلام فيه (فرائض الوضوء) جمع فرض أو فريضة والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضئ أي نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ عنها وتطهيرها من الذنوب وفي الشرح عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتتنظف وتتحسن وليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وهو واجب كتابا وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ »

وقد أجمع العلماء على أنه فرض فمن أنكر وجوبه فهو كافر والسر في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسيا بأبينا ء آدم لما أكل من الشجرة امره الله أن يغسل جوارحه التي عصى الله بها وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع المخالفة بها في أكل الشجرة كما اشار اليه بعضهم اهـ (سبعة)فمنها أربعة بالإجماع وهي الأعضاء المذكورة في اية إذا قمتم إلى الصلاة (القصد بالقلب وهو النية) هذا من عكس التفسير والمعنى النية وهي القصد إلى الشئ قال في الأصل الأولى النية وهي القصد بالقلب قوله (للفرض) أي ينوي الفرض الذي فرضه الله تعالى عليه وهو ماتتوقف عليه صحة العبادة وهي تكون عند أول فرض ولايلزمه النطق باللسان وفائدتها تمييز العبادة عن غيرها ولايضر رفضها بعد تمام الوضوء وبقية مباحث النية ذكرتها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (أو)للتخيير (لان به ينفي الحدث) أي ينوي رفع الحدث الأصغر (أو) كذلك للتخيير (ليبيح مابه منع بث) تتميم للبيت يعني أن المتنوضئ مخير بين أن ينوي مطلق الفرض أو ينوي رفع الحدث الأصغر أو استباحه مامنعه الحدث (و) الثانية من فرائض الوضوء (غسل كل الوجه) في الطول (من حد الشعر عادا) أي المعتاد (إلى آخر ذقنه) ولابد أن يدخل جزءا من الرأس كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب وقد الغز بعضهم في هذه فقال :

قل للفقيه امام العصر يا اخالي فرض له المسح باصاح مع الغسل

جوابـه الحـد بين الـرأس بـافطنـا   والوجه فاحفظ لهذا عن أولى النقـل

(طولا) أي في الطول هذا تحـديد الوجـه طولا (وعـرضـا مـجـمع الأذنين) أي مـابين الأذن والأذن (ثم من جـهـة الأسـارير يعم) يعني أنه يجب عليـه أن يتتبع في جبهـتـه الأسـارير ومـاغـار بين جفنيـه (كلحـيـة خفت) أي خفيفة وحـاجب تظهر البشرة تحته لايغسل جرحا برئ غائرا أو مـوضـعـا خلق غـائرا ان لم يمكن دلكه وإلا وجب غـسـله ولابد من إيصـال المـاء إليه إن أمكن (وظهر الكثفة) لابد أن يغسل ظاهرها ولايجب عليه تخليلها في الوضوء ويجب تخليلها في الغسل (ومابدا من منخريه) أي مـارن أنفـه والوترة التي بين طاقـتي الأنـف (والشـفـة) أي ومـايظهـر من شـفـتـيـه عند إنطباقـها انطبـاقـا طبـيـعـيا ومـوضـع العنفقة ومـاتحت الشـفـة السـفلى (و) الثـالثـة من فـرائض الوضـوء (الغـسـل لليـدين عم المرفقين) سـمى المرفق مـرفـقـا لأن المتـكئ يرتفق به إذا اخذ براحـتـه رأسه (وخللن حتمـا أصابع اليدين) أي ويجب تخليل أصابعهما عن ظاهرهما ويبدأ ندبا من يده اليـمـنى بـالخنصـر ويختـم بالإبهـام ومن يده اليـسـرى بالإبهـام ويختمها بالخنصر منها ويجمع رؤوس الأصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعـهد عقد الأصابع وجوبا ولايـجب عليه نزع خاتمة المأذون فيـه وإن كان ضيقا أما غير المأذون فيه فلابد من نزعه وجوبا إن كان ضيـقا وتحريكه إن كـان واسـعـا لدلك ماتحتـه خلافا لابـن غـازي القـائـل بوجوب نزعـه أيضا (و) الرابعـة من فـرائض الوضـوء (مسح كل الرأس من مبدأ الشعر عـادا) أي المعتاد (إلى انتها الجماجم) أي الجمجمة(يقر) اي يجب

ولابد في مسح الرأس من نقل الماء إليه ولو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه ولايكفي المسح إن كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوقها فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولاينقض الخيط والخيطان في وضوء ولاغسل وإذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلايجب نفضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بحديث فإن تحت كل شعرة جنابة وقد أطلنا البحث في هذا الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك وجلبنا بعض الأقوال المرخصة للنساء في المسح على الحناء فليراجعه من أراد ذلك (ولايعد مقلم) يعني أن من توضأ ثم بعد ذلك قلم أضافره (أو حالق رأسا) أي حلق رأسه (وفي اللحية) اذا حلقها وهو متوضئ هل يعيد الغسل لمحلها أم لا (خلقا)مفعول مقدم (حققوا) أي العلماء قال خليل ولايعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان ويحرم على الرجل حلقها كما قيل :

يمنع للرجل حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفقته
إلا لعذر كتداو و وجب ذاك على المرأة فيماينتخب

وكذا لايضر كشط جلد أي نزع قشره منه قال شيخنا :

وان تزل بعد طهورك عن الـ ـبدن قشرا لايضر ان حصل
كذلك من حلق أو من قلما ظفرا له أو غيره فلتعلما
ذكره في كتبه ابن غازي ذاك له في نكت الألغاز

(و) الخامسة من فرائض الوضوء (غسل رجليك وعم الكعبين)أي إلى الكعبين وهما العظمان البارزان بمفصل الساقين وفي الرسالة ويدلك عقبيه وعرقوبيه ومالايكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء فإنه جاء في الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشئ طرفه. قوله (وخللن ندبا أصابعا لتين) أي للرجلين فيبدأ في الرجل اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام وفي اليسري بالإبهام ويختم بالخنصر بالسبابة من يده اليسرى من الأسفل على هيئة النحر (و) السادس من فرائض الوضوء (الدلك)وهو إمرار اليد على العضو (مع ماء) أي مع صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل والمراد باليد باطن الكف من اليد اليمنى ولايكفي الدلك بظاهر الكف بلاعذر ولادلك الرجل بالرجل على المشهور وهو واجب لذاته لا لإيصال الماء (أو أثر) أي الماء (و) السابع(الولا) وهو الموالات ويعبر عنها بالفور وهو فعل أعضاء الوضوء من غير تفريق طويل ويقدر الطول بالجفاف في اعتدال الزمان والمكان والشخص(مع ذكره) فلاتجب مع النسيان (وقدرة) فلا تجب مع العجز(وإلا)بأن نسي أو عجز فـ (لا) تجب الموالاة ولما فرغ من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال :

(والسُّننُ الثَّمان غَسْلُكَ الْيديْنْ بَدْءاً تَعبُّداً مُرتّباً لتيْن)
(مَضْمضةٌ خَضْخِضْ بِفمٍ مافَمُعْ وجذْبه بِالنّفْس الإسْتنْشاقُ زُجْ)
(ودفْعهُ بِالنَّفْس الإسْتِنْثارُ مع كَالإِمْتخاط بيسارك يقَعْ)
(وغيْرُ ذي الصَّوْمِ يُبالغْ وأنْ لِتيْن ستُّ غرفاتُ الْحسَنْ)

(ومسحك الأذنين ظاهراً وما بطن والتحديد في ذاك لما)

(وزدّ مسح الرأس والترتيب ثمّ ذاكر فرضه له فوراً يعمّ)

(ثمّ أعاد لا بسنّة وتي يفعل إن به صلاة أمّت)

قوله (والسنن الثمان) يعني أن سنن الوضوء ثمانية ومن شرحنا د السالك على أسهل المسالك في هذا الموضوع، عند قول المتن وقل ثمن عدة المسنون الخ يعني أن سنن الوضوء ثمان وقدمت الفرائض عليا وضعا وإن كانت السنن مقدمة فعلا للإهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبا وقدمت السنن الثلاث عليها فعلا إتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام ي فعل ذلك ولاختبار الماء هل هو مطلق أم لا فبغسل اليدين يظهر له وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه (غسلك اليدين) أو ا غسل اليدين ثلاثا (بدءا) أي في الإبتداء (تعبدا) والتعبد هو ما أمر الشارع به ولم نطلع على علنه قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفرغ منه وحيث يكون الغسل ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء من تمام السنة فن لم يمكن الإفراغ منه لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه إن كانا طاهرتين أو متنجستين حيث لايتغير الماء بهما وإلا احتال على أخذ ا.ء ولو بفيه فإن لم يمكنه إلا بإدخالهما فيه تركه وتيمم وصار حكمه كحم عادم الماء (مرتبا لتين) أي لليدين (مضمضة خضخض بفم)الثانية ن سنن الوضوء المضمضة (ما) أي الماء وخضه من شدق إلى شدق (فم) فلو ابتلعه لم تحصل السنة (وجذبه بالنفس الإستنشاق زج) يعني ن الثالثة من سنسن الوضوء الإستنشاق وهو جذ . الماء بالنفس إلى الأن

أي إدخاله وفعلهما بست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وجازا أو احداهما بغرفة وتكره المبالغة فيهما للصائم ليلا يفسد صومه فإن بالغ ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء وأما المفطر فتندب له المبالغة قال في المختصر وبالغ مفطر (و) الرابعة من السنن (دفعه) أي الماء (بالنفس) من الأنف بالسبابة والإبهام من يده اليسرى كما يفعل في امتخاطه واضعا لهما على الأنف عند نثره ماسكا من أعلاه وهذا معنى قوله (كالإمتخاط بيسراك يقع) وإلى ماتقدم من المبالغة وفعل الغرفات بست أشار بقوله (وغير ذي الصوم) وهو المفطر (يبالغ وان لتين) أي المضمضة والإستنشاق (ست غرفات الحسن) أي الأفضل (و) الخامسة من سنن الوضوء (مسحك الأذنين ظاهرا) أي ظاهرهما (ومابطن) أي باطنهما وظاهر الأذن مايلي الرأس وباطنهما هو ماكان مواجها لأنها على صورة الوردة (و) السادسة (التجديد في ذاك لما) أي تجديد الماء لهما فلو مسحهما ببلل الرأس لكان آتيا بسنة المسح فقط وترك سنة التجديد (و) السابعة من سنن الوضوء (رد مسح الرأس) أي ورد اليدين في مسح الرأس من مؤخره إلى مقدمه إن بقي شئ من بلل المسح الواجب وإلا لم يسن ويكره تجديد الماء لها ولهذا لو نسي رد المسح حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به (و) الثامنة من السنن (الترتيب) بين الفرائض بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل الرأس وهو قبل الرجلين فإن نكس أعاد المنكس وحده مرة دون تابعه ان بعد بجفاف والا مع إعادة تابعه (ثم ذاكر فرضه) تحقيقا أو ظنا كشك لغير مستنكح والا

لم يعمل به (له فورا يعم) اعاده واعاد مابعده وأما إن طال فإنه يعيده وحده فقط قوله (ثم أعاد) أي أعاده وأعاد الصلاة لقول الشيخ خليل ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وهذا معنى قوله (لابسنة وتي)أي السنة (يفعل) لما يستقبل من الصلوات (ان به صلاة امتي) قال في الأصل ـ تنبيه ـ من ترك فرضا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة ومن ترك سنة فإنه لايعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل وذلك مثل المضمضة والإستنشاق ومسح الأذنين، ثم شرع يتكلم على فضائل الوضوء فقال :

(نُدبَ باسْمِ اللّه في ابْتدَا ومن ذكَر في الأَثْنَا أَعادَها إِذَنْ)
(وَالذكرُ بَعْدهُ بأَشْهدُ إلى رسُولِهِ رافِعِ طَرْفٍ وصلا)
(اللّهمّ اجْعلْني إلخْ تركُ الْكلامْ بهِ وَتَقْلِيلُك ما بإحْكام)
(سِواكُنا قبْلُ والأَخْضَرُ أتَمّ لغيْرِ صَائِمٍ وبعْدهُ يَسُمْ)
(إن لاسِوَاكَ فبأصْبعٍ تَمَضْمَض وباليُمْنى السِّوَاكُ أوْلى خضر)
(وندْبُهُ عِندَ الصّلاةِ ولو عَلى طهارَة وإذْ هبّ رُوي)
(وَكوْنَ مفْتوحِ الإناءِ باليمِينْ تقْديمُهُ ميامِنَ الأعْضا يبِينْ)
(طهارةُ المحَلِّ ترْتيبُ السُّنَنْ والبَدْءُ من مُقدّمِ الرّأسِ يعِنّ)
(والشّفْعَ والتّثْليثُ في المُغسّولِ نطْ ويكْرَهُ الزّيدَ وقيل المنْعُ خطّ)
(وكُرهتَ إطالةُ الغُرّةِ عَن ماحُدّ في الأعْضاءِ في الفَرْضِ اعْلمَنْ)

(ندب باسم الله في ابتدا) يعني أن من مستحبات الوضوء التسمية في أوله وهو معنى قوله في ابتدا أي في الإبتداء (ومن ذكر)ها (في

الإثناء) وكان قد نسيها (أعادها)إن ذكرها (اذن) وهل يقول بسم الله الرحمن الرحيم قولان قال الفاكهاني وابن منير الأفضل ان يأتي بها كاملة (والذكر بعده باشهد) بأن يقول قبل أن يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حال كونه (رافع طرف وصلا اللهم اجعلني الخ) أي من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن مستحباته (ترك الكلام به) ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج ان حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولاتفتني بما زويت عني في كلام المحدثين مايفيد أنه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ذكره الزرقاني على أصل هذا النظم (و) من مستحباته (تقلبك ما) أي الماء (بإحكام) قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة والعلة فيه من جهة أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك أو ربما أضر بغيره في الماء أو نحوه أو يقل الماء فلايمكنه احكام الطهارة لالفة الكثرة ويبقى مشوش القلب ويورث الوسواس فلايمكنه معه زوال الشك وقد جربنا ذلك فصح قاله ابن عبد الصادق على المرشد المعين (سوا كنا قبل) أي قبل الوضوء بعود رطب أو يابس (والأخضر أتم) أي أفضل لكونه أبلغ في الإنقاء (لغير صائم) وأما الصائم فيكره، حيث لم يجد له طعما وإلا حرم عليه اذا وجد له طعما (وبعده يؤم) أي يقصد قبل الوضوء (أن لاسواك فبأصبع تمضمض) اي تستاك (وباليمنى السواك

أولى) أي أفضل (حض) ويبتدأ بالجانب الأيمن عرضا في الإسنان وطولا في اللسان (وندبه عند الصلاة) إذا مابعد بين الصلاتين قال في الأصل وان حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية ويستحب أن يكون بعود الأراك ويكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء وقصب الشعير المعروف في الدارجة البرومي فإنه يورث الأكلة والبرص وينهى عن الإستياك بالجوزاء التي تحمر الشفتين وزاد بعضهم المجهول والحشيش والصمير ونظمها بعضهم فقال :

تجنب من الأعواد سبعا فلاتكن بها أبدا تستاك تنح من العطب

فريحان رمان وماقد جهلته وحلفاء صمار حشيش مع القصب

وكما يستحب فعله قبل الوضوء يستحب التمضمض بعده وقد جاء في فضله قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وفي رواية مع كل صلاة وفي السواك مايزيد على ثلاثين خصلة ذكرنا بعضا منها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (ولو على طهارة) أي ولو كان على طهارة فيستحب إعادته اذا ما بعد بين الوضوء والصلاة (وكون الأناء باليمين) أي ومن مستحبات الوضوء كون الإناء عن اليمين إن كان مفتوحا لأنه أعون على أخذ الماء (تقديمه ميامن الأعضا يبين) أي يستحب تقديم الميامن على المياسر لشرف اليمين على اليسار (طهارة المحل) أي يستحب أن يتوضأ في المكان الطاهر ويكره في المكان النجس لعلل ثلاث أحدهما خيفة الرشاش المنعكس والثانية تنزيه للذكر الواقع أثناء الوضوء الثالث أنه يورث الوسواس (ترتيب السنن) أي

ومن مستحباته أيضا ترتيب السنن في أنفسها ومع الفرائض بان يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الإستنشاق ثم الإستنثار أو مع الفرائض بأن يقدم الثلاثة على الوجه ويؤخر مسح الأذنين بعد الرأس (والبدء من مقدم الرأس يعن) بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد والإبتداء من المقدم يندب في جميع الأعضاء ففي الوجه من أعلاه وفي اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع (والشفع والتثليث)أي الغسلة الثانية والثالثة (في المغسول قط) لا في الممسوح ويفعل في الثانية والثالثة كما يفعل في أصل الفرض من دلك وتخليل أصابع وإلا لم يكن آتيا بالمندوب (ويكره الزيد) أي الزيادة على الثالثة (وقيل المنع حط) أي تمنع الزيادة على الثلاثة وتبع الناظم كأصله خليلا حيث قال وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف قال في الأصل واختلف هل تكره أو تمنع قولان مشهوران (وكرهت إطالة للغرة) الخ وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ويسمى ذلك إطالة الغرة كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فقد حملوا الإطالة على دوام الغرة على الوضوء والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على إدامة الوضوء وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلايكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة أفاده الدسوقي (اعلمن) قال في المرشد المعين :

وكره الزيد على الفرض لدى   مسح وفي الغسل على ماحددا

وإن شك في ثالثة أراد فعلها هل ثالثة أو رابعة فقد قال خليل وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان قال كشكة في صوم يوم عرفة هل هو العيد ثم شرع يتكلم على الإستنجاء فقال :

(فَصْلٌ والإِسْتِنجَـاءُ: مِمَّا انتَشَرَا   مِن غَيْرِ رِيحٍ وَاجِبٌ بِالْمَـا يُرَى)

(بِغَسْلِ يُسْرَى قَبْلَ أَن تَلْقَى الأَذَى   ثُمَّ مَحَلَّ البَـوْلِ ثُمَّ الثَّانِـي ذَا)

(وَواصل الصَّبِّ مع استِرْخَا قَلِيـلْ   وَأَجِدِ الْعَرْكَ إِلَى إِنقَا السَّبِيـلْ)

(ثُمَّ اليَد اغْسِلْ بِكَثُرَبِ وَوَجَـبْ   الإِسْتِبْرَا الإِسْتِفْرَاغُ مِنْ أَذَى يُصَبْ)

(بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ خَفِيفَـاً الذَّكَـرْ   ثَـلاثَ مَرَّاتٍ بِيُسْراكَ يُقَـرّ)

(ومِن مَذْي يَجِبْ غسْـلُ الذَّكَـرِ   وَالْخُلْفُ هَـلْ بِنِيَّـةٍ أَوْ لاَ دُرِي)

(فصل والإستنجاء) وهو إزالة ما على المخرجين (مما انتشرا) أي خرج من المخرجين (من غير ريح) وأما الريح فلايستنجى منه لقوله صلى الله عليه وسلم من استنتجى من ريح فليس منا رواه الطبراني (واجب بالما يرى) أي الإستنجاء بالماء (بغسل يسرى) الخ أي يبدأ بغسل يده اليسرى بالماء قال في المختصر ويلها قبل لقي الأذى (ثم محل البول) يبدأ به قال في أسهل المسالك يقدم الاحليل قبل الدبر.

(ثم الثاني) أي الدبر (ذا) تتميم للبيت (وواصل الصب) أي ويواصل صب الماء قال في الرسالة ثم يستحي بالماء ويواصل صبه (مع استرخا قليل) أي ويسترخى قليلا حال الإستجمار وحال الإستنجاء ليتمكن من إزالة ماغاب في طيات الدبر من الأذى (وأجد العرك إلى انقا السبيل)

أي ويحيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك (ثم اليد اغسل) بعد الإستنجاء (يكترب) أي تراب أو مايزيل الرائحة المتعلقة بها من طفل أو صابون أو غاسول قال خليل وغسلها بكتراب بعده (ووجب) أي وجب (الإستبراء) بعد قضاء الحاجة (والإستقراع) مفسرا الإفراغ والإخراج والسين والتاء فيهما يحتمل أن يكونا للطلب أو أن تكون زائدتين ويحتمل أن يكونا الطلب في الأول وزائدتين في الثاني (من أذى) أي خبث (يصب) قوله (بالسلت) في حق الرجل وأما في حق المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنثر (والنثر) هو الجذب ويندب أن يكون كلا منهما (خفيفا) لابقوة لأن الذكر كالضرع متى شدد عليه أعطى النداوة وذلك يضر بالمثانة قال في أسهل المسالك :

واشق باستفراغ مافي المخرج   واستبر بالسلت وبالنتر النجي

(الذكر) ماسكا له من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام وهذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس أنه لم يبق شئ مماهو بصدد الخروج وليس عليه غسل مابطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (ثلاث مرات) أي يكون ذلك ثلاث مرات لأنه يندب في ذلك الإيثار وينتهي لسبع (بيسراك يقر) لأن مايكون من باب التشريف يندب فيه التيامن وماكان بعكسه يندب فيه التياسر (ومن مذي يجب غسل) جميع (الذكر) اذا خرج بلذة وإلا كفى فيه الحجر مالم يكن سلسا لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفى عنه (والخلف هل بنية أولا) بناء على

بناء على أنه تعبد في النفس وهو الصحيح وعدم وجوبها على أنه غير تعبد خلاف (درى) أي علم قال خليل ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها وتارك كله قولان وفي أصل هذا النظم قال ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي وفي وجوب النية في غسله قولان ثم شرع يتكلم على أداب قضاء الحاجة فقال :

(فَصْلٌ مِنْ أداب قضا الْحاجة ما   هُنا إلى أَرْبعَــةَ عْشرَ سَمَــا)
(بِاسْمِ الْإِلــهِ بِإِرَادَةِ دُخُــولْ   مَحَلِّهِ يَقُولُ نَدْبــاً وَيَقُــولْ)
(اللَّهُمَّ إنِّي أَعُــوذُ بِكَ مِنْ   الْخُبْــثِ وَالْخَبَائِثِ ادْرِ وَقُلَــنْ)
(عِنْدَ الْخُرُوجِ الْحَمْدُ لِلهِ الــذِي   أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِــي)
(وَلاَتَلِجْ خَلاَ بِذِكْرِ اللَّــهِ جَــلْ   وَلَوْ بِخَــاتِمٍ وَدرْهَــمٍ نُقِــلْ)
(وَلاَبِهِ اسْتِنْجا وَتقْدِيمُ قَــدمْ   يُسْرى دُخُولاً وَخُرُوجاً يُمْنى أُمْ)
(تَفْرِيغُ فَخْذَيْهِ وَأَنْ لاَيعْتَمــا   الْمَوْضِعُ الصَّلْبُ ولاَدَآئِمُ مَــا)
(سُكُوتُ إلاَّ لمهِمٍّ كَافْتِــرَاسْ   نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَتَغْطِيَــةُ الرَّاسْ)
(كَذَا اتِّقَاَ الرِّيحِ وَجُحْرٍ وَالطَّرِيقْ   مقْصُود ظِلٍّ وَكَشَطِّ النَّهْرِ سِيقْ)
(تَسَتُّرٌ عنْ أَعْيُنِ النَّــاسِ وَأَنْ   يبْعُد عن سماع مامِنْهُ يعــنْ)
(وبالْفضا عدَمُ الإسْتقْبال ضدْ   إذْ سَاتــرٌ إلاَّ فَمنْعُه الأَســدْ)
(ومطْلقا بمنْـزل أَجِــزْ هُنــاكْ   سَاتِرٌ أَوْلاَ وَكذَا الْوَطْءُ بِــذَاكْ)

(فصل من آداب قضا الحاجة) أي حاجة الإنسان من بول أو غائط وكان أولى للناظم أن يأتي بفصل الإستنجاء المتقدم في هذا الفصل كما فعل غيره مثل خليل واسهل المسالك وغيرهما من كتب الفقه حيث أن

الإستنجاء تابع لأداب قضاء الحاجة (ماهنا إلى أربعة عشر سما) يعني أن الناظم عد فيء آداب قضاء الحاجة أربعة عشر ادبا أولها (باسم الإله) أي ذكر الله (بإرادة دخول) أي عند إرادة الدخول إلى الخلاء وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء قبل الوصول إلى موضع الأذى قال في الأصل الأول ذكر الله عند ارادة الدخول قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول باسم الله (اللهم آني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وهو ما أشار إليه بقوله بإرادة دخول محله يقول ندبا ويقول اللهم أني أعوذ بك من الخ البيت والخبث بضم البا ء ويروى بسكونها وقيل ماروي بسكونها يراد بها الكفر وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو أنثاهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله (ادر) آعلم (وقلن عند الخروج) أي الفراغ (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول الحمد لله الذي سو غنيه طيبا أو اخرجه عني خبيثا وفي الرسالة الحمد لله الذي اذاقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه اصحاب السنن وعلى هذه الرواية ذهب صاحب الأصل حيث قال ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني وروي الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبا جديدا أو

اطعم طعاما حمد الله فسمى عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة أنه سمى عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سو غنيه طيبا واخرجه عني خبيثا (ولاتلج)اي لاتدخل(خلا) أي المكان المعد لقضاء الحاجة (بذكر الله جل) عن النقائص(ولو بخاتم)،(و درهم) كتب فيهما اسم الله ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع كما أجازوا حمل المصحف لجنب أو محدث خاف على نفسه من مفارقته إن كان محروزا عليه نقل ذلك عن العلماء (ولابه استنجا) أي ولايجوز الإستنجاء بشئ فيه ذكر الله تعالى وإن كان خارج الخلاءأواسم نبى ولو غير اسم نبينا كاسم الله (وتقديم قدم يسرى دخولا) أي في الدخول (وخروجا) أي وفي الخروج يندب (تقديم يمنى ام) أي قصد يعني أنه يستحب عند الدخول لمحل قضاء الحاجة أن يقدم الداخل رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج عكس مسجد وذلك للقاعدة إن ماكان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سروايل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من الحمام والفندق وماكان بضده يستجب فيه التياسر كدخول المرحاض والخروج من المسجد ونزع النعلين والخف وماأشبه ذلك ثم قال ومن آداب قضاء الحاجة (تفريج فخذيه) حال قضاء الحاجة جالسا لأنه أبلغ في استفراغ مافي المحل (وان لايعتما) أي لايقصد يجوز أن يكون يعتما بالبنا للفاعل أو بالبنا للمفعول (الموضع الصلب) أي النجس فإن كان طاهرا تعين فيه الجلوس والصلب هو المكان المتماسك مثل المكان

المفروش بالبلاط أو الإسمنت أو الحجر وقولنا تعين الجلوس ليلا يتطاير عليه شئ من البول قال الونشريسي :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس

(ولادائم ما) أي الماء الراكد لايجوز قضاء الحاجة فيه ببول أو غائط (سكوت) أي يندب لقاضي الحاجة السكوت (إلا لمهم) كخوف فوات نفس أو مال أو كطلب مايزيل به الأذى فيجب في الأول ويندب في الثاني ولايرد السلام ولايحكى الأذان ولايشمت العاطس ولايحمد ان عطس (كافتراس نفس أو مال) هذا مثال للمهم الذي يوجب الكلام على قاضي الحاجة (و) أي ويندب لقاضي الحاجة (تغطية رأس) أي رأسه خوفا من علوق الرائحة بالشعر أو لأنه أجمع لمسام البدن واسرع في خروج الحدث أو تخويفا من الجن كما في شرح ابن العالم الزجلاوي على خليل (كذا اتقا الريح) أي مهبه ومن مهبه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب خاص بالبول والغائط الرقيق والكنيف الذي له منفذ من أسفل قد يحصل منه الضرر للإنسان من صعود الريح للمخرج وقد حكى أن الكثير ممن يصابون بمرض النفخ في المعدة أو الأمعاء يكون سببه من ذلك والله أعلم بحقيقة الحال(وجحر)وهو الشق في الأرض أو الثقب سواء كان مستطيلا أو مستديرا واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل إليه فقيل مكروه أيضا لوصوله إلى الجحر فربما تأذى به الجن أيضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات

والجن اذ حركتهم في فراغ المهواة لافي سطح محيطها وعليه ابن عرفة (والطريق مقصود ظل وكشط النهر سيق) إشارة إلى الملاعن الثلاث لخبر اتقوا الملاعين الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفسروه بالظل الذي يستظل به عادة قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم ان له ظلا والحائش النخل الملتف وسميت الملاعن للعن الناس فاعل الغائط فيها وقال سيدي زروق قال علماؤنا ومثل الظل الشمس في أيام الشتاء ومن الأداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة والجواهر النفسية ويحرم في التقدين اهـ من شرح الزجلاوي على المختصر (تستر عن أعين الناس) يعني ويندب لقاضي الحاجة تستر بمكان لايسمع له صوت ولايرى له شخص ولايشم له ريح وفي البول بحيث يستتر (وان يبعد عن سماع مامنه يعن) أي يخرج قال خليل وبالفضاء تستر وبعد بحيث لايسمع مايخرج منه ولايلزم أن يبعد عنهم بحيث لايسمع منه مايخرج بصوت قوي خارج عن الغالب (و) من آداب قضاء الحاجة (بالفضاء عدم الإستقبال) للقبلة ضد) أي وضده الإستدبار لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن ابي أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايولها ظهره وقوله (اذ ساتر الا فمنعه الاسد) أي المختار يشير إلى قول الشيخ خليل وأول بالساتر وبالإطلاق لافي الفضاء وبستر قولان وقال في الأصل وان لايستقبل

القبلة ولايستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر ففي منعه قولان (ومطلقا) سواء كان ساترا أم لا (بمنزلٍ أجز هناك) الإستقبال والإستدبار (وكذا الوطء بذلك) فإنه يجوز قال خليل وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ وعبارة الأصل وأما فاعله في المنزل فيجوز مطلقا أعني سواء كان هناك ساتر أم لا كان هناك مشقة أم لا ثم شرع يتكلم على نواقض الوضوء فقال :

(فَصْلٌ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبعَةْ ... الأَوّلُ أَمْنَا بِالأعْلَى السِّرِدَةْ)

(وَالشَّكُّ فِي وُجُودِ طُهرٍ أَوْ حدثْ ... أَوْ في الذِي مِن دِيْنٍ قَبْلَ قَدْ حَدَثْ)

(مِن ضَابِطٍ وَالْحَدَثُ الْخُرُوجُ عَادْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِصِحَّةٍ مُرَادْ)

(وَالرَّابِعُ الأَسْبَابُ كَاللَّمْسِ لِمَن ... يَلْتَذُّ عَادَةً بِهِ أَنْ تَقصدنْ)

(أَوْ وُجِدَتْ وَمُطْلَقاً بِالْقُبْلَةِ ... لامَحْرَمٍ كَالأُخْتِ أَوْ صَغِيرَةٍ)

(وَمَسُّهُ بِبَطْنِ الأَصْبَاعِ كَكَفْ ... أَوْ جَنْبِهَا ذَكَرَهُ الْعَالِقَ ضِفْ)

(بِدُون حَائِلٍ وَلَوْ خَفَّ وَلاَ ... نَقْضَ بِقَهْقَهَتِهِ إِذْ صَلَّى)

(ولَا بِمَسِّ الأُنْثَى فَرْجَهَا وَمَتْ ... خُلْفٌ وَبَعْضٌ قَيَدُواْ إِنْ الْطَفَتْ)

(وَلاَيَمسِّنَ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنْ ... وَلاَ بِالأَنْعَاظِ بِلا مَذْيٍ يَبِينْ)

(وَضُعِّفَ النَّقْضُ بِصوْتِ الرّيحِ فِي ... جَوْفٍ وَإِنْ دِفَاعَ الأَحْدَاثِ يَفِي)

(أَثْنَا الصَّلاَةِ أَبْطِلَنْ إن شَغَلاَ ... عَن فَرضٍ أَوْ سُنَّ أَعِدْ وَقْتَا جَلاَ)

(لاَ الْمَنْدُوبَاتُ وَزَوَالُ الْعَقْلِ رُومْ ... بِجِنٍّ إغْمَا أَوْ بِسُكْرٍ أَوْ بِنَوْمْ)

(ثقلَ لاَقَصِيرَهُ وَإِن يَطُلْ ... وَهْوَ الذِي مَعَهُ شُعُورٌ مَانَزَلْ)

(وَامْنَعْ عَلَى ذِي الْحَدَثِ الصَّلاَةَ مَعَ ... طَوَافِهِ وَمَسِّ مُصْحَفٍ رَفَعْ)

(أَوْ بَعضه أَوْ لَوْح قُرْآنٍ بيــــدْ   أوْ غيّــر إلاّ لِلتّعلّــم فَقــدْ)

(فصل نواقض الوضوء) والناقض مالايلتئم مع ناقضه (أربعة) على طريق الإجمال (الأول أمنا بالأعلى)أي بالله (الردة) لأنها تحبط العمل العياذ بالله وهي كفر المسلم بصريح قول كالإشراك بالله وسب الله تعالى أو سب نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أو بفعل يتضمن الإرتداد كشد الزنار في وسطه وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط أو فوق الثياب وشرط بعضهم في الكفر به اذا انضم إليه مشى للكنيسة أو نحوه ممايختص بهم(و) الثاني من نواقض الوضوء (الشك في وجود طهر) بعد تيقن الحدث (أو حدث) يعني الشك في الحدث (أوفي الذي من ذين قبل قد حدث)أو الشك في الذي سبق منهما (من ضابط) لا من مستنكح فلا نقض بأن كان يأتيه كل يوم مرة فإن أتى يوما وانقطع يوما نقض وإن شك في صلاة ثم بان الطهر لم يعد(و) الثالث من نواقض الوضوء (الحدث الخارج عاد) أي المعتاد (من السبيلين) من بول أو غائط ومذي ومني في بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس(بصحة) احترز به من السلس وكذلك الحصى والدود فلانقض بهما ولو خرجا مع أذى وكذا لا نقض بالدم والقيح ان خلصا من أذى بول أو عذرة (مراد) تتميم للبيت (والرابع الأسباب) وهو ماكان سببا في نقض الوضوء (كاللمس) وهو وضع اليد على الجسد (لمن يلتذ عادة) و العبرة عادة الناس لابعادة الملتذ وحده (به) كالزوجة والأمة وأولى الأجنبية ولو لظفر أو شعر أو

كان اللمس على جسد ولو من فوق حائل كثيف وهو الذي لايحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب وقيل لانقض باللمس إلا إذا كان الحائل خفيفا قال خليل كظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق (إن تقصدن أو وجدت)إن قصد اللذة أو وجدها حين اللمس من غير قصد النقض عملا بوجدانها وإن خلا عن القصد وهذا التفصيل في غير القبلة على الفم وأما القبلة على الفم ففيها النقض كما قال (أو مطلقا بالقبلة)قصد لذة أم لا فلاتراعي فيها اللذة ولاعبرة بدعوى أنه لم يقصد ولم يجد لأنها مظنة اللذة وان حصلت عن كره أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح والمقبل بالكسر كما أشار إلى ذلك خليل بقوله استثناء من القصد والوجدان قال إلا القبلة بفم مطلقا وأن بكره أو استغفال لا لوداع ورحمة ولا لذة بنظر كإنعاط ولا لذة بمحرم على الأصح كما قال الناظم (لابمحرم كالأخت أو صغيرة) قال الدردير المعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لابخلاف مجرد القصد فلاينقض مالم يكن فاسقا فإن كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لاكل مرتكب كبيرة (ذو مسه) مصدر أضيف إلى فاعله ومفعوله ذكره العالق نعت له (ببطن الإصباع) لغة في الأصابع (ككف) ببطنها (أو جنبها) ذكره العالق، أي المتصل به قال خليل ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثي مشكلا ببطن أو جنب لكف أو اصبع وان زائدا احس (بدون حائل ولو خف)أي ولو كان خفيفا إلا إذا كان وجوده كالعدم (ولانقض) للوضوء (بقهقهة اذ صلى) أي في صلاة خلافا لابي

حنيفة (ولا) ينتقض وضوء (بمس الأنثى) أي المرأة بمس (فرجها ومت) أي عرض (خلف وبعض قيدوا ان الطفت) أي ادخلت يدها في فرجها والمذهب عدم النقض الطفت ام لاقبضت عليها ام لا (ولابمس دبر) لنفسه وأما دبر غيره فيجري على الملامسة (أو انثيين) ولو التذ (ولا بالإنعاط) للذكر كما تقدم قول خليل ولو طال (لامذي يبين) أي يخرج أما إذا أمذى انتقض وضوءه (وضعف بصوت الريح) وهي القرقرة الشديدة القول بأنها تنقض ضعيف (في جوف وان دفاع الأحداث) من بول أو غائط (يفي أثناء الصلاة ابطلن) الصلاة (ان شغلا عن فرض)من مفروضها (أوس أعاد وقتا جلا) وان شغله عن الفضائل فلا إعادة قال في الأصل فرعان الأول القرقرة الشديدة توجب الوضوء قال شارحه الزرقاني هذا ضعيف ثم قال في الأصل الثاني يعني الفرع الثاني قال في الكتاب أن صلي وهو يدافع الحدث أعاد ابدا وقال الأشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد ابدا وان منعه من تمام السنن أعاد في الوقت وأن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه وإلى هذا أشار بقوله (لا المندوبات) (و) من نواقض الوضوء((زوال العقل) أي استتاره (روم بجن) بأي نوع من الجنون أو (اغما)أو بسكر سواء كان بحلال أو بحرام (أو بنوم ثقل) سواء كان طويلا أو قصيرا (لاقصيره) إن كان خفيفا (وان يطل) الخفيف يندب منه الوضوء (وهو) أي النوم الخفيف (الذي معه شعور) قوله (مانزل)أي لم يزل الشعور بخلاف النوم الثقيل فإنه لايشعر صاحبه بذلك وعلامة النوم الثقيل أشار لها بعضهم بقوله :

علامة النوم الثقيل ان يسيل ريق وحبوة إذا ما تنحلل
سقوط مافي اليد أو تكلما يقربه ولم بشعر فلتعلما

(وامنع على ذي الحدث) أي المحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا ويكفر ان استحلها بدون وضوء وانكر شرطيته لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم (مع طوافه) لبيت الله الحرام لخبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (ومس مصحف) ويمنع عليه كذلك مس المصحف (رفع) صفة لمصحف (أو بعضه) أي جزيئة (أو لوح قرآن بيد) أي بيده (أو غير) كعود (إلا للتعلم) فيجوز للمعلم والمتعلم (فقد) حسب لاغيرهما وكذلك حمله بخريطة أو علاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لادرهم أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحدث وإن اكبر ولاتفسير فيجوز ولو لجنب، ولما فرع من الطهارة الصغرى ومايتعلق بها شرع في الكبرى فقال :

(فصْلٌ وَمايُوجِبُ غُسْلَا أن يفُوتْ حُكْمًا دمُ النّفاسِ والْحَيْضِ وموْتْ)
(كَذَا جَنابَةٌ خُرُوجُ الْمَنِيّ مِن رَجُلٍ أَوْ أُنثَى بِلَذَّةٍ تَعِنْ)
(فِي نَوْمٍ أَوْ يَقظَةٍ وَلَوْ نَزَلْ بَعْدَ جماعٍ دُونَها وَمَا اغْتَسَلْ)
(وَإِنْ تَغِيبَ كَمْرَةٌ أَوْ قَدْرَتَمْ بِأيّ فَرْجٍ وَلوْ إنْزالٌ عَدِمْ)
(وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ الَّذِي عُلِمْ لِأَصْغَرٍ وَمَسْجِداً وَالْمُكْثَ ثَمْ)
(وَمِن قُرْآنٍ غَيْرِ نَزْرٍ عَالِ لاَ كَالرُّقَا التَّعَوُّذِ اسْتِدْلَالِ)

(فصل ومايوجب) على المكلف (غسلا) أي غسل ظاهر الجسد قوله (وان يفوت حكما دم النفاس) يعني اذا انقطع دم النفاس (والحيض) أي

سواء انقطع بالفعل أو بالحكم كما إذا جاوز الحيض خمسة عشر يوما للمبتدأة أو بعد الإستظهار على المعتادة أو جاوز النفاس شهرين وقدم الناظم النفاس لضرورة النظم وفي الأصل قدم الحيض (موت) ظاهره ان الموت معدود من الموجبات مع أن الميت ليس مكلفا بعد الموت ولاعبادة عليه تتوقف على الغسل(كذا الجنابة)وفسرها بقوله(خروج المني) الدافق (من رجل أو أنثى) ولابد من بروز مائها لأنه ينعكس لداخل الرحم (بلذة) لا ان خرج بلا لذة (تعن) أي تظهر فخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل في ماء حار فامنى فلاغسل عليه إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب عليه حينئذ (في نوم) غير أنه لايشترط في وجوب الغسل ماخرج في النوم أن يكون بلذة معتادة بل المدار في حالة النوم على خروج المني (أو بيقظة) يفتح القاف ضد النوم قوله (ولو نزل بعد جماع دونها وما اغتسل) قال في الأصل وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل قال شارحه عبد السميع هذه المسألة في دور السقوط وكان الأولى إسقاطها إذ هي داخلة في قوله المقارن حقيقة أو حكما فهي من المقارن حكما فجعله وجوب الغسل في هذه الصورة بخروج المني من غير مقارنة لذة فيه نظر اذ الغسل إنما وجب لخروجه مقارنا للذة حكما (وان تغيب كمرة) أي ومن موجبات الغسل أن تغيب كمرة أي الحشفة (أو قدر) ها من مقطوع (بأي فرج) سواء كان فرج آدمي أو بهيمة (ولو انزال

عدم) أي وان لم ينزل ويجب الغسل على المغيب فيه أيضا ولو لف عليها خرقة خفيفة لاكثيفة تمنع اللذة (وتمنع الجنابة) الكبرى (الذي علم لأصغر) وهو ماتقدم في قوله وامنع على ذي حدث الصلاة مع الخ البيتين (و)تمنع الجنابة (مسجدا) أي دخوله زيادة على موانع الأصغر (والمكث ثم) أي في المسجد اذا طرأ عليه الموجب وهو في المسجد كما إذا احتلم واختلف العلماء اذا احتلم فيه هل نتيمم أم لا قال في الدسوقي بقي ما إذا كان نائما في المسجد واحتلم فيه فهل يتمم لخروجه وهو ماحكاه في النوادر أولا وهو الأقوى كما في الحطاب في باب التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى(ومن قران) بحركة لسان إلالحائض(غير نزر) قليل (عال لا كالرقا) قال على الاجهوري من جملة الرقا مايقال عند ركوب الدابة ممايدفع عنها مشقة الحمل لان مايحصن به من جملة مايقصد به الرقيا (التعوذ) أي الذي شأنه أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين (استدلال) على حكم فقهي أو غيره ثم شرع يتكلم على فرائضه فقال :

(فُرُوضُهُ نِيَّةُ فَـــرْضٍ أَوْ يَــرِدْ ... الأَكْبَرَ تَعْمِيمُ مِمَّا بَادِي الْجَسَدْ)

(وَالدَّلْكُ وَالتَّخْلِيلُ بِالْمَا لِلشَّعَرْ ... وَأَنْ يُوَالِى دُونَ تَفْرِيقٍ كَثِيرْ)

(فروضه) أي الغسل خمسة (أولها نية فرض) وقد تقدم الكلام على النية في الوضوء (أو يرد الأكبر)أي نية رفع الحدث الأكبر ولايضر إخراج بعض المستباح ويجوز بالواجب تعدد الموجبات وفي المختصر وإن نوت الحيض والجنابة أو إحداهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو

نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا انتهى وأما إن نوى التحميم والغسل في الحمام فقد قال الونشريسي :

من استقبل الحمام للغسل واغتسل ولم يتحمم غسله مابه خلل

فإن يتحمم قبل لم يجز غسله إذا لم يجدد نية حين يغتسل

وان قصد التحميم والغسل بعده أجاز له ابن القاسم الغسل ان فعل

وماعند سحنون يجوز اغتساله اذا لم يجدد نية الطهر اذ فضل

الفريضة الثانية (تعميم بما) أي بماء (بادي الجسد) أي ظاهر الجسد وليس منه الأنف والفم والعين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ماغار من جسده (و) الفرض الثالث (الدلك) وهو إمرار العضو على العضو ولو بعد صب الماء ويجوز بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفيه أو استنابة فإن تعذر سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء ويجب تخليل أصابع الرجلين في الغسل دون الوضوء (و) الفرض الرابع (التخليل بالماء للشعر) ولو كثيفا إلى أن يصل الماء إلى أصوله وضغث مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الصفر سواء مالم يكن صفر الرجل على طريقة صقر النساء في الزينة والتشبه فلايقول أحد بجوازه وقد تقدم بعض الكلام على ضفر الرأس في الوضوء والخامس من فرائض الوضوء الموالاة (و) هو (أن يوالي دون تفريق كثير) ثم شرع يتكلم على سننه فقال :

(وَسُنَّ غَسْلُـهُ الْيَدَيْـنِ أَوَّلاَ صِمَاخُهُ مَضْمَضَةٌ وَمَاتَلاَ)

قـوله (وسن غـسله اليـدين) إلى الكوعين (اولا) أي في أوله كـما تقدم في الوضـوء (صماخه) أي ومسح صماخ الأذنين وهو مايدخل فيه طرف الأصبع وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد (مضمضة وماتلا) أي الإستنشاق والإستنثار وقد تقدمت كيفيتهما في الوضوء ثم تكلم على المندوبات فقال :

(نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ غُسْلُ مَاعَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَاءِ أَوَّلاَ)
(ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلاً مُوَتَّـرَا بِنِيَّةِ الرَّفْعِ لِلْأَكْبَرِ يُـرَى)
(ثُمَّ إِفَاضَةٌ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثٌ فَالشِّقُّ الأَيْمَنُ فَالأَيْسَرُ يُغَاثُ)
(وَالْبَدْءُ بِالأَعَالِي تَقْلِيل الْمَا بِغَيْرِ حَدٍّ مَعَ إِحْكَامٍ سَمَا)

قـوله (ندب بسم الله) ينوي به الندب (غسل ماعلى بدنه من الأذاء أولا) أي فيغسل الأذاء الكائن على بدنه سواء كان منيا أو غيره (ثم الوضوء كاملا موترا) أي واحدة واحدة وقيل ثلاثا ثلاثا (بنية الرفع للأكبر) أي ناويا الرفع للحدث الأكبر (يرى) لأن هذا الوضوء قطعة من الغسل (ثم أفاضه على الرأس ثلاث) أي يفيض الماء على رأسه قبل يعمه بكل غرفة وقيل غرفة على الشق الأيمن وغرفة على الشق الأيسر وغرفة يعمم بها جميع رأسه (فالشق الأيمن) أي فيغسل شقه الأيمن من جسده يغسل عضده إلى مرفقه ويتعهد ابطه حتى ان ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به ولايلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله ينزل منزلة عضو واحد وهذا هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق وفي الحطاب ظاهر النصوص تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره

يقدم على الأسفل بميامنه ومياسره وعلى هذه الكيفية بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الأيمن لركبته ظهرا وبطنا وجنبا ثم يغسل أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر وإلى هذا أشار بقوله (فالأيسر يغاث والبدء بالأعالي) وعلى الكيفية الثانية من الجانبين (تقليل الماء) أي قلة الماء ولو كان على نهر أوبحر كما في الوضوء قال خليل وقلة الماء بلاحد أي بصاع بل المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الإجسام وهذا معنى قوله (بغير حد مع احكام سما) قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة ولما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع يتكلم على الطهارة الترابية التي هي بدل عنها عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فقال :

(فَصْلٌ تُرَابِيُّ الطَّهَارةِ التَّيَـــ ... ـمُّمُ لِفَقْــدِ المَا أَوِ القُــدْرَةِ أمْ)

(أَوْ ضِيقِ وَقْتٍ أَوْ ظَمَا مُحْتَرَمِ ... أَوْ ضَنًى أَوْ تَأْخِيرُ بُــرْءِ أَلَمِ)

(لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِمقْــوٍ وَالمَرِيضْ ... كَحاضِرٍ صَحَّ لِفَرْضٍ قَطُّ أَيْضْ)

(وَلِـجَــنَـــازَةٍ تَعَينَـــتْ وَلاَ ... لِجُمُعَةٍ نَفْلٍ وَمَافَرْضـــاً تَـــلاَ)

(سُنَنُهُ وَالمُسْتَحَبُّ فِي الشَّهِيرْ ... وَالْقَـوْلُ بِالسُّنَنِ قَوَّاهُ كَثِيــرْ)

(فصل)تقدم الكلام عليه (ترابي) بياء النسب منسوب إلى التراب (الطهارة) مضاف إليه من إضافة الموصف للوصف(التيمم) وهو لغة القصد واصطلاحا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه والمراد بالتراب المنسوب إليه جميع

أجزاء الأرض ولو كان حجرا أملس وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في أي مكان أدركه وقتها وحكمة مشروعيته أدراك الصلاة في وقتها الدليل على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى«وإن كنتم مرضى - إلى قوله فتيمموا صعيدا طيبا » الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء» رواه مسلم واجمع العلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والمشهور أنه رخصة لاعزيمة (لفقد الماء) اصالة أو مايكفي منه (أو) فقد (القدرة ام) وإن كان موجودا (أو ضيق وقت) أو خاف باستعماله فوات وقت الصلاة لان المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة (أو ظمأ) أي عطش (محترم) ولو كان كلبا مأذونا في اتخاذه وأولى آدمي أو دابة (أو ضني) أو خاف باستعماله مرضا بأن خاف حدوث المرض من نزلة أو حمى أو نحوه واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج أو خبر عارف بالطب أو لعدم قدرة على استعمال الماء (أو تأخير برء) أي زيادة في زمن المرض(الم) أي نزل (للفرض)ولو جمعة (والنفل لمقو) أي مسافر (والمريض) (كحاضرصح) لم يجد ماء (الفرض قط) و(ايض)تصغير أيضا (ولجنازة تعينت)عليه بأن لم يوجد غيره من رجل أو إمرأة يصلى عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره (ولا)يتيمم الحاضر الصحيح الذي

لم يجد الماء (الجمعة) و(نفل)قوله (ومافرضا تلا)أي النوافل من سننها ومستحباتها أي استقلالا فمصب النفي التيمم لها استقلالا واما تبعا للفرض فيجوز له أن يصلي بتيممه ماشاء من النوافل ان اتصلت به ولم تكثر جدا وقوله (سننه والمستحب في الشهير) أي في القول المشهور(والقول بالسنن قواه كثير)ظاهر الناظم أنه يوجد فيها خلاف قال الحطاب والمشهور ان الحاضر الصحيح لايتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة ولايتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين انتهى وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والإستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض على الكفاية كالعيدين وعزاه اللخمي للمذهب ثم قال بعد ذلك تنبيه قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي عدم الإتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية أن تناولته كان كالمسافر والمريض وان لم تتناوله لم يتيمم لها ، انتهى ولعل هذا الخلاف هو مقصود الناظم، ثم شرع يتكلم على فرائضه فقال :

(فُرُوضُهُ نِيَّةُ فَرْضٍ أَوْ تُحِلّْ ... بِهِ وَالأَكْبَرَ انْوِ حَتْمًا إِن نَزَلْ)

(ثُمَّتَ أَجْزَاءُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ ... كَالْمِلْحِ شَبٍّ نُورَةٍ وَحَجَرْ)

(مَالَمْ تُغَيِّرْهُ كَشَيٍّ صَنْعَةُ ... وَلاَ النَّبَاتُ ذَهَبُ أَوْ فِضَّةُ)

(وَالتُّرْبُ أَفْضَلُ وَأُولَى الضَّرْبَتَيْنْ ... وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَلِلْكُوعِ الْيَدَيْنْ)

(وَأَنْ يُوَالِي وَدُخُولُ الوَقْتِ ثُمّْ ... وَصِلُ بِمَالَهُ التَّيَمُّمُ أَلَمّْ)

(فـروضـه)أي التـيـمم (نيـة فـرض)أي نيـة الفـرض(أو تحل به)أي استباحة الصلاة ثم ان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل فعل به غير الفرض لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه قاله ابن دقيق العيد ونقله ابن فـرجون عنه في شرح ابن الحطاب وأما لو عين فـرضا فـلايصلي به فرضا غيره حاضرا أو فائتا لقول ابن رشد ولاصلاة بتيمم نواه لغيرها ولقولهم في تيمم الفرض إنما يكون بعد دخول وقته ووقت الفائتة إذا تذكرها وفي المدونة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا قال ابن ناجي قال بعض الفضلاء منا وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعادها . الحطاب وبه جزم سند على أنه المذهب حاصل هذا كله ان تعيين المستباح في التيمم بكونه فرضا أو نفلا أو هما معا لايشترط عج وعليه فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له لكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولايصلي به ماخرج وقته وإن لم يعين فعلا بل نوى إستباحة مايمنعه الحدث فقال ابن فرجون أيضا ونقله ابن دقيق العيد صح تيممه وفعل به ماشاء بشرط الإتصال انتهى باختصار من شرح الشيخ محمد بلعالم الزجلاوي التواتي على المختصر ومحل النية عند الضربة الأولى لأنها أول واجب(والأكبر انو حتما إن نزل) كالحيض والجنابة قال خليل ونية أكبر إن كان ولو تكررت ثم من فرائض التيمم الصعيد الطاهر واليه أشار بقوله (تمت أجزاء الصعيد الطاهر) وهو معنى طيبا في الاية (كالملح)معدني أو مصنوع وجد غيره ام لا وهو ممايخرج عنها إلى الطعمية (شب)أي وشب وهو مما لايخرج

عن جنس الأرض فيلتحق به ماأشبهه من زرنيخ وكبريت ومغرة وكحل و(نورة) وحديد ونحاس (وحجر) ولو أملس كما تقدم (مالم تغيره) أي هذه المذكورات مالم تتغير (كشي) أي بالشئ أي الحرق كالجير والجص المطبوخ أو (صنعة) دخلتها فغيرتها حتى إنتقلت من أماكنها وصارت في أيدي الناس متمولة (ولاالنبات) ولايجوز التيمم على النبات مثل الخشب ومافي معناها من حلفاء أو زرع أو حشيش على المشهور امكن قلعها ام لا وجد غيرها ام لا ويعيد أبدا خلافا للابهري في جواز التيمم على ماذكر اذا لم يقدر على قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت واختاره اللخمي والفاكهاني ونحوه في المقدمات قال ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض اذا عم الأرض وحالَ بينك وبينها وقد قال يحي ابن سعيد ماحال بينك وبين الأرض فهو منها ونظم بعضهم جواز التيمم على النبات والخشب بشروط فقال :

تيمم يباح بالنبات وخشب على شروط تاتي
عدم غيره ونفي قلعه وعجزه عن غيره فانتبه

(ذهب أو فضة)يعني النقدين وكذلك الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والزمرذ والمرجان ونحوها من كل مالايقع التواضع به لله سبحانه وكذلك لايجوز على الحصير ولاعلى البسط (والترب افضل) من غيرها قال خليل كتراب وهو الأفضل ولو نقل(وأولى الضربتين)أي والضربة الأولى وهي وضع اليدين على الأرض (ومسح وجهه) بعممه جميعا بالمسح يبتدأ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ان لم تكن له لحية أو إلى

آخر اللحية لمن له لحية ويراعي في المسح ما روعي في الغسل في الوضوء إلا أن المسح مبني على التخفيف ولايمسح على حائل والطين ليست حائلا لأنها من أجزاء الأرض كما قيل :

حقيقة الحائل مابين البشـــر يحول والتراب حقق النظر
وليس من أجزاء الأرض فاعلم ولا له اثـرة من دســـم

(وللكوع اليدين) أي ومن فرائضه مسح اليدين إلى الكوعين ويجب تخليل الأصابع من ظاهرها بأن يمسح جوانبها بما مس من الصعيد ويجب عليه نزع الخاتم ولو ما دونا فيه(وان يوالي)أي ومن فروض التيمم الموالاة (و) من فروضه (دخول الوقت)ولايصح قبل دخول الوقت ولايجب قبل دخول الوقت(ثم وصل بماله التيمم الم)أي نزل ووصله بالصلاة وقد عد صاحب أسهل المسالك هذين الفرضين من الشروط لا من الفرائض فقال :

وشرطه بعد دخول الوقت وافعل به فرضا فقط بالثبت
وافعل به ماشئت من نفل حصل مؤخرا بنية ان اتصل

ثم شرع يتكلم على سنن التيمم فقال :

(وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَأُخْرَى الضَّرْبَتَيْنْ وَأَن يَجرَّ مَسْحَهُ لِلْمَرْفِقَيْنْ)

قوله (وسن ترتيب)أي ترتيبه بأن يبدأ بالوجه ثم الكفين فإن نكس أعاد المنكس وحده (وأخرى الضربتين)أي وسن تجديد ضربة ثانية ليديه (وان يجر مسحه للمرفقين) أي وسن مسح من الكوعين إلى المرفقين ويقي عليه سنة رابعة وهي نقل ماتعلق بهما من الغبار ثم قال :

(نُـــدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدِّمَـــا   يُمْنَـاهُ وَالظَّاهِــرَ وَالْمُقَدَّمَـــا)
(فَامْسَحْ بِكَفِّ الْيُسْرَى ظَهْرَ الْيُمْنَى كُلّ   فَالْبَطْنَ لِانْتِهَا الْأَصَابِعِ وَقُـــلْ)
(بِالْيُمْنَى لِلْيُسْرَى كَذَا وَخَـــلِّلِ   حَتْماً وَنَحِّ خَاتَمـــاً أَوْ أَبْطِـــلِ)
(وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى نَجْسِ الصَّعِيـدْ   أَوْ مَسَّحُهُ لِلْكُوعِ فِي الْوَقْتِ يُعِيدْ)
(وَمَاقُلِي بِتَيْـــرَبٍ تُيُمِّمَـــا   بِهِ وَفَرْضَـــيْنِ بِهِ لاَتَنْظِمَـــا)

قوله (ندب باسم الله) وفي المدخل زيادة السواك والصمت وذكر الله تعالى وزاد غيره فيها الإستقبال وندب في صفته (ان يقدما يمناه) وقد تقدم ان ماكان من باب التشريف يندب فيه التيامن (والظاهر) أي ويقدم الظاهر من اليد (والمقدما) ابتداء من الأصابع إلى المرفق (فامسح بكف) اليد (اليسرى ظهر) اليد (اليمنى كل فالبطن) من المرفق (لانتها الاصابع وقل باليمنى) لليد اليسرى) قال في أسهل المسالك :

وفضله التراب واسمح ظهـــرا   ساعدك الأيمن بكف اليســـرى
وبطـــنه من مرفق للاصبـع   ومسحك اليسرى على ذا المهيع

قوله (وخلل)الأصابع (حتما ونح خاتما)سواء كان ضيقا أو واسعا كما تقدم (أو) إن لم تفعل (ابطل) التيمم (ومن تيمم على نجس الصعيد) أي على أرض أصابه بول أوغيره من النجاسة فإنه يطالب بإعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت قال الدردير واستشكلت الإعادة في الوقت مع أنه تيمم على صعيد نجس فإنه كمن توضأ بماء متنجس فكان القياس الإعادة أبدا واجيب بأجوبة اقتصر المصنف على اثنين منها بقوله وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف

(أو مسحه للكوع في الوقت يعيد)يعني أن من اقتصر في المسح لكوعيه يعيد في الوقت المختار لقوة القول بالوجوب إلي المرفقين (وما قلى بتيرب تيمما به) يعني أنه يجوز التيمم في المكان الذي تيمم عليه فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم (وفرضين به لاتنظما) أي ولايصلي به فرضين خليل لافرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة مثل الظهرين والعشائين فمن صلاهما بتيمم واحد أعاد الثانية، ثم شرع يتكلم على نواقضه فقال :

(نَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُــو وَأَنْ بِالْوُسْعِ يُلْفِى الْمَا وَلَمْ يُكَبِّرَنْ)

(وَبِتَيَمُّمٍ سِوَى الْفَرْضِ يَحِــلْ سِوَاهُ كَالْكُلِّ بِمَا لِلْفَرْضِ نِلْ)

قوله (ناقضه) أي التيمم (نواقض الوضوء) المتقدمة ويزيد عليهم قوله (وان بالوسع)أي الوقت المتسع(يلفى)أي يجد(الما)الحاضر الصحيح (ولم يكبرن) للصلاة (وبتيمم سوى الفرض) الخ يصح التيمم لسواه من النوافل قال خليل وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت إلى أن قال لابتيمم لمستحب فمراد الناظم والله اعلم أنه يصح بتيمم الفرض غير الفرض من النوافل والسنن كما يصح بتيمم النفل وأولى السنة غيرهما من السنن والنوافل(حل) أي جاز ثم شرع يتكلم على المسح على الجبيرة فقال :

(فَصْلٌ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُــو أَوْ غَيْرِهِ جُرْحٌ وَغُسْــلٌ يُمْرِضُ)

(أَوْ يُنْسِئُ الْبُرْءَ امْسَحِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ جَبِيـــرَةً أَوِ الْمَعْصَّبَ رَوَوْا)

(كَذَا كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ يُخَـــافْ نَزْعٌ وَكُلٌّ مُــولِمٍ مِمَّا يُوَافْ)

(وَالشَّرْطُ كَوْنُ جُلِّ الأَعْضَاءِ صَحِيحٌ　أَوْ عَكْساً إِذْ بِالغَسْلِ مَاضَرَّ الجَرِيحْ)

(فَإِنْ يَكُنْ غُسْلُ الصَّحِيحِ ضَرَّ أَوْ　قَلَّ الصَّحِيحُ كَيَـدٍ ثُـمَّ رَوَوْا)

(تَيَمُّمـاً وإن تعـذَّرَ كِـلاَ　مَسْحِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ اغْسِلاَ)

(سِوَاهُ وَاتْرُكْهُ إِذَا مَاكَـانَ مِن　أَعْضَا التَّيَمُّمِ وَإِلاَّ فَاغْسِلَـنْ)

(مَاصَحَّ وَالْجَرِيحَ يَمِّمْ مِن خِـلاَفْ　وَإِنْ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْمَسْحُ يُـوَافْ)

(وَسَقَطَتْ أَوْ نُزِعَـتْ لِكَـدَوَا　مَسْحاً أَعِدْ إِلاَّ فَبُطْلاَنُ ثَـوَى)

(فصل) تقدم الكلام عليه(إذا كان بأعضاء الوضو أو غيره)أي أعضاء التيمم أو سائر الجسد(جرح وغسل يمرض) أي يضره الغسل (أو ينشئ البرء)أي يؤخره (امسح) أي يمسح عليه (إن أمكن) مرة إن خيف هلاك أو شدة أذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلا وإلا فندبا (أو جبيرة)ثم إن لم يستطع المسح على الجرح فجبيرة وهي فعيلة بمعنى فاعله أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح سميت بها تفاؤلا كالقافلة وفسرها التتائي بالدواء الذي يجعل على الجرح وأطلقها ابن عرفة على مايشملها فقال يمسح مايشق غسله وعلى جبيرته إن شق مسحه أو غيره (والمعصب) أي العصابة وهي مايعصب به إن تعذر حلها وأفسد دواءها قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي في شرحه على المختصر مسألة في الجرح ونحوه إذا لم يحتج إلى عصابة إلا لأجل المسح عليه فهل يطالب بها أم لا كتت سألت الوالد عن ذلك فقال لايطلب منه ذلك واعلمته بفتيا الناصر اللقاني يطلب ذلك للارمد الذي لايستطيع المسح على عينيه حسبما هو في نقل الخرشي وغيره فرأه م

قبيل التكلف ثم رأيت في ابن يونس مايشهد للناصر قال بعض فقهائنا من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولاقدر على أن يربط عليه شئ يسمح عليه لعلة به فينبغي لهذا ان ينتقل إلى التيمم والشاهد منه للناصر قوله ولاقدر على أن يربط عليه شيئا يمسح فان مفهومه لو قدر للزمه وفي الحديث اعظم حجة له وهو مارواه ابن وهب في المدونة أن رجلا أصابه جدري واجنب فغسله أصحابه فمات بذلك فقال عليه السلام إنما كان يكفيه أن يتيمم ويضرب أو يعصبه شد موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده انتهى وفي هذا الفتيا أيضا مايرد على كثير من الناس في انتقالهم إلى التيمم إبتداء عندما يعرض لهم وجع العين وقد نبهني على ذلك شيخنا الأستاذ الصالح سيدي عبد السلام البلبالي وعرضته على الوالد فقبله ووافق عليه وسئلت قديما في من لم يقدر على غسل أطباق عينيه لوجع بهما إن كان يمسح معهما بقية وجهه فاجبت بأن الأصل وجوب غسل بقيته إلا إن كان غسله يزيد هما وجعا والله أعلم (كذا كفصد) أي كمسحه على فصد (وعمامة يخاف نزع) أي خيف ينزعها ضرر بأن لم يقدر على مسح ماهي ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد (وكل مؤلم) أي مايؤلم (ممايواف) كالمرارة وقرطاس صدغ (والشرط كون جل الأعضاء صحيح) المراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرض والمراد بالجل ماقابل الأقل (أو عكسا) أي إن كان الأقل هو الصحيح ولكن غسل

السالم لايضر به وهذا معنى قوله(اذ بالغسل ماضر الجريج) قال في أسهل المسالك :

أو قل ماصح وغسل السالـــم　　لم يـؤذ للجرح ولم يؤالـــم

(وإن يكن غسل) الجل (الصحيح ضر أو قل الصحيح كيد) أو رجل ولو لم يضر غسله اذ التافه لا حكم له إذا كان الأمر كذلك فإنه يتيم كما قال (رووا تيمما) وإن تعذر المسح في الوضوء والتيمم كما قال خليل وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ وضوءا ناقصا بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء فهذا معنى قوله (وإن تعذر كلا مسح الوضوء والتيمم اغسلا سواه واتركه إذا ماكان من أعضا التيمم وإلا)بأن كانت في أعضاء الوضوء ففي المسألة أربعة أقوال أشار الناظم إلى إحداها بقوله (فاغسلن ماصح والجريح يمم) وهو ماأشار له خليل بقوله ورابعها يجمعها فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية ليلا يفصل بين الترابية وبين مافعلت بالمائية قوله (من خلاف) مشتمل على أربعة أقوال منها القول الذي ذكره الناظم واقتصر عليه تبعا لأصله وأولها أنه يأتي بطهارة ترابية كاملة ثانيها يغسل ماصح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر ثالثها يتيمم إن كثر الجرح قال خليل وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وذهب ناظم أسهل المسالك على ماذهب عليه الناظم فقال :

أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضو فجمع ماء مع صعيد قد رضوا

وقوله (وإن على الجبيرة المسح يواف) أي وقع (وسقطت) بنفسها (أو نزعت لكدوا) مثلا فإنه يعيد المسح عليها إن لم يطل الزمن وإن وقع له ذلك في الصلاة بطلت عليه وعلى مأمومه إن كان إماما ولو كان مأموما في الجمعة وهو أحد الإثنى عشر الذين لاتصح الجمعة إلا بهم لبطلت الجمعة على الكل وهذا معنى قوله (إلا فبطلان) للمسح مطلقا وللصلاة إن كان فيها وسقطت الجبيرة ففي الصلاة يقطع وفي غيرها يبادر للمسح (ثوى) تتميم للبيت :

(فَصْلٌ عَنِ الْخُفِّ اجْتَزِءْ بِالْمَسْحِ إِن تُوجَدْ شُرُوطُهُ الثَّمَانِيَّةُ مِـنْ)
(كَوْنِهِ جِلْداً طَاهِـراً خُرِزَ عَـمّْ الْفَرْضَ مَلْبُوساً عَلى طُهْرٍ يَتِـمّْ)
(بِلاَ تَرَفُّـهٍ وَلاَ عِصْيَـانِ كَالْمُحْرِمِ الآبِقِ عَـاقٍ شَانِـي)
(وَلاَ عَلَى كَجَوْرَبٍ أَوْ مِن خِـرَقْ خَنْزِيرٍ مَيْتَـةٍ وَإِن بِالدَّبْـغِ رَقّْ)
(وَلاَ عَلَى الْمَرْبُوطِ وَالْوَاسِعِ جِـدّْ وَلاَ الْمُخَرَّقِ كَثُلْثِ الرِّجْلِ مَـدّْ)
(وَلاَ عَلَـى حَـدَثٍ أَوْ طَهَـارَةِ نَاقِصَـةٍ أَوْذَا لِكَا لِنَـوْمٍ تَرْتِـي)
(وَبَعْدَ مَسْحٍ صَحَّ مَا النَّزْعُ لَـزِمْ بِلاَ جَنَابَةٍ وَلاَ خِـرْقٍ عَظُـمْ)
(أَوْ نَزْعِهِ الْقَدَمَ أَوْ جُـلَّ الْقَـدَمْ لِسَاقِ خُفِّهِ وَوَصْـفُ الْمَسْـحِ ثَمّْ)
(مَسْحُكَ مِنْ أَعْلاَهُ ظَهْراً لِلْكَعِبْ بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى كَذَا مِن تَحْتِ دَبّْ)
(وَافْعَلْ بِالأَيْسَرِ كَذَا وَقِيلَ بَـلْ هُنَا الْيَمِينُ عَن يَسَارِكَ نَـزَلْ)

قوله (فصل) ذكر فيه المسح على الخفين (عن الخف) وهو الوعاء الذي يغطي الرجل(اجتزء بالمسح)أي اكتف بالمسح (ان توجد)اي

استوفت(شروطه الثمانية)وقد عدها بعضهم عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح ثم أشار إلى الشروط فقال (من كونه جلدا) لا ماصنع على هيئته من لبد وقطن وكتان أو لف على الرجل من خرق (طاهرا) أو مفعوا عنه(خرز) لا ما لصق فلايجوز المسح على الملصق (عم الفرض) أي ستر محل الفرض لذاته زاد بعضهم أن لا يكون عليه حائل (ملبوسا على طهر) وهذا من شروط الماسح لامن شروط الممسوح (يتم) حسا بأن تم مع أعضاء الوضوء قبل لبسه (بلا ترفه) ولا لزينة بأن لبسه إستنانا أو لكونه عادته (ولاعصيان) يلبسه أو سفر (كالمحرم) الذي لايجوز له لبسه (إلابق)أي العبد الآبق معطوف على المحرم (عاق) معطوف عليه كذلك بحذف حرف العطف وقاطع طريق والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم واكل ميتة فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لايكون عاصيا به (شاني) صفة له(ولا على كجورب)أي الذي يصنع من غير الجلد(أو من خرق خنزير) أي من جلد الخنزير(ميتة) هذا يغني عنه طاهرا(وان بالدبغ) أي وإن كان جلد الخنزير مدبوغا(رق) وهو الجلد (ولا على المربوط) وهو الملصق(والواسع جد) أي الذي لاتستقر القدم فيه لعدم إمكان تتابع المشي فيه(ولاالمخرق) أي المقطع(كثلث) أي كالثلث (الرجل) أي القدم(مد)تيميم للبيت(ولا)إن لبسه(على حدث) فلايجوز المسح عليه(أو طهارة ناقصة)كما إذا غسل رجلا وادخل الخف

فيها قبل غسل الأخرى ونحو ذلك قال في الأصل وأن تكون كاملة فلو غسل إحدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك لايمسح عليه(وذا لكالنوم أتى وكذلك لايمسح عليه لمجرد أن ينام فيه (وبعد مسح صح) أي استوفت شروطه فلاحد (ما النزع لزم بلاجنابة)ترتبت أما إذا ترتبت الجنابة فإن الغسل يبطل ومع كونه لاحد في لبسه فلاينافي ندب نزعه كل جمعة وحيث ترتبت عليه الجنابة أو أي موجب من موجبات الغسل بطل المسح عليه (ولا خرق عظم)وأما إذا تخرق كثيرا وهو معنى عظم فقد بطل المسح عليه وإذا طرأ الخرق الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه ولايعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها (أو نزعه القدم) وهو ماأشار إليه خليل بقوله مسبوكا بشرحه الدردير وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجل واحدة لساق خفه وهو ماستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صارأكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كماهو نص المدونة والمعتمد أن نزع أكثر القدم لايبطل المسح ولايبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل اهـ منه وهذا معنى قول الناظم (أو جل القدم لساق خفه) ثم شرع يبين كيفية المسح فقال (ووصف المسح ثم مسحك)أيه المتوضئ (من أعلاه) أي الخف ظهر الكعب(بـ) اليد (اليمنى)واليد(اليسرى كذا من تحت) قال خليل ووضع يمناه على أطراف أصابعه ووضع يسراه تحتها ويمرهما لكعبيه (دب) تتميم للبيت(وافعل بالأيسر)أي الرجل اليسرى(كذا) كما فعلت بالرجل اليمنى (وقيل بل)

يكون العكس(هنا)فتكون اليمنى أسفل واليسرى فوقها وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله وهل اليسرى كذلك واليسرى فوقها أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن تأويلان ثم شرع يتكلم على الحيض فقال :

(فصْلٌ وَحَدُ الْحَيْضِ حُمْـرَةٌ تُـرَى أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ عَاداً جَـرَى)
(مِن قُبْلِ مَن تَحْمِلُ عَـادَةَ زَمَـنْ حَدَّ وَفِي الْعِبَـادَةِ الأَقَـلُّ أَنْ)
(يُدفَقَ أَعْلاَهُ لِمن لَهَـا ابْتِـدَا أَقَـلُّ طُهْرٍ نِصْـفُ شَهْـرٍ عَـدَدَا)
(وَذَاتُ عَادٍ فِي اتِّحَـادِهِ تَضُـمّ ثَلاَثَـةً مَالَمْ تَجُـزْ حَدّاً عُلِـمْ)
(وَفِي إخْتِلاَفِهِ تَزِيدُهَـا عَلَـى أَعْلاَهُ مَالَمْ يَتجَـاوَزْ مَاخَلَـى)
(وَذَاتُ حَمْلٍ مِن ثَـلاَثِ أَشْهُـرِ لَهَا إِلَى الْعِشْرِينَ مَدُّ الأَكْثَـرِ)
(وشَهْرٌ أَعْلاَهُ لَهَـا مِن سِتَّـةِ وَالْكُلُّ فِي تقطّـعٍ لَفَّقَـتِ)
(ثُمَّ هِي مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِـرِ حُكْماً وَإِنْ جَرَتْ دَماً فِي الظَّاهِرِ)
(وَامنَعْ بِحَيْضٍ الصَّلاَةَ الْوَطْء صَوْمْ وَمَسْجِداً طَلاَقَهَا الْمُصْحَفَ رُومْ)
(إِلاَّ تَعَلُّماً بِقَـوْلٍ وَالْقُـرْآنْ وَالأَشْهَرُ الْعَكْسُ قُبَيْلَ الطُّهْرِ بَانْ)
(وَالطُّهْرُ إِمَّا بِالْجُفُوفِ وَهْـوَ أَن بِخِرْقَـةِ الْمَسْحِ أذى لاَتَرَيَـنْ)
(أَوْ قَصَّةٍ كَالْجِيرِ مَايَخْتِـمُ دَمْ وَهْيَ لِمُعْتَادَتِهَـا أَبْلَـغُ ثُـمْ)
(ترْجَى وَإِن خَفَّـتْ لَـهَا لِتَآخِرِ مُخْتَارِهَـا لاَذَاتُ الابتِـدَا دُرِى)
(وَعِندَ نَوْمٍ وَصَلاَتِهَـا فَقَـطْ تَنظُرُ لِلطُّهْرِ وَفِي غَيْرِ سَقَـطْ)

(فصل وحد الحيض) الحيض لغة السيلان والإجتماع لاجتماع الدم وهو والمحيض مصدران والحيضة بالفتح المرة منه وبالكسر ماتستشفى به

الحائض وأسماؤه كثيرة ومراتبه في الشرع أربعة قال ابن حبيب الحيض أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير رقيقا كالقصة ثم ينقطع فتصير جافة وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله(فصل وحد)دم (الحيض حمرة ترى) خالص الحمرة (أو صفرة) شئ كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) ليس بأبيض خالص ولابأسود خالص بل متوسط بينهما قوله (عادا جرى) أي سال (من قبل من تحمل عادة) لاصغيرة ولا آيسة وقوله (زمن حد)من تسع سنين وهل بأولها أو وسطها أو آخرها أقوال وبنت السبعين آيسة ويسأل النساء في غيرها قال ابن شعبان خمسون قوله (وفي العبادة الأقل) لحده (ان يدفق) أي دفعة فهي حيض تحرم بها الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحتسب بها في العدة والإستبراء بل لابد من يوم أو بعضه قال في أسهل المسالك :

أقله الدفعة لا في العدة ونصف شهر فيه أقصى المدة

وإلى غايته بالنسبة للمبتدأة قال (أعلاه لمن لها ابتدا) وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما للمبتدأة إذا أتاها الحيض قال في الرسالة ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر قال شراحها حيث كانت مبتدأة خليل وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر وإلى هذا أشار بقوله (أقل طهر نصف شهر عددا)أي خمسة عشر يوما وقيل أقله عشرة وثمانية وخمسة ولافرق فيها بين العبادة والعدة والإستبراء لجميع النساء ولاحد لاكثره لجواز عدم الحيض وحصوله مرة أو مرتين في العمر(وذات عاد)يريد والمعتادة التي سبق لها حيض ولو مرة في عمرها إذا جاوز

عادتها (تضم ثلاثة) استظهارا على أكثر عادتها ثم هي طاهر فيمابين الإستظهار وخمسة عشر يوما (مالم تجز حدا علم) أي خمسة عشر يوما أما ماكان فوق نصف الشهر فهو دم علة وفساد وإلى الإستظهار عند إختلاف العادة قال (وفي اختلافه) الأولى أن يقول في اختلافها أي العادة (تزيدها) أي الثلاثة الأيام التي تستظهر بها (على أعلاه) فإذا كانت عادتها خمسة أيام ولم ينقطع عنها زادت عليها ثلاثة أيام فتصيرأعلاها ثمانية وفي المرة التي بعدها تزيد ثلاثة أيام على الثمانية التي هي أعلى العادة في المرة السابقة فتصير عادتها إحدى عشر يوما ثم في المرة الثالثة تزيد عليها ثلاثة أيام فتصير أربعة عشر يوما ثم في المرة الرابعة تزيد يوما واحدا فتصير خمسة عشر ولاتزيد عليها شيئا وهذا معنى قوله (مالم يتجاوزماخلا)ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث من الحيض وهي الحامل فقال(وذات حمل من ثلاث أشهر) فأعلى(لها) خمسة عشر لقول الشيخ خليل ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه فيمتد(إلى العشرين) يوما (مد الأكثر)أي نهايته (وشهر)كامل (أعلاه) أي أقصاه (لها) أي للحامل (من ستة) أشهر فأكثر خليل وفي ستة فأكثر عشرون ونحوها وهل ماقبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (والكل في تقطع لفقت)يعني أنه إذا تقطع الطهر فإنها تلفق أيام الدم وقوله الكل يريد سواء كانت مبتدأة أو معتادة أو حاملا فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في وسط الحمل عشرين يوما وفي آخره شهرا ثم إذا تجاوز الدم التحديدات السابقة لكل

منهن (ثم هي مستحاضة) بسكون الياء لضرورة الوزن مستحاضة والإستحاضة هي دم العلة والفساد (كالطاهر حكما) أي في الحكم تصوم وتصلي وتوطأ (وإن جرت دما في الظاهر) أي وإن كان الدم يسيل (وامنع بـ) وجود (حيض الصلاة) فرضا ونفلا أداء وقضاء ووجوبها اتفاقا في الصلاة وعلى المشهور في الصوم وقضاؤه بأمر جديد و(الوطء)في الفرج بالإجماع وتجب منه التوبة والإستغفار إلى أن ينقطع وتغتسل لقوله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى - إلى قوله المتطهرين» ولابأس بالإستمتاع باعاليها لما في الصحيحين والموطأ عن مالك عن زيد بن اسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لي من إمرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها انتهى(صوم) رمضان وغيره فلاتصوم وإن صامت فلا يسقط عنها قضاء الصوم وعليها الإثم (ومسجدا)أي دخوله لمكث أو مرور فيه(طلاقها والمصحف) أي مس المصحف (روم) تم بها البيت (إلا تعلما بقول) فتجوز لها القراءة (والقرآن)أي قراءة القرآن أي على قول فالباء بمعنى على قال الدسوقي مالم تكن معلمة أو متعلمة (والأشهر العكس قبيل الطهر بان)من الأقوال أنه إذا انقطع عنها الدم يمنع عليها قراءة القرآن قبل الغسل على المعتمد ومقابله أنه يجوز لها إذا انقطع عنها الدم أن تقرأ القرآن إلا إذا كانت عليها جنابة قبل الحيض وهذا ضعيف قال الدسوقي حاصل كلامه يعني الشارح الدردير أن المرأة اذا انقطع عنها حيضها جاز لها القراءة إن

لم تكن جنبا قبل الحيض فإن كانت جنبا قبله فلايجوز لها القراءة وقد تبع الشارح في ذلك عبد الباقي وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ماقاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لاتقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أولا إلا أن تخاف النسيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال إسترسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرجون وغير واحد قال الحطاب وهو الظاهراه منه باختصار (والطهر) له علامتان (أما بالجفوف) وفسره بقوله (وهو ان) مخففة من الثقيلة التقدير وهو أنه يكون (لخرقة المسح اذى) أي دما (لاترين) يعني أن الخرقة التي تدخلها في فرجها لتختبر بها الدم إذا خرجت جافة لادم فيها ولاأثرة فذلك علامة طهرها ولايشترط خروجها جافة من البلل لأن الفرج محل بلل والعلامة الثانية قوله (أو قصة كالجير مايختم دم) والقصة بفتح القاف من القص وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله وقيل كالمني أو الخيط الأبيض وقوله (وهي لمعتادتها ابلغ ثم) كقول خليل وهي أبلغ لمعتادتها وقوله وهي أبلغ لمعتادتها بمعنى أنها أقطع للشك وأقوى في حصول يقين الطهر من الجفوف لأنها لايوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده قوله (ترجى) يعني فتنتظرها على جهة الإستحباب (وان جفت لها) إن رأت منها جفوفا (لآخر مختارها) أي لآخر الوقت المختار (لاذات الابتدا درى) يعني أن المبتدأة على ظاهر الناظم لاتطهر إلا بالجفوف قال الدردير ولاريب في إشكاله لمخالفته لقاعدته ونقل عنه المازري أنها إذا

رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأيهما سبق وهذا هو المعتمد قلت ولهذا اقتصر الناظم عليه تبعا لأصله قال في الأصل وأما المبتدأة فلاتنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا قال شارحه وهذا ممالاخلاف فيه وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أو لابد من انتظار الجفوف قولان مشهوران وقوله (وعند نوم) أي ليلا (وصلاتها فقط) أي الصبح وغيرها من الصلوات (تنظر للطهر) طهرها أي علامته (وفي غير سقط) أي قبل الفجر لعلها تدرك العشائين والصوم بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس ولقول الإمام لايعجبني وإلى هذا أشار خليل بقوله وليس عليها نظر فرجها قبل الفجر بل عند النوم والصبح، ثم قال :

(فَصْلٌ دَمُ النِّفَاسِ مَا مِنَ الْقُبُـلِ ... وِلاَدَة أَعْلاَهُ سِتُّونَ تَحِـلُ)

(وَهْوَ كَمَا مَضَى بِكُـلِّ حُكْـمِ ... وَاغْتَسَلَتْ وَإِن تَلِـدْ بِلاَ دَمِ)

(فصل) تكلم فيه على النفاس وهو الدم الخارج للولادة (دم النفاس ما) خرج (من القبل ولادة) أي من سبب ولادة (أعلاه ستون) يوما ثم هي مستحاضة ولاتستظهر (تحل) أي تنزل (وهو كما مضى) أي في الحيض (بكل حكم) أي في جميع الأحكام التي تترتب على الحائض وقد قلت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك عند قوله :

والحيض كالنفاس في جميع ... أحكامه والطهر والتقطيع

بعد كلام حذفناه إختصارا أي جميع الأحكام التي تترتب على الحائض من عدم صحة الصلاة والصوم يُترتب على النفساء وكقضاء

الصوم دون الصلاة والطهر أنه إن انقطع عنها طهرت فيجب عليها الغسل والتقطيع إذا انقطع الدم لفقت أيام الدم حتى تجمع منها ستين يوما وبالجملة فلا فرق بينهما إلا في الإستظهار وكذلك أقله دفعة واحدة (واغتسلت) اذا انقطع عنها (و) كذلك تغتسل (ان تلد بلادم) لقول خليل في باب الغسل وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره قال الدردير وهو المعتمد ثم شرع يتكلم على الصلاة فقال :

(بَابٌ صَلاَتُنَا الْفَرِيضَةُ أَحَدٌ قَوَاعِدِ الدِّينِ التِي خَمْسًا تُعَدٌ)

(شَهَادَةُ الْحَقِّ الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ لِمُسْتَطَاعٍ بِذَاتٌ)

(فَمَنْ لَهَا أَوْ وَاجِب مِنْهَا جَحَدْ كَفَرْ فَاسْتَتِبْ ثَلاَثًا إِلاَّ قَدْ)

(وَمَنْ أَقَرَّ بِالوُجُوبِ وَامْتَنَعْ لِآخِرِ الضَّرُورِي قَتْلُهُ شُرِعْ)

(حَدًا وَيُدْفَنُ قُبُورَنَا بِلاَ طَمْسٍ وَلاَيَلِي الصَّلاَةَ الْفُضَلاَ)

(وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْفَائِتِ وَيُؤْمَرُ الصَّبِي بِهَا لِسبْعَةِ)

(سِنِينَ وَالضَّرْبُ مِنَ الْعَشْرِ يُرَامْ غَيْر مُبَرِّحٍ وَفَرِّقُوا مَنَامْ)

(ثُمَّ الصَّلاَةُ أَعْظَمُ القَوَاعِدْ مِن بَعْدِ تَوحِيدِ الإِلَهِ الْوَاحِدْ)

(فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ كُلْ وَمَن يُضَيِّعْ كُلَّ دِينِهِ هَمَلْ)

قوله (باب) بالتنوين وقد تقدم تعريفه (صلاتنا) معاشر المسلمين ومعناها في اللغة الدعاء والبركة والإستغفار والقراءة وفي الشرع قربة فعلية ذات احرام وسلام وسجود فقط كسجود السهو والتلاوة وصلاة الجنازة واطلاق الصلاة ونحوها على معانيها الشرعية حقيقة شرعية على طريق النقل والمجاز والفرق بينهما اشتراط المناسبة فيه دون النقل وقيل

بل هي مستعملة في معانيها اللغوية ولكن دل الدليل على اعتبار قيود زائدة عليها حتى تصير شرعية والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ووجوبها من المعلوم ضرورة وهي إحدى قواعد الدين كما قال (صلاتنا الفريضة أحد قواعد الدين التي خمسا تعد) قال صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإليها الإشارة بقول الناظم(شهادة الحق) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا ولهذا قال الناظم (الصلاة والزكاة والصوم)أي صوم رمضان (والحج لبيت الله الحرام لمسطاع بذات) قوله(فمن لها)أي لهذه القواعد أو الصلاة (أو واجب منها)من القواعد أومن الصلاة(جحد كفر)أي حكم عليه بالكفر(فاستتب ثلاثا)فإن تاب ورجع للإسلام قبلت توبته و(إلا) بأن بقي مصمما على اعتقاده الفاسد(قد)أي قتل كفرا ولايصلى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين ولايرثه المسلم بل يدفع متروكه لبيت المال(ومن أقر بالوجوب) للصلاة (و) لكن(امتنع) من أدائها(لآخر الضروري) أي مقدار ما تصلى فيه ركعة بسجدتيها وتقدر له بالتيمم فقط فإن لم يصلّ (قتله شرع) أي بالسيف(حدا) ولو قال انا افعل(ويدفن) في(قبورنا) معشر المسلمين (بلا طمس) لقبره بل يسنم ويسطح كغيره من قبور المسلين (ولايلي الصلاة) عليه (الفضلا) من الناس زَجرا لامثاله (وليس يقتل بترك الفائت)وقته على الأصح بل يقتل بترك الصلاة الحاضرة (ويؤمر الصبي بها)أي بالصلاة (من) بمعنى

اللام أي عند الدخول فيها بلا ضرب في سبع سنين (والضرب من العشر) أي لعشر أي لدخوله فيها أيضا والآمر للصبي بالفعل وليه والأمر بها على جهة الإستحباب فيهما لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وعلى أن المأمور في الحديث الولي فقط فلا ثواب للصبي على فعله لأن أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة وعليه فثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام وقال القرافي الحق ان البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه ونحوه لابن رشد قال الصحيح لاتكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات واختلف في التفرقة في المضاجع التي أشار لها الناظم بقوله(وفرقوا منام) أي في المنام متى تكون هذه التفرقة فقيل عند الاثغار وهو نزع الأسنان هنا وقال ابن رشد الصواب رواية ابن وهب انها عند العشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعناه عند ابن حبيب أن لايتجرد أحدهم مع أبويه ولامع اخوته ولامع غيرهم إلاوعلى كل ثوب حائل(تنبيه)الضرب المذكور يكون غير مبرح وهو الذي لايكسر عظما ولايشين جارحة قوله(ثم الصلاة) التي تقدم تعريفها(اعظم القواعد)للإسلام بعد الإيمان أي أفضلها ووجوبها من العلوم ضرورة وفرضت في السماء ليلة المعراج بخلاف غيرها من العبادات تنويها بحرمتها وتأكيدا لوجوبها واختلف في كيفية فرضها فقيل هي على حال ماهي عليه من الاعداد حضرا وسفرا وقيل ركعتين ركعتين وزيد في الحضر أو أربعا ونقص من السفر وتنقسم إلى فرض عين

كالصلوات الخمسة وفرض كفاية كالصلاة على الميت وسنة كصلاة العيد مثلا وفضيلة كالنوافل ومكروهة كالنوافل في الأوقات التي تكره فيها النافلة كبعد العصر مثلا وممنوعة كالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وعلى كل حال فهي أفضل العبادات (من بعد توحيد الإله الواحد)قوله (فمن أقامها أقام الدين كل) هذا اقتباس من حديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين» أو كما قال وفي حديث آخر «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولابرهان ولانجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف» (ومن يضيع)أي ومن ضيعها (كل دينه همل) أي ترك فقد ورد من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم قال :

(شَرْطُ وُجُوبِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ ثُمّ مِنْهُ إِلَى الضَّرُورِي وَاسِعُ عُلِمْ)

(وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ الإِسْلامُ ارْتِفَاعُ دَمِ النِّسَا وَالْمَا أَوِ الصَّعِيدُ طَاعْ)

قوله (شرط وجوبها) هذا مشروع منه في شروط الصلاة والشرط مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته وهو الخارج عن ماهية الصلاة وأما الركن فهو جزؤها وشرط الوجوب مايتوقف الوجوب عليه ولايطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في حكمه وطوقه ومجموع شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشروط الوجوب

كما سبق مايتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ماتتوقف الصحة عليه وقوله (شرط وجوبها دخول الوقت)هذا شرط وجوب وصحة لأن الصلاة لاتجب قبل خول وقتها ولاتصح قوله(ثم منه)أي من الوقت المختار(إلى الضروري واسع علم)وسيأتي الكلام عليه في الأبيات الآتية إن شاء الله (والعقل) وهو كذلك شرط وجوب وصحة معا(والبلوغ) شرط وجوب فقط و(الإسلام) من شرط الصحة فقط على المعتمد على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وقوله (إرتفاع دم النسا) هذا من شروط الوجوب والصحة معا فلاتجب الصلاة على الحائض والنفساء ولاتصح منهما (والما أو الصعيد طاع) أي ومن شروط الوجوب والصحة معا وجود مايتطهر به من ماء أو صعيد، الحاصل أن شروط الوجوب فقط للصلاة إثنان البلوغ وعدم الإكراه على الترك وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث والخبث وستر العورة وترك الكلام والأفعال الكثيرة والإسلام وأما شروط الوجوب والصحة معا فستة دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود مايتطهر به من ماء أو صعيد وانقطاع الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان والناظم تبعا لأصله لم يصنف الشروط على هذا الترتيب قال في الأصل ولوجوبها خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل وإرتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة فعد الإسلام من شروط الوجوب وتقدم أن المعتمد أنه من شروط الصحة وعلى هذا فلاتجب على كافر ولاعلى صبي ولاعلى مجنون ولاعلى حائض ونفساء ولاتجب قبل دخول الوقت وسيتكلم الناظم على شروط صحة

الصلاة في فصل خاص بعد فصل الأذان والإقامة بينه وبين فصل فرائض الصلاة ثم شرع يبين الأوقات فقال :

(فَصْلُ صَلاَةُ الْمَغْرِبَيْنِ الظُّهْرَيْــنْ وَصُبْحِنَا عَلَى الْجَمِيعِ فَرْضُ عَيْنْ)

(وَالْكُلُّ ذُو مُخْتَارٍ أَوْ ضَــرُورِي إِثْـمُ الْمُؤَدِّي فِيــهِ لاَ الْمَعْـذُورِ)

(بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيٍ أَوِ اغْمَا أَوْ صِبَــا أَوْ جِنٍّ أَوْ دَمٍ كَحَيْــضٍ جُلِـبَـا)

(مُخْتَارُ ظُهْرٍ قَامَـةُ مِنَ الــزَّوَالْ مِنْهَا لِلإِصْفِرَارِ مُخْـتَـارُ لِتَـالْ)

(لِلْمَغْرِبِ الضَّيقُ مِنَ الْغُرُوبِ مَا يَسَعُهَا بَعْـدَ شُرُوطِهَـا انْتَمَـا)

(وَلِلْعِشَا مِنْ شَفَقٍ لِلثُّلْثِ مَـاضْ مِن حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ لَيْسَ الْبَيَاضْ)

(وَالصُّبْحُ مِن صَادِقٍ فَجْرٍ لإِعْتِلاَ الإِسْفَارِ وَالضَّرُورِي لِلشَّمْسِ تَـلاَ)

(وَالْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَالأَدَا بِذَيْـنْ بِرَكْعَــةٍ ثُمَّ الْقَضَـا بَعْـدَيْهِنْ)

(فـصـل)أراد أن يتكلم هنا على الصلوات الخـمس فـقـال(صـلاة المغربين) تثنية تغليب المغرب والعشاء (الظهرين) كذلك تثنية تغليب يريد الظهر والعصر(وصبحنا) أي صلاة الصبح(على الجميع فرض عين)على كل مسلم فلايحملها أحد عن أحد(والكل)من الصلوات الخمس(ذو) وقت (مختار)أو بمعنى الواو(ضروري)يعني أن لكل صلاة وقتين وقوله (اثم المؤدى فيه) يعني ايقاع الصلاة في وقتها الضروري يعتبر أداء لقول الشيخ خليل والكل أداء وفي أسهل المسالك :

ايقاعها في الاختيار غنم وفي الضروري الادا و الاثم

(لا المعـذور بنوم) إذا صلى في الوقت الضروري فـلاإثم عليـه لان القلم مرفوع عن النائم (أو نسي)أي وكذلك الناسي لخبر رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وماحدثت به أنفسها أو كما قال فالناسي إذا صلى في الوقت الضروري لا إثم عليه (أو اغما)وكذلك من آخر الصلاة لوقتها الضروري من أجل اغما أي فقد الشعور فلا إثم عليه إذا لم يفق إلا في الوقت الضروري (أو صبا) الصبي إذا لم يحتلم إلا وقت الضرورة فصلى فلا إثم عليه (أو جن) أي تخبط الجنون من الاعذار التي يرتفع بها الإثم عنه إذا لم يفق إلا في وقت الضرورة (أو دم كحيض) يرفع الإثم عن الحائض إذا لم تطهر إلا في الوقت الضروري (جلبا) تتميم للبيت قال في أسهل المسالك :

إلا لعذر مثل حيض أو صبا أو نوم أو اغما وعقل ذهبا

نسيان كفر ردة لاسكر وقدر الظهر لغير الكفر

ثم شرع يبين كلا من الوقتين لكل صلاة وابتدا بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة أو ثلاث على اختلاف في ذلك فوقتها المختار من الزوال إلى آخر القامة وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم رجله أو أربعة أذرع بذراع يده فقال (مختار ظهر قامة من الزوال) هذا التعبير هو الذي سمح به النظم والمعنى أن الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء وقولنا لآخر القامة بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فإن لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم الذي في خط الإستواء هو وسط الأرض فلايعتبر الا القامة خاصة (منها) أي من آخر القامة (للإصفرار) أي إصفرار الشمس وهو أن يظهر فيها الإصفرار في

الأرض والجدران لا في عـينهـا اذ لاتزال نقيـة حتى تغرب فـهـذا الوقت (مختار لتال)الظهر وهو العصر قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التـواتي وطريقـة مـعـرفـة الزوال وظله في كل مكان وزمـان ان تنصب شاخصا في أرض مستوية وتعهد على راس ظله علامة فإذا نقص عملت آخرى وهكذا فـإذا زاد فذلك أول وقت الظهـر والظل الموجـود حـينئـذ ظل الزوال قال خليل واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو في أول الثانيـة خلاف والوقت (للمغرب الضيق) يعني أن وقتـهـا ضيق قـال في أسهل المسالك :

من الغروب مغرب فضيــق بقدر شرط أو مغيب الشفق

(من الغروب) أي غـروب الشمس يقدر بفعلها بقدر(مـا) يسعهـا بعد شـروطهـا الأربعـة وأذان وإقـامـة الحطاب وينبـغي أن يزاد قـدر إسـتـبـراء المعتاد فإنه واجب أيضا ويراعى في الطهارة معتاد غالب الناس فلايعتبر تطويل موسوس ولاتخفيف مسرع نادر ويجوز تأخيرها إلى مادون ذلك لمحصله قبله وكان شيخنا رحمه الله تعالى يؤخرها قليلا وكذلك الشيخ العلامة السيد الحاج محمد بن الكبير أطال الله حياته وحلي بحس الخاتمة وفاته فإنه يؤخرها إلى أن تظهر النجوم أرجاء الطلبة حتى يودوا شرطها وهو الوضوء وهم كثيرون لايكفي الوقت القليل لتمام طهارتهم وقد قيل بامتدادها إلى الشفق ولهذا قيل :

يمتد للشفق وقت المغـــرب رجحه الرجراجي وابن العربي

(انتـمـا)أي انتـسب (وللعشا من شفق) أي من غروبه والشفق الحمرة

الباقية بعد غروب الشمس في موضع غروبها (للثلث ماض) أي الثلث الأول من الليل (من حمرة أو صفرة) أي حمرة الشفق أو صفرة الشفق قال الدسوقي والإضافة بيانية قال الشاعر :

من كان ينكر أن الشمس قد غربت في فيه كذبه في وجهه الشفق (ليس البياض) فلايعتبر كما قيل.

ولاتنتظر إلى البياض فإنـــه يدوم زمانا في السماء ويفقد

(والصبح من صادق فجر) أي الوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر بالضياء في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس واحترز بالصادق من الكاذب لتغريره من لايعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين وهو الذيب والأسد لظلمة لونه وبياض باطنه وذلك الوقت لايحرم فيه الأكل على الصائم ولاتصح فيه الصلاة بلاخلاف(لاعتلا إلا سفار)أي يستمر للاسفار الاعلى وهو ماتتبين به الأشياء وتتراءى فيه الوجوه على المشهور(والضروري) أي ضرورية(للشمس)أي لطلوع الشمس وهذا مذهب المدونة ان للصبح ضروريا وعلى أنه لاضروري له فالأسفار الأعلى ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وهو الذي في الرسالة وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى(تلا)أي تبع قوله(والفجر والغروب) يشير إلى قول خليل والضروري بعد المختار الطلوع في الصبح والغروب في الظهران والفجر في العشائين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشآء أن بفضل ركعة عن الأولى

لا الأخيرة فقوله (والادا بذين) يعني في الصبح والعصر يحصل (بركعة) من الصبح قبل الطلوع ومن العصر قبل الغروب (ثم القضا) وهو وقوع الصلاة بعد خروج وقتها (بعد) أي بعد الأداء (يبين) أي يظهر، ثم شرع يتكلم على قضاء الفوائت فقال :

(فَصْلٌ قَضَا مَافَاتَ مِن فَرْضٍ يَجِبْ ... فَوْرًا مُرَتَّباً كَمَا فَاتَ طُلِبْ)
(وَوَاجِبٌ تَرتِيبُنَا الحَاضِرَ تَبَيَّنْ ... بِالذِّكْرِ إلَّا بَطَلَتِ الأُخْرَى بِتَيَّنْ)
(كَالنَّزْرِ مِن فَوَائِتٍ مَعَ حَاضِرَهْ ... وَإِن يَفُتْ وَقْتُ إِذَا تَذَكَّرَهْ)
(وَهْيَ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتَّةِ ... قَوْلاَنِ شَهْرًا وَفِي الحَاضِرَةِ)
(ذَا كِرَذَ افذَا وَلَمْ يَركَعْ قَطَعْ ... إِلاَّ فَقَطْعُهُ مُشَفَّعًا يَقَعْ)
(وَيَقْطَعَ الإِمَامُ وَالتَّالُونَ ثُمّْ ... وَلَيْسَ الإِسْتِخْلاَفُ فِي ذَاكَ لَهُمْ)
(وَالمُقْتَدِي يَسْجُنُهُ الإِمَامُ فِي ... بَاطِلَةٍ وَلْيَقْضِ ثُمَّ تِي يَفِي)
(وَإِن تَكُن جُمُعَةً ظُهْراً اتَمّْ ... فَصْلٌ وَفِي مَوَاضِعِ النَّفْلِ حَرُمْ)
(عِندَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ خُطْبَةِ ... جُمُعَةٍ وَعِندَ ضِيقِ الْوَقْتِ)
(وَإِذْ لِرَاتِبٍ تُقَامُ وَاحْظُرِ ... لِلْقَاضِي لاَ كَالْعِيدِ وَتْرٍ فَجْرِ)
(وَالكُرْهُ فِي صُبْحٍ إِلَى الضُّحَى خَلَى ... فَجْراً وَحِزْبًا نَامَ عَنْهُ نُقِلاَ)
(وَبَيْنَ فَرْضِ مَغْرِبٍ عَصْرٍ وَزِدْ ... وَقْتَ أَذَانِ جُمُعَةٍ لِمَنْ قَعَدْ)
(وَبَعْدَ فَرْضِهَا لَدَى الْمُصَلَّى ... وَوَقْتُ الإِسْتِوَاءِ لَيْسَ يُقْلَى)

(فصلٌ) تقدم الكلام عليه (قضا مافات) من الصلوات (من) بيانية (فرض) أي الصلوات الخمس لا النوافل (يجب فورا) ولايحل التأخير بعد التذكر لأن وقت الفائتة ذكرها ولايجوز تأخير الصلاة عن وقتها

(مرتبا) ابتداء من الظهر إلى آخرها (كما فات)أي على نحو مافاتته من حضر وسفر ليلية كانت ونهارية (طلب) منه ذلك وجوبا وهو عند طلوع الشمس أو غروبها وخطبة جمعة (وواجب) مع ذكر(ترتيبنا الحاضرتين) مع يسير الفوائت فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة وان خرج وقتها (بالذكر والا بطلت الأخرى) الحاضرة اذا قدمها على يسير الفوائت كما قال (كالنزر) أي قليل (من فوائت مع حاضرة وان يفت وقت) تقدم أن اليسير يقدم على الحاضرة ولو يؤدي لخروج وقتها (اذا تذكره) وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة واشهب بأيهما أحب (وهل إلى أربعة أو ستة) يعني هل يسير الفوائت أربع أو خمس خلاف فالست كثيرة اتفاقا والأربع يسيرة اتفاقا والخلاف في الخمس فقيل من حيز اليسير وقيل من الكثير فهذا معنى قوله (قولان شهرا) أي قولان مشهوران (وفي الحاضرة) وإذا كان في الحاضرة (ذاكر ذا فدا) أي منفردا (و)الحال أنه (لم يركع قطع) وإلا بأن ركع فإنه يشفع ويجعلها نافلة وهذا معنى قوله (مشفعا يقع) (ويقطع الإمام) وشفع أن ركع (والتالون)أي المقتدون به مثله في القطع (ثم) بفتح الثاء ظرف (وليس الإستخلاف)في هذه الصورة (في ذاك لهم) يعني أنهم لايستخلفون من يتمم بهم لقاعدة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل معدودة (والمقتدى)إذا ذكر خلف إمامه فائتة يسيرة أو مشاركة (يسجنه الإمام) فلايقطع بل يتمادى معه لحق الإمام (في) بمعنى على صلاة باطلة وليقض تلك الصلاة الفائتة (ثم تي يفي) أي يعيد الصلاة التي سجن فيها مع الإمام

للترتيب (وان تكن)الصلاة التي تذكر فيها المقتدي يسير الفوائت (جمعة)فإنه يتمادى مع الإمام ويعيدها جمعة إن أمكن وإن لم يمكن أعادها (ظهرا اتم) بقي على الناظم ما إذا ذكر الفذّ يسير الفوائت بعد أن عقد ركعتين من المغرب وثلاثا من غيرها والحكم في ذلك ما أشار له خليل بقوله وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقوله فذ وأولى إمام وقوله من المغرب ليلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن ماقارب الشئ أعطى حكمه وكذلك الحكم بالنسبة لثلاث من غيرها فإنه قارب الكمال ثم يصلي المنسية ويعيد هذه ندبا ثم شرع يتكلم على الأوقات التي يمنع فيها النفل فقال (فصل وفي مواضع) أي في أوقات (النفل حرم)أي يمنع (عند الطلوع) أي طلوع الشمس إلى بياضها بارتفاع جميعها (و)حال (الغروب) إلى استتار جميعها ويمنع حال (خطبة جمعة)(و)كذلك عند(ضيق الوقت) يعني أنه إذا كان فعل النافلة يؤدي إلي ضيق الوقت على صلاة الفرض أنه يمنع (وإذ) يعني وإذا أقيمت الصلاة (الراتب) يمنع على من كان في المسجد أن يتنفل (واحظرا) أي امنع التنفل (للقاضي)أي لمن عليه فرض من الصلوات الخمس (لا) يمنع من النوافل من عليه القضاء إذا كانت النافلة (كالعيد)و كـ (وتر) و(فجر) قوله (والكره)أي ويكره النفل (من صبح) أي بعد طلوع الفجر(إلى الضحى) وهو إرتفاع الشمس قيد رمح (خلا فجرا) فإنه يجوز أي بل يسن بعد الفجر(وحزبا)أي وردا وهو صلاة الليل فـ (نام عنه) فيجوز فعله قبل الفرض(نقلا) عن العلماء مثل خليل القائل الا

ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه أي لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولاأسفار فيصليه بهذه القيود وكذلك الجنازة وسجود التلاوة قبل أسفار واصفرار لافيهما فيكرهان على المعتمد قوله (وبين فرضي مغرب عصر) اي وتكره النافلة بعد فرض العصر الى أن تصلي المغرب أما حال الغروب فقد تقدم أن النافلة تحرم حال الغروب وحال الطلوع (وزيد وقت أذان جمعة) أي وزد على الأوقات التي تكره فيها النافلة وقت أذان جمعة (لمن قعد)أي للجالس في المسجد وأما القادم عنده والمتنقل قبل الأذان واستمر يصلي فلا كراهة وتختص هذه الكراهة بمن يقتدى به (وبعد فرضها) اي الجمعة (لدى المصلى)أي المسجد الذي صلى فيه وتنتفي الكراهة إذا خرج من المسجد ثم رجع اليه فله أن ينتفل (ووقت الإستواء) اي قبل ميل الشمس عن كبد السماء (ليس يقلي) أي يكره النفل آنذاك عند الإمام مالك «خاتمة» وقطع محرم بوقت نهي وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة إذ لايتقرب إلى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب عن القطع ويقطع ولو بعد ركعة وأما لو لم يبق إلا السلام لسلم، ثم شرع يتكلم على الأذان فقال :

(فَصْل الآذَان سُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَلجمَاعَةٍ رَجَتْ لِزَائِدِ)
(الْوَقْت فِي مُخْتَارِهِ بِهِ قَصِد الإعْلَامَ بالوَقْتِ بِلَفْظِهِ الْمَعَدّْ)
(وَهُوَ مُثَنَى وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ فِي الصُّبْحِ مَجْزُوماً بِلَاَفَصْلٍ كَثِيرٌ)
(وَرَجِّعَنَّ بِصَوْتٍ أَرْفَعَ مِنِ صَوْتِ رَفِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ)
(وَقَبْلَ وَقْتِ حَرِّمْ إِلَّا الصُبْحَ حبْ مِن سَدْسٍ وَالْعَوْدِ لِلْفَجْرِ طُلِبْ)
(وَانْدُبْهُ فِي سَفَرِنَا وَلِلْفَرِيدْ كَمَا رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو سَعِيدْ)

(وَاحْذَرْ بِهِ مِن مَدِّ هَمْـزِ اللَّهِ بَـا أَكْبَرْهَا أَشْهَدُ وَالْوَصْلَ اجْلِبَـا)

(لِلنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ وَالدَّالَ ادْغِـمِ فِي الوَاوَ لاَتفْتَحْ رَسُولَ وَانْعِمِ)

(إِظْهَار حَاحَيّ وَطُولُ الْفَصْلِ ضَرّ كَذَا الْكَلاَمُ وَلْيُعَدْوَا شَرْطٌ ذَكَرْ)

(وَبَالِغاً وَعَاقِـلاً وَمُسْلِماً وَنَـدَبُواْ عَـدْلاً وَقُوتَاً عَالِمَا)

(وَقَآئِمَـاً مُطَهَـراً وَصَيِّتَـا مُسْتَقْبِلاً إِلاَّ لإِسْمَاعٍ أَتَـى)

(وَلَمْ يُصَلِّ فَرْضَهُ فَصْلٌ وَسُـنّ إِقَامَـةٌ آكَدُ مِنْـهُ وَلْتَكُـنْ)

(مُعْرَبَةً وِتْراً سِوَى التَّكْبِيـرِ لاَ فَصْلَ بِهَا وَبِصَلاَتِهَا صِـلاَ)

(وَبِالْكَلاَمِ شَفْعِهَا فَصْـلٌ كَثِيـرٌ أَعِدْ وَهِي كِفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورْ)

(وَأَن تُقِيمَ الأُنْثَى سِرّاً اسْتُحِبّ وَابنُ كِنَانَةَ يَرَى الْبُطْلاَنَ دبّ)

(مِن تَرْكِهَا عَمْداً لِذُكْرَانٍ وَمَـن شَا قَامَ فِيهَا أَوْ وَرَاءَهَا اعْلَمَنْ)

(فـصل الأذان)وهو لغـة الاعـلام واصطلاحا الاعـلام بدخـول الوقت بألفاظ معلومة (سن في المساجد)وكل مكان جرت العادة بالإجتماع فيه حضرا وسفرا اللخمي وهو في الجوا مع والمساجد آكد وقيل بوجوبه في المصر كفاية ولم يحك ابن عرفة فيه خلافا (والجماعة رجت لزائد) فخرج بالجماعة الفذ لتفصيل فيه يأتي وخرج بقوله رجت لزائد التي لم ترج الزائد فإنه يكره لها (الوقت)أي في وقت الصلاة فلايجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها (في مختاره) أي الوقت المختار وقوله (به قصد الاعلام بالوقت)تقدم في تعريفه أنه الاعلام بدخول الوقت (بلفظه المعد) أي المشروع وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن

محمدا رسول الله ثم يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فيزيد في أذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين كما قال (وهو مثنى ولو الصلاة خير في) أذان (الصبح مجزوما)اي يوقف عليه بالسكون لامتداد الصوت فيه (بلا فصل) بين كلماته بقول أو فعل (كثير) ولا قليل قال خليل بلا فصل ولو بإشارة لكسلام قوله (ورجعن) بصوت) الخ البيت تقدم في صيغة الآذان (وقبل وقت حرم) اي يحرم الأذان قبل دخول الوقت للصلاة وأذا أذن لها قبل دخول الوقت فإنه يعاد بعد دخول الوقت كالصلاة إن وقعت قبله إلا أن الصلاة تعاد ابدا (إلا الصبح) بالنصب على الإستثناء (حب) أي جاز (من سدس)أي من سدس الليل الآخير (والعود للفجر طلب) أي إعادة الأذان بعد طلوع الفجر قال الدردير عند قول الشيخ خليل إلا الصبح بسدس الليل الآخير فالأذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره أنه لايعاد عند طلوع الفجر والراجح الإعادة قيل ندبا والراجح سنة وقيل الأول مندوب قال الشيخ سيدي محمد بلعالم الزجلاوي التواتي وأما التسبيح والتذكير قبله وبعده بدعة قطعا وإنما الخلاف في حسنه وكراهته والأكثر أنه بدعة حسنة وفي المواق مايشير إلى التحقيق فيما يقال بعد الفراغ من الأذان ماينتفع به قال فمن نهى عن شئ من ذلك فقد أمر بمالم يأمر به الشرع فإن النهي عن الشئ، أمر بضده والله أعلم (واندبه) أي الأذان احكم له بالندب (في سفرنا وللفريد) أي يندب

الأذان في السفر الفريد أي الفذ قال خليل وأذان فذ ان سافر وأما الفريد الحاضر فيكره له قال في الأصل ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث ابي سعيد قال الناظم (كما روى حديثه) اي حديث المنفرد في السفر (أبو سعيد) الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة رواه مالك والبخاري وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالايرى طرفاه رواه عبد الرزاق (واحذر به) أي بالأذان (من مد همز الله) الداخلة على أكبر لأنه يخرج به عن الخبر والإنشاء إلى الإستفهام لأن المقصود من الله أكبر الإخبار والإنشاء وكذلك من مد (با اكبرها) فيصير اكبار وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر (اشهد) وكذلك همزة اشهد فلا يمدها (والوصل اجلبا) أي بأن يتوالى لا يتخلله سكوت ولا كلام (للنفي والإثبات) فمن ذلك الوقف على الهاء من لا إله في النفي وهو خطأ وقيل كفر لمافيه من نفي الآلوهية (والدال ادغم) أي ويدغم الذال (في الراء) من محمدا رسول الله وترك الادغام من اللحن الخفي (ولاتفتح) اللام من (رسول) لأن من فتح لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر أن (وانعم اظهار

حا)من (حي) على الصلاة (وطول الفصل ضر) أي طول الفصل بين الكلمات يضر و(كذا) لك(الكلام) فإنه يضر أي يبطل الأذان (وليعد)فإذا تكلم فإنه يعيده (واشرط ذكر)أي ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا فلايصح من إمرأة لحرمة أذانها لأن صوتها عورة وقد يقال أن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ ولأن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة (وبالغا)فلا يصح من صبي مميز وهذا الأذان للبالغين ولم يكن تبعا لغيره أما لو أذن لنفسه أو للصبيان مثله أو كان تبعا فلاينبغي أن يختلف في جوازه قاله الحطاب (وعاقلا) فلايصح من مجنون وسكران (ومسلما) فلايصح من كافر وتشهده لغو لايكون به مسلما وفي الدردير مايدل على أنه يكون بأذانه مسلما وقال علي الاجهوري فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عن ابن عطاء الله وغيره (وندبو اعدلا) وعده ابن عرفة في الصفات الواجبة قال الشيخ الزجلاوي وزاد ابن عرفة في صفاته الواجبة أن يكون عدلا عالما بالوقت ان اقتدى به وحمله الحطاب على أن المراد عن العدالة إنها واجبة في الإبتداء (وقوتا عالما)أي عالما بالأوقات (وقائما)لأنه أقرب إلى التواضع وابلغ إلى الإسماع وكره الجلوس لمخالفته لعمل السلف إلا لعذر و(مطهرا) من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه واستحباب الطهارة للمقيم آكد(وصيتا) أي مرتفعا الصوت حسنه وكره في المدونة التطريب ابن ناج ومحرم ان

تفاحش والحق ابن حبيب التحزين بالتطريب ويستحب أن لايكون لحانا وأن يقوم بأمور المسجد ولايغضب على من اذن في موضعه أو جلس فيه وزاد ابن عرفة في مندوباته أن يكون أفضل أهل الحي(مستقبلا القبلة (الا لاسماع أتي)فيجوز الإستدبار فيدور جوازا واستحبابا (ولم يصل فرضه)وأن لايكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها سواء في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة أو في غيره ويقي على الناظم حكايته أي الأذان لسامعه بأن يقول مثل مايقول المؤذن لما رواه الطبراني عن معاوية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المؤذن فقال مثل مايقول فله مثل أجره وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ماقال هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائي والحاكم وروي البخاري عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة زاد البيهقي انك لاتخلف الميعاد ، ثم شرع يتكلم على الإقامة فقال (فصل) أتى بهذا الفصل في وسط الشطر(وسن إقامة) عينا على الفذ أو مع نساء وكفاية للجماعة ذكور بالعين (آكد منه) وهي آكد من الأذان قال في أسهل المسالك :

وسنة الإقامة المفضلة مفردة معربة متصلة

وإنما كانت أفضل من الأذان لطلبها من الجماعة والفذ(ولتكن معربة)

أي تكون معربة فلاتبنى على السكون مثل الأذان(وترا) أي مفردة ولو قد قامت الصلاة (سوى التكبير) قال خليل وثنى تكبيرها (لأفصل) بينها وبين الصلاة ولايفصل بين جملها (وبصلاتها صلا)أي تكون متصلة بالصلاة وهذا تكرار مع قوله لافصل (وبالكلام) في أثنائها (شفعها) معطوف عليه بحذف العاطف وهذا مفهوم وترا قال الدردير وبطلت ان شفعها أو جلها ولو غلطا (فصل كثير) بينها وبين الصلاة (اعد)الإقامة بهذه المذكورات وهي الكلام والتشفيع والفصل الكثير ثم أشار إلى حكمها بقوله (وهي كفاية على الذكور)وقد تقدم الكلام على الحكم قوله (وان تقيم الأنثى سرا استجب)يعني أن المرأة إذا أقامت سرا فمستجب وجهرها به قبيح مكروه وخلاف الأولى والتقييد بحال أنفرادها لأنه لايجوز أن تقيم للجماعة ولاتحصل السنة بإقامتها ومن شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي «تنبيهات» الأولى يشترط فيها شروط الأذان ماعدا الذكورة ويستجب فيها الطهارة والقيام والإستقبال - الثانية - في أن السنة عند الآخذ فيها لايشتغل بها غير المؤذن من إمام ومأموم لأنه في معنى الحكاية لها وهي لاتحكي بل يشتغل حينئذ بالدعاء لحديث ابن حيان مرفوعا ساعتان لاترد على الداعي دعوته حين تقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله وروي أيضا مرفوعا الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة قالو فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وروي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة

النداء إلى الصلاة والصف في سبيل الله والنداء ظاهر في الأذان ويحتمل دخول الإقامة فيه قاله الحطاب ـ الثالثة ـ في أن الكلام بعدها في غير مهم مكروه قال الخرشي يكره من أخذه فيها إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا احرم فقول من قال لابأس بالكلام وشرب الماء في الإقامة مالم يطل محمول على أن ذلك لايبطل الإقامة كما في السنهوري قال ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة لمتطهر الا ان يكون صلاها وهي مما لاتعاد ويكره بعد الأذان إلا أن يريد الرجوع إليه انتهى قوله (وابن كنانة يرى البطلان) هذا ضعيف والمشهور صحتها (دب من تركها عمدا لذكران)أي للذكور ولفظها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (ومن شا قام) أي وليقم مريد الصلاة (فيها) أي معها في أولها أو أثنائها أو آخرها (أو ورائها) أي بعدها فلايحد القيام بحد (اعلمن)تم بها البيت، ثم شرع يتكلم على شروط الصلاة فقال :

(فَصْل شُرُوطُهَا دَوَامـاً وَابْتِـدا   طَهارَتَاهَـا سِتْرُ عَـوْرَةٍ بَـدَا)

(مِن سُـرَّة لِرُكْبَـةٍ مِن أمَـةِ   ورَجُـلِ وَغَيْـرُ كَـفِّ الْحُـرَّةِ)

(والْوَجْهِ وَاسْتِقْبَالُ كَعْبَـةٍ لِمَـن   بِهَا وَإِنْ قَفَاً فَصَوْبَهَا اقْصِـدَنْ)

(إِلَّا بِنَفْلِ رَاكِـبٍ قَصْـراً أَوِ   صَلَاةِ الإلْتِحَامِ فَالْوَجْـهُ رُوِّي)

(وَغَيْرُ الأَحْدَاثِ بِذِكْـرٍ قُـدْرَة   فَالنَّاسِي وَالْعَاجِزُ الأَقْوَى صَحَّتِ)

(وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ نَاسٍ بِالثَّلَاثْ   كَخَطَإِ الصَّوْبِ وَعَجْزِ الاَخْبَاثْ)

(فصل شروطها) أي شروط صحتها وقد تقدم الكلام على شروط الصلاة وأقسامها إلى شروط وجوب فقط أو صحة فقط أو وجوب وصحة معا وفي هذا الفصل تكلم الناظم على شروط الصحة وجوانب هامة تتعلق بها فقال (دواما وابتدا)أي من أولها إلى آخرها (طهارتاها)يعني الحدث والخبث والحدث هو المنع المترتب على الأعضاء كلا أو بعضا ولايشترط له ذكر ولاقدرة وخبث ابتداء ودواما ان ذكر وقدر وتقدم الكلام على ذلك في فصل إزالة النجاسة (ستر عورة بدا) الثالث من شروط الصلاة ستر العورة والعورة (من سرة لركبة من أمة)أي بالنسبة للأمة (ورجل) كذلك وكذلك المرأة مع المرأة حرة أو أمة وفي خليل وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة مابين سرة وركبة (وغير كف الحرة)يعني أن الحرة مع الأجنبي غير الوجه والكفين أما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولافرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لايخشى بالنظر إلى ذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر إليهما وهل يجب عليها حينذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا أنه مشهور المذهب أولايجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض فهذا معنى قوله (وغير الكف الحرة والوجه)والرابع من شروط صحة الصلاة (استقبال) عين الـ (كعبة لمن بها)أي بمكة ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة والمعنى أنه يشترط لصحة الصلاة مع الأمن لمن في مكة عين الكعبة أي ذاتها وسمتها وبناؤها بجميع بدنه فإن خرج عن شئ منها ولو ببعض بدنه بطلت صلاته

والعاجز عن ذلك لمرض أو نحوه كمربوط أو تحت هدم يتنزل منزلة عادم الماء فيصلي الآيس أوله والراجي آخره والمتردد في وجود من يحوله وسطه ويعيد كل منهم في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطا (وان تنا) أي تباعد (فصوبها) أي جهتها (اقصدن) قال خليل والا فالاظهر جهتها اجتهادا (الا بنفل راكب قصرا) هذا استثناء من الجهة وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وأن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل ان أوما أو مطلقا تاويلان ومن أراد اقسام القبلة السبعة والجهة التي نستقبلها في الجنوب الجزائري ورقم البوصلة المحرر لهاته الجهة فعلية بمراجعة شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك (أو صلاة الإلتحام) في قتل عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز فإنه يجوز إيقاع الصلاة راكبا على دابته لأي جهة فلايكون الإستقبال شرطا كما لايشترط ترك الأفعال بل يجوز طعن وركض دابة وانشاد شعر وإمساك ملطخ بدم وقوله (فالوجه روي) أي قبلتك من حيث توجهت (وغير الأحداث) أي غير طهارة الحدث من طهارة خبث وستر عورة واستقبال قبله فـ (بذكر) و(قدرة) ونسقط مع العجز والنسيان (فالناسي) لها (والعاجز) عنها و(الأقوى صحت) أي صحت الصلاة (وليعدن في الوقت) ندبا (ناس بالثلاث) قال في المرشد المعين :

ندبا يعيدان بوقت كالخطأ — في قبلة لاعجزها أو الغطا

فيعيد الناسي للثلاث في الوقت والعاجز عن طهارة الخبث يعيد في

الوقت كمن أخطأ القبلة وأما العاجز عنها لضرورة أو مرض أو نحوه فلا أعادة عليه وكذلك لا إعادة على العاجز عن ستر العورة على مامشى عليه المرشد المعين تبعا لخليل وفي الدردير والمعتمد الإعادة في الوقت (وعجز الأخباث) ثم شرع يتكلم على فرائض الصلاة فقال :

(فَصْلُ الْفُرُوضِ عَشْرَةٌ وَأَرْبَعَةٌ تَكْبِيرُ الإِبتِدَا قِيَامُهُ النِّيَّـــةُ)
(مَعْهُ وَغَيْرُ اللَّهُ أَكْبَرْ مَاكَفَــاهْ إِنْ يَقْدِرْ إِلاَّ هَلْ نَوَى أَوْ مَادَرَاهْ)
(الْحَمْدُ وَالْقِيَامُ لاَ لِلتَّالِــيِنْ رُكُوعٌ السُّجُودُ رَفْعٌ مِن ذَيْـنْ)
(سَلاَمُهَا جُلُوسُهُ وَهَلْ يُـرَى بِنِيَّـةِ الْخُـرُوجِ أَوْلاَ شُهِّـرَا)
(وَالإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِـي كُلِّ وَترتيـبُ مُوَالاَةٌ تَفِـي)

(فصل الفروض) أي فرائض الصلاة أربعة عشر على خلاف في ذلك وعدها خليل خمسة عشر وعدها في أسهل المسالك اثنى عشر وفي المرشد المعين ستة عشر (تكبير الإبتدا) أي الإحرام وهي متفق عليها لكل مصل فرضا أو نفلا ويستحب الجهر بها ولايحملها الإمام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة وبقي ماعداها على الأصل وتسمى تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الإحرام (قيامه) أي لها ولايجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا (النية) أي نية الصلاة المعينة (معه) أي مع الإحرام فإن تأخرت عنه بطلت وإن تقدمت بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف ومحلها القلب وفي ذلك يقول بعضهم :

ونيــة محلهــا في القلـــب مابين همـــزة ولام فاجلـــب
فـإن تأخرت عـــن المحـــل قد بطلت عند جميع الكـــل

وإن تأخرت عن المذكـــور قد بطلت والحلف في اليسير

واللفظ واسع غير مضيق فيه لا كنه بدعة لأن اللسان ليس محل لنية قاله ابن العربي وان تخالفا أي العقد والنطق فالعبرة بالعقد ثم شار إلى شروط الإحرام فقال (غير الله أكبر ماكفاه) أي لايجزئ قال في لمختصر وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط واكتفى بالنية وإلى هذا شار بقوله (أن يقدر) على النطقِ بها (إلا هل نوى أو مادراه) يعني مادرى منها قال الدردير فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنى قال بعضهم إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأت به والأول هو المعتمد من فرائض الصلاة أيضا (الحمد) أي الفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه وهل تجب في كل ركعة أو الجل خلاف (والقيام) لها أي للفاتحة (لا لتالين) أي تجب الفاتحة على الإمام والفذ لا التالين وهم المأموميون يجب تعلمها إن أمكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فإن فرط في التعلم قضى من الصلوات ماصلى منفردا بعد مضي قدر مايتعلم فيه قاله اللخمي فإن لم يمكن أئتم بمن يحسنها فإن لم يئتم به بطلت صلاته فإن لم يجد إماما يحسنها فالمختار سقوطهما أي القيام لها والفاتحة وقيل المختار سقوطهما أي بدلهما من ذكر وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ركوع) الخامس من فرائض الصلاة الركوع وصفه في لمختصر بقوله تقرب راحتاه فيه من ركبيته وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلاينكس رأسه ولايرفعه (سجود) وهو لغة الإنخفاض إلى الأرض وشرعا أقله مس

الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بجبهته وأعاد لترك انفه بوقت (رفع من ذين) أي من الركوع ومن السجود (سلامها) أي من فرائض الصلاة السلام عليكم ولايجزئ غيرها وزيادة ورحمة الله خلاف الأولى ولابد من تعريفه بأل فلايجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم (جلوسه) أي الجلوس للسلام أي القدر الذي يقع فيه السلام وفي الرقعي :

وقدره بقدر إيقاع السلام وقبله قل سنة ولاتلام

(وهل يرى بنية الخروج) أي السلام (اولا شهرا) هذ القول إشارة للأصل القائل ولايشترط أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين ومقابله لابد من ذلك وعليه يقصد الإمام بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة (والإعتدال) أي بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لايكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت خليل واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه (والطمأنينة في كل) الأركان لكن القيام للفاتحة لايحتاج فيه إلى الطمأنينة قال في الأصل الثانية عشر الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين (وترتيب) وهو أن يقدم النية فتكبيرة الإحرام إلى آخرها قال في المرشد المعين وترتيب الأداء في الأسوس (موالاة تفي) والموالاة بين الأجزاء وانفرد الناظم كأصله بعد الموالاة من فرائض الصلاة ثم شرع بتكلم على سننها فقال :

(فَصْلٌ ثَمَانِ عَشْرَةٍ سُرِّرُوَا — الْأُمِّ كَآيَةٍ أَوَ أَعْلَى يُقْرَا)
(فِي كُلِّ أُولَى وَالتِي تَلِي الْقِيَامِ — لَهُ وَسِرُّ الْأُمِّ جَهْرُهَا يُرَامْ)
(كُلٌّ مَحَلَّهُ وَمَن بِآيَتَيْن — خَالَف لاَشَيءَ أَوَ أَكْثَرَ فَإِنْ)
(يَذْكُرهِ وَلَمْ يَعقِدْ بِالإِنْحِنَا أَعَادْ — إِلاَّ مَضَى ثُمَّ سُجُودَ السَّهْوِ زَادْ)
(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الْإِحْرَامْ — وَكُلُّ تَسْمِيعَةِ فَذٍّ وَإِمَامْ)
(تَشَهُّدَاكَ وَبِمَا رَوَى عُمَرْ — جُلُوسُ الأولَى وَلِذِي الثَّمَانِ قَرْ)
(فَقَطْ سُجُودُ السَّهْوِ تمت الصَّلاَةْ — عَلَى النَّبِي الْهَادِي بِأُخْرَى تَحِيَّاتْ)
(رَدٌّ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْإِمَامِ عَدْ — وَثَالِثٍ يَسَاراً إِن بِهِ أَحَدْ)
(إِنصَاتُ مَأْمُومٍ بِجَهْرٍ سُتْرَةْ — لِغَيْرِهِ وَمَن لَهُ مَنْدُوحَةُ)
(يَأْثَمْ إِن يَمُرَّ كَأَن تَعَرَّضَا — هُوَ وَمَاعَلاَ اطْمِئْنَاناً فُرِضَا)
(وَمَا عَلَى جُلُوسِ تَسْلِيمٍ يَزِيدْ — فِي الْأُخْرَى مِن جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدْ)
(جَهْرٌ بِوَاجِبِ السَّلاَمِ وَالْأَصَحْ — فِي عَمْدِ تَركِ سُنَّةٍ قَطْ أَن تَصِحْ)

قوله (فصل ثمان عشرة) يعني أن سنن الصلاة ثمانية عشر بما فيها من سنن مؤكدة وغير مؤكدة والسنن المؤكدات ثمانية أولها السورة ورا الإمام) أي أم القرآن(كآية أو أعلى)أي أكثر(يقرأ)مازاد على أم القرآن (في كل) ركعة أولى والتي تلي)أي في الركعة الثانية من صلاة الصبح والجمعة وفي الركعتين الأولين من غيرهما السنة الثانية من السنن غير المؤكدة (القيام له)أي مازاد على أم القرآن(و)السنة الثالثة وهي من السنن المؤكدات(سر الآم)أي الفاتحة في صلاة الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء (و) النسة الرابعة وهي من السنن المؤكدات (جهرها) أي

أم القرآن (يرام) أي يطلب وذلك في الأوليين من المغرب والأوليين من العشاء وفي صلاة الصبح والجمعة (كل) من السر والجهر (محله) أي في محله الذي ذكرنا (ومن بأيتين خالف) فجهر بهما في السرية أو أسر بهما في الجهرية (لاشئ) عليه (أو أكثر) من آيتين (فإن يذكر) يعني إذا تذكر (ولم يعقد بالانحناء) أي لم يركع (أعاد) سواء في السرية أو الجهرية وإذا أعاد فإنه يسجد بعد السلام إذا كان ذلك في الفاتحة وحدها أو مع السورة لافي السورة وحدها فإنه يعيد ولاسجود عليه قال في العبقري :

ومن لسرا أو لجهر ذكرا   قبل الركوع فليعد ماقد قرا
وليسجدن بعده إن كان ذا   في الحمد لا في سورة فقط خذا

(الا) بأن تذكر بعد أن ركع بالإنحناء (مضى) على صلاته (ثم سجود السهو زاد) فإن قد ترك الجهر وأسر سجد قبل السلام وفي العكس يسجد بعد السلام قال في العبقري :

فان يـٔته بالركوع سجدا   للسر والجهر على ماعهدا

(و) الخامسة من سنن الصلاة وهي من السنن المؤكدات (كل تكبيرة) ماعدا تكبيرة الإحرام وهو معنى قوله (الا الإحرام) قوله (و) السادسة من سنن الصلاة وهي من السنن المؤكدة (كل تسميعة) أي سمع الله لمن حمده لـ (فذ وامام) قوله (تشهداك) وهي السابعة من السنن المؤكدات (وبما روى عمر) بن الخطاب الذي قال على المنبر معلما له الناس بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير عليه فكان إجماعا سكوتيا ولذا أخذ به الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (جلوس الأولى) أي

الجلوس الأول والثاني (ولذي الثمان قر) أي وجب (فقط سجود) فاعل قر يعني أن (سجود السهو) لايلزم الا في ترك السنن الثمان المؤكدات (ثمت الصلاة على النبي الهادي بأخرى تحيات) أي في التشهد الثاني واختلف في لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هما سنة أو فضيلة قال خليل وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولفظ التشهد الوارد فيه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي لفظ كان والأفضل فيها الوارد في الحديث وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبرهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم من سنن الصلاة (رد بتسليم) أي رد السلام (على الإمام عد) أي أحسب (وثالث يسارا) أي والرد على اليسار (ان) كان (به أحد) قوله (انصات) أي سكوت (مأموم) لامامه (بجهر) أي في الصلاة الجهرية (ستره لغيره) أي لغير المأموم قال في المرشد المعين ستره غير مقتد خاف المرور، وأما المأموم فإن سترة الإمام سترة له (ومن له مندوحة) إذا مر أمام المصلى فإنه (يأثم إن يمرر كان تعرضا) المصلى فإن الإثم يكون عليه وقد يأثمان معا إذا وجد المصلي سترة أو مكانا يستتر فيه وتعرض وكذلك المار إذا

وجد طريقا آخرى فمر أمام المصلي وقد لا يأثمان إذا لم يجد المصلي مكانا يصلي فيه ولاسترة والمار لم يجد مكانا يمر فيه إلا أمام المصلي وقد يأثم المار إذا كانت له مندوحة ومر أمام المصلي وقد يأثم المصلي دون المار عكس ماقبله قال خليل واثم مار له مندوحة ومصل تعرض(وما علا اطمئنانا فرضا) يعني ومن سنن الصلاة الزائد على مقدار الطمأنينة من الجلوس (و)كذلك (ما على جلوس تسليم)أي السلام(يزيد في الآخرى من جلوسه للتشهيد)ويظهر ان هذا مكرر مع ماسبق من قوله جلوس الأولى(جهرا بواجب السلام) أي تسليمة التحليل (والأصح)عند العلماء (في عمد ترك سنة قط ان)ها (تصح)ثم شرع يتكلم على مندوباتها فقال :

(فَصْلُ وَمَندوبَاتُهَا تَعْلُو ثَلاَ ... ثِينَ كَأن يَقْرَأ بِسِرٍّ مَن تَلاَ)

(رَفْعُ الَيَدَيْنِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ فِي ... شُروعِهِ قَايِمَتَيِّ الأكُفِّ)

(تَطْوِيلَهُ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ كَذَا ... قِرَاءةَ الظُّهْرِ وَلاَ كِن دُونَ ذَا)

(وَقَصْرُ تَالِيَيْهَا تَوسِيطُ الْعِشَا ... تِلْوَ وَقَصْرُ السُّورَةِ الأُخْرَى فَشَا)

(كَالْجَلْسَةِ الْوُسْطَى وَتَحْمِيد عَدَا ... الْإِمَامِ سَبِّحْ رُاكِعاَ وَسَاجِدا)

(وَقَوْلُ آمِينَ وَفِي والأَصْلِ بِضَمْ ... سماَ وَفَتْحُهَا سُمَاَ فِعْلِ أَتَمْ)

(إِلاَّ الْإِمَامَ حَالَ جَهْرٍ وَكَذَا ... تَالِ إِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ جَهْراَ لِذَا)

(قُنُوتُ صُبْحٍ قَطْ وَلفْظُهُ وَسِرْ ... وقَبْلَ عَقْدِ الأُخْرَى إِلاَّ بَعْدُ قُرْ)

(دُعاَ يَلِي التَّشَهُّدَ الثَّانِي نُدِبْ ... سَبْقُ يَدٍ وَضْعاَ وَفِي الْوَضْعِ الرُّكَبْ)

(وَقَبْضُهُ وُسْطَى وَخِنْصَرَيْ يَمِيْنْ ... وَبَسْطَ غَيْرِ ذَاكَ فِي التَّشَهُّدَيْنْ)

(مُحَرِّكاً سَبَّابَةً مُعْتَقِدَا طَرْدَ اللَّعِينِ قِيلَ بَلْ مُوَحِّدَا)
(وَفِي الرُّكُوعِ أَخْذُ رُكْبَةٍ بِيَدْ وَحَذْوَ أُذْنَيْهِ يَدَيْهِ إن سَجَدْ)
(وَأَن يُفَجِّجَ الرِّجَالُ فِي الرُّكُوعْ وَسَاجِداً تَكْبِيرُهَا مَعَ الشُّرُوعْ)
(الأَمِنَ الْوُسْطَى فَمِن بَعْدِ الْقِيَامْ وَصِفَةُ الْجُلُوسِ نَدْبُهَا يُرَامْ)
(نَظَرُ قَائِمٍ إلَى حَيْثُ سَجَدْ تَيَامُنٌ بِكَمْ سَلاَمِ الْفَرْضِ عُدْ)
(وَأَن يُبَاشِرَ الْبَرا بِالْوَجْهِ كَفْ وَأَنْ يُعَدِّلَ الْمُصَلُّونَ لِصَفْ)
(وَالتَّرْكُ لِاسْتِعَاذَةٍ بَسْمَلَةٍ فِي الْفَرْضِ والإِتْيَانُ بِالسَّكِينَةِ)
(وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا بِمَا حَدِيثُهُ أَتَى كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ بَلْ وَالْبَاقِيَاتْ)

(فصل ومندوباتها) أي الصلاة والمندوب والمستحب والفضيلة ألفاظ مترادفة (تعلو) أي تتجاوز (ثلاثين) فضيلة أولها قراءة المأموم في الصلاة السرية (هذا معنى قوله (كان يقرا بسر من تلا) الإمام وهو المأموم الثانية (رفع اليدين حذو) أي قرب (منكبيه في شروعه) أي عند الإحرام (قائمتي إلا كف) أي يجعل رؤوس أصابعهما للسماء ثم يرسلهما بوقار وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق وهذه الكيفية هي التي مشى عليها الناظم تبعا لأصله وقد أطلت الكلام على الموضوع في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك فينبغي مراجعته لمن أراد بقية الكيفيات والحكمة في الرفع (تطويله قراءة الصبح) بأن يقرا فيها من طوال المفصل مالم يخش

الأسفار أو يكون في سفر فقد أجاز مالك القراءة فيه في الصبح بسبح والضحى(كذا قراءة الظهر)تليها(ولا كن دون ذا) أي دونها يعني أنه ينبغي أن تكون السورة في الصبح أطول منه في الظهر(وقصر تاليتها)أي العصر والمغرب فيقرأ فيهما بالقصار من السور مثل والضحى وإنا انزلنه ونحوهما(توسط العشا)بأن تكون السورتان فيها من وسط المفصل من سورة عبس إلى الضحى(وقصر السورة الأخرى) عن الأولى (فشا) يعني أن من مستحبات الصلاة أن تكون السورة الأخرى أقصر من الأولى(ك)ما أن من مستحباتها تقصير(الجلسة الوسطى) عن الآخيرة وفي أسهل المسالك :

والركعة الأولى عن الأخرى أطل   وفي الجلوسين الآخير قد مطل

(و)من مندوباته(تحميد)وهو ربنا ولك الحمد يقولها المأموم والفذ(عدا الإمام) فإنه يقتصر على سمع الله لمن حمده (سبح راكعا وساجدا)أي التسبيح في الركوع والسجود يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الأعلى كذلك وإن شاء دعا في السجود لقوله صلى اله عليه وسلم أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله ايضا اما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بماشئتم فقمن أن يستجاب لكم ولاحد في التسبيح ولافي الدعاء عند الإمام مالك (وقول آمين) أي ومن مستحبات الصلاة قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة ثم أشار إلى معنى آمين فقال(و)في(الأصل بضم سما)أي إسم من أسماء الله تعالى ونونه مضمونة على النداء التقدير يا

آمين ويعني بالأصل أصل هذا النظم وهو مختصر العزية قال شارحها عبد السميع بناه على مدعاه من أنه اسم من أسمائه تعالى وقد علمت أنه لم يصح نقله فالمعول عليه أنه اسم فعل لطلب الإجابة ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فإن فحوى الحديث لايصدق الا على مادة الفعل (وفتحها) أي النون سما فعل طلب بمعنى استجب وهذا القول(اتم)أي ارجح(إلا الإمام حال جهر) أي في الصلاة الجهرية فإنه لايقولها (وكذا تال) أي المأموم (اذا لم يستمع)أي يسمع(جهرا لذا)أي للإمام فتحصل من هذا أن الذي يقول آمين هو الفذ مطلقا والمأموم في الصلاة السرية وفي الجهرية أن سمع قراءة الإمام والإمام في الصلاة السرية (قنوت صبح)أي ومن مستحباتها القنوت في الصبح (قط)لافي غيرها (ولفظه) الذي رواه مالك وابن وهب وهو اللهم انا نستعينك إلى آخره قال الخرشي ليس هناك دليل على خصوصه لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية ولاكن قدم مارواه الإمام لزيادة الوثوق(وسر)أي ويستحب أن يكون القنوت سرا لاجهرا (وقبل عقد الأخرى) أي قبل ركوع الركعة الثانية (والا) فإن نسيه حتى انحنى لم يرجع له وقنت (بعدقر) أي ثبت واما أن رجع له من الركوع فإن الصلاة تبطل «تنبيه» سمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه ابن رشد أن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أولا على أن ما أدرك آخر صلاته ويقنت على أنه أواها وقال الدردير

عند قوله وقضى القول وبنى الفعل ويقنت في الصبح لأنها ملحقة بالأفعال واعتمد الدسوقي تبعا للبناني عدم القنوت وإلى هذا أشار بعضهم بقوله :

تقنيت مسبوق بركعة القضا ... هو الذي له الرهوني يرتضى

ورد ما رجحه البناني ... بكثرة الدليل والبرهان

(دعا بلى التشهد الثاني) أي ومن مستحباتها أيضا الدعاء في التشهد الثاني وقبل السلام(ندب سبق يد وضعا) أي في الوضع (وفي الرفع) أي القيام (الركب) خليل وندب تقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام لما في أبي داوود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام لايبركن أحدكم كما يبرك البعير ولاكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه أن المصلي لايقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولايؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في برركه ويوخرهما عند القيام عكس المصلي(وقبضه)أي ومن مستحباتها أيضا أن يعقد الأصابع الثلاث من اليمنى (وسطي وخنصري) أي الخنصر والبنصر(يمين)أي اليد اليمنى(وبسط غير ذاك) وذلك شامل للسبابة والإبهام في اليمنى ولجميع اليسرى(في التشهدين)الأول والثاني(محركا سبابة)أي ويحرك سبابته يمينا وشمالا ناصبا طرفها إلى وجهه في قول ابن القاسم(معتقدا طرد اللعين) ويتاول من يحركها أنها مقمعة للشيطان لما في الحديث لايسه أحدكم مادام يشير بأصبعه وفي سنن البيهقي أنه

عليه الصلاة والسلام قال تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ومقمعة و(قيل بل موحدا) أي يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد(وفي الركوع أخذ ركبة بيد) أي يمكن يديه من ركبتيه(و)وضعهما أي يندب وضعهما(حذوا اذنيه يديه ان سجد) أي في السجود (وان يفجج الرجال في الركوع) والمجافاة للرجال لا النساء قال في الرسالة ولاتظم عضديك إلى جنبيك ولا كن تجنح بهما تجنيحا وسطا والأصل في ذلك خبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد جنح بيديه حتى يرى وضح ابطه من ورائه قال خليل ومحافاة رجل فيه بطنه على فخذيه ومرفقيه وركبتيه (وسجدا) أي في السجود(تكبيرها مع الشرع)أي ومن مستحباتها أن يعمر جميع أركانها بالتكبير(إلا من الوسطى) أي في قيامه من الوسطى (فمن بعد القيام)يكبر(وصفة الجلوس ندبها يرام) أي المعروفة بين التشهدين وبين السجدتين وذاك بأن يفضي بأليتيه وورك رجله اليسرى إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض لاجانب إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى ويضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الأرض فإن لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لايجزئ وقيل يجزئ وفي ذلك يقول بعضهم

من لم يكن برافع يديه ... عن التراب بين سجدتيه
فقيل تبطل وذ الابن عمر ... وهذا قول عندهم قد اشتهر
والسنهوري عن القرافي نقل ... صحتها من الذي لها فعل
قال ابن ناج الذي لابن عمر ... هو صحيح مذهب فيما ظهر

وبعضهم فصل قال ان رفع واحدة والآخرى في الأرض تقع
فصحح الصلاة في تي الحالة وعكسها تبطل بلا محالة

وفي النفراوي على الرسالة وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بحة صلاته وقال بعضهم ببطلانها وشهر كل منهما ولاكن الذي صححه سند واقتصر عيه خليل الصحة وان رفعهما عن الأرض مستحب فقط ويقويه قول القرافي ومن سنة الجلوس أن يرفع يديه من الأرض على فخذيه فإن تركهما في الأرض فقال في النوادر يعيد في الوقت وقال سند والأصح أن ذلك خفيف لايضر تركه اهـ منه وفي شرح ابن عبد الوهاب على الرسالة وفي بطلان صلاة من لم يرفع يديه من الأرض قولان بالبطلان لأنه لم يسجد بيديه إلا مرة واحدة وقيل لعدم الطمأنينة ولبعضهم ان رفعت واحدة صحت وإلا فلا اهـ منه (نظر قائم إلى حيث سجد أي ومن مستحباتها أن ينظر القايم إلى موضع سجوده عد الناظم تبعا لأصله ان هذه من المستحبات ولاكن المعول عليه ان النظر إلى الإمام عام في جميع الصلاة (تيامن بكم سلام الفرض عد) أي التيامن بالسلام عند الكاف من عليكم بأن يختم بالكاف والميم عن يمينه سواء كان إماما أو فذا قال في الرسالة تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد الآخرى على الإمام قبالته يشير بها اليه اهـ باختصار وقوله (وان يباشر البرا) إلى الأرض (بالوجه كف) أي

بوجهه وكفيه في السجود لأنه من التواضع (وان يعدل المصلون لصف) ومن مستحبات الصلاة تسوية الصفوف لأنها من تمام الصلاة (والترك لاستعاذة بسملة في الفرض) ومن مستحباتها ترك الإستعاذة والبسملة لاتقولها في الفاتحة ولا في السورة التي بعدها وفي النفراوي على الرسالة عند قولها لاتستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولافي السورة التي بعدها لاسرا ولاجهرا إماما كنت أو فذا أو مأمونا لأنها عند الإمام أحمد وأبي حنيفة ليست آية من الفاتحة ولامن أول كل سورة فينهى المصلي عن قرائتها في الفريضة فهي كراهة هذا هو المشهور في المذهب ولابن نافع قول بوجوبها كمذهب الشافعي وعند الإمام مالك إباحتها وعزى لابن مسلمة ندبها ودليل المشهور حديث عبد الله بن مغفل والعمل وكان المازري يأتي بها سرا فكلم في ذلك فقال مذهب مالك كله على صحة صلاة من يبسمل ومذهب الشافعي على قول واحد ببطلان صلاة تاركها والمتفق عليه خير من المختلف فيه وقد ذكر القرافي وابن رشد والغزالي وجماعة أن الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات لا كن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق لأن الدعاء عندنا ركن ومحل كراهة البسملة في الفريضة اذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها وأما إذا أتى بها مقلدا له ويقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفرضية ولا نقلية فلا كراهة بل واجبة اذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة في غيره وأما البسملة

والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة (والإتيان) إلى الصلاة (بالسكينة) لخبر إذا أتيم الصلاة فأتوها بالسكينة ـ الخ (والذكر بعدها بما حديثا آت) أي للأحاديث الواردة في ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام وروي ابن السني عن البراء مرفوعا من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف الحي القيوم بالرفع والنصب والحديث نص في غفران الكبائر التي لايتعلق بها حق مخلوق بهذا الإستغفار وروي الترمذي عن ابن عباس قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين ولاإله إلا الله عشر مرات فإناكم تدركون به من سبقكم ولايسبقكم به من بعدكم وقال الترمذي حسن غريب وفي رواية البخاري تثليث الشهادة والدعاء اذا وردت فيه الزيادة كان العمل بها أولى واذكار وأدعية كثيرة ذكرها الشيخ باي بن عمر الكنتي في نوازله نقلا عن جده الشيخ المختار الكبير قوله (كآية الكرسي) لما رواه ابن حيان وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت

وفي حديث أورده البغوي وغيره من المفسرين عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وأية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله إلى قوله أن الدين عند الله الإسلام وقل اللهم ملك الملك إلى قوله بغير حساب معلقات مابينهن وبين الله حجاب إلى آخره وقد نقل الإمام الشعراني في كتاب الدلالة على الله عن الخضر عليه السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شئ يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجنبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل إلى أن قال فقال الله عزوجل من واظب على قراءة آية الكرسي وأمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله أنه لا إله إلا هو إلى الإسلام وقل اللهم ملك الملك إلى بغير حساب ولقد جاءكم رسول إلى آخر السورة وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان(بل والباقيات)التي تقدم ذكرها ، ثم شرع يتكلم على المكروهات فقال :

(فَصْلٌ وَمَكْرُوهَاتُهَا الدُّعَا خِلَالْ ... قُرَاءَتِهَا وَبَعْدَ الإِحْرَامِ يُقَالْ)

(أَوْفِي الرُّكُوعِ أَوْ بِوُسْطَي وَبُعْضْ ... بَسْمَلَةٌ تَعَوذٌ فِيمَا افْتُرِضْ)

(سُجُودُهُ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ كَكُمِّ ... وَالإِلْتِفَاتُ دُونَ ضُرٍّ نَابَ ثَمْ)

(تَشْبِيكُهُ أَصَابِعًا وَالْفَرْقَعَةْ ... وَعَبَثٌ بِكَخِتَامِ لِحْيَةْ)

(تَخصُّرٌ تَغْمِيضُهُ رَفْعٌ لِعَيْنْ ... إِلَى السَّمَا وَضَمُّهُ لِلْقَدَمَيْنْ)

(تَفَكُّرُ الدُّنْيَا وَحَمْلُهُ بِفَمْ ... مُشَوِّشًا أَوْ جَيْبِهِ أَوَ بِكَكُمْ)

(أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ بِطُرَقِ مَنْ يَمُرْ ... وَقَتْلُ كَالْقَمْلَةِ بِالْمَسْجِدِ قَرْ)

(فصل ومكروهاتها الدعا خلال قرانها) أي خلال قراءة القرآن أي أثناءها باتفاق لأنها ركن فلاتقطع لغيره (أو بعد الإحرام) أي يكره الدعاء بعد الإحرام أي دعاء كان(أوفي الركوع) وكذلك يكره الدعاء في الركوع قد تقدم حديث أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بماشئتم فقمن أن يستجاب لكم(أو بوسطي)أي في الجلسة الوسطى لأن السنة تقصيرها والدعاء يطولها (وبغض)بصر أي وكرهت (بسملة تعوذ فيما افترض) قد تقدم البحث عليها في المندوبات (سجوده على بساط) أي على الثوب لما فيه من قلة التواضع سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه الا لضرورة حر أو برد ولابأس بالقيام والجلوس عليها لاحصير فلايكره لما فيه من عدم الرفاهية وتركه أحسن قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي وهذا فيما لايسيخ بالساجد عليه إلى الأسفل وإلا فهو مبطل قاله الوالد رحمه الله وحكاه عن شيخه القدوسي وبه افتانا العلامة الأستاذ شيخنا بن بعومر وفي النفراوي واما السجود على نحو القطن والصوف والحشيش الذي لايستقر تحت جبهة الساجد فلايصح اهـ منه باختصار(أو ككم)أو يكره السجود عليه(والإلتفات دون ضر ناب ثم) أي يكره الإلتفات في الصلاة دون حاجة وتتفاوت كراهته ولايبطل صلاته مادامت رجلاه إلى القبلة ولابأس بالإلتفات للحاجة ورفع البصر إلى السماء في معنى الإلتفات(تشبيكه اصابعا) في الصلاة ولابأس به في غيرها (والفرقعة) فتكره في الصلاة ابن رشد ولم يتكلم في المدونة على غيرها وفي العتبية كرهه مالك في غير

الصلاة في المسجد وغيره ابن القاسم في المسجد دون غيره(وعبث بكختام) لغة في الخاتم في اليد (لحيه) وعبث باللحية كذلك (تخصر)يكره في الصلاة وفي غيرها لأنه من فعل اليهود (تغميضه) أي تغميض عينيه الا إذا رأى مايشغله عن الصلاة فلابأس به لحديث ابن عباس رفعه إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلايغمض عينيه وقيل في علة الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه (رفع لعين إلى السما) تقدم ان رفع البصر إلى السماء مكروه (وضمه القدمين) أي قرانهما في قيامه كالمكبل وقال ابو محمد في معناه أن يجعل حظهما من القيام سواء دائما راتبا وأما إن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز واستحبه في القواعد ونص المدونة فيه ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة قال في الدسوقي لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة وإلا فلاكراهة (تفكر الدنيا) أي ويكره أيضا التفكر في الدنيا فلو شغله حتى صار لايدري ماصلى أعاد ابدا (وحمله) شيئا (بفم)مالم يمنعه من إخراج الحروف والإحرم(مشوشا) أي يشوشه ولو) في(جيبه أو بككم) أي في كمه إذا لم يشغله عن الفرائض(أو أن يصلي بطرق من يمر) أي وتكره الصلاة في طريق يمر فيها الناس خوف أن يمر إنسان بين يديه(وقتل كالقملة)والبرغوث(بالمسجد)لأنه منزه عن ذلك(قر) أي ثبت ولما فرغ من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال :

(فَصْلُ وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِعَدَمْ   شَرْطٍ كَمَا قُدِّمَ أَوْ فَرْضٍ أَمَمْ)

(وَالْخُلْفُ فِي عَمْدِ أَكِيدِ سُنَّـةِ وَبِالْكَلَامِ لَا لِإِصْلَاحِ أُتِـي)
(إِلاَّ إِلَى الْخَمْسِ بِسَهْوٍ وَبِكُلْ فِعْلٍ سِوَاهَا عَامِدًا كَثُرَحُـلْ)
(لَا قَـلَّ لِلسُّتْـرَةِ أَوْ لِفُرْجَـةِ أَوْ مِثْلِ حَكٍّ أَوْ صَلَاحِ اللِّبْسَـةِ)
(وَمُطْلَقاً بِأَكْلٍ أَوْ بِشُـرْبٍ آتْ أَوْ زَيْدِ فِعْلٍ هُوَ مِن جِنْسِ الصَّلَاةْ)
(كَسَهْوِهِ لِلْمِثْـلِ كَاثْنَتَيْنِ صُبْحًا وَأَرْبَعِ بِكَالظُّهْرَيْـنِ)
(وَمَنْ أَتَى بِهَيْئَةِ الصَّـلَاةِ لَا يَدْرِي الفُرُوضَ مِن سِوَاهَا مُكْمِلاَ)
(فَشَهَرُواْ الصِّحَّةَ إِذْ وَصْفًا أُخِذْ مِن عَالِمٍ وَقِيلَ أَبْطِلْ حِينَئِـذْ)

فصل وتبطل الصلاة بعدم شرط كما قدم حسب التفصيل السابق (أو فرض أمم) أوبترك فرض وطال بالعرف أو بالخروج من المسجد كركوع وسجود وتداركه إن لم يسلم أو يعقد ركوعا (والخلف) بين العلماء (في) بطلان صلاة (عمدا كيد سنة) تركها أي سنة مؤكدة داخلة في الصلاة لم تشتهر فرضيتها لتهاونه بها وشهره في البيان أي شهر البطلان أو لاتبطل وهو لابن القاسم ومالك وشهره ابن عطاء الله وهذا الخلاف النسبة للإمام والفذ وأما المأموم فإن الإمام يحمل عنه السنن(و)تبطل لصلاة(بالكلام) لغير إصلاحها ولو لم يخرج حرفا كأن نهق كالحمار أو عق كالغراب وهل يدخل فيه إشارة الآخرس لأنهم جعلوها كالكلام أولا أنها ليست كلاما حقيقة وهما قولان وذهب في الرقعي إلى أن إشارة أخرس والأبكم كنطقهما فقال :

واخرس وابكم ان شارا فذاك عن نطقهما عبارة

(لا لاصلاح اتى)وأما الكلام لاصلاحهما فلاتبطل الا بكثيرة كما قال

(إلا إلى الخمس) مستثنى من قوله لاصلاح (لسهو) أي تكلم ساهيا كثيرا فإنها تبطل الحاصل ان الكلام الكثير تبطل به الصلاة سواء كان لاصلاحها أو بسهو (و) تبطل الصلاة (بكل فعل سواها) أي سوى أفعالها (كثر حل) أي الفعل الكثير تبطل به الصلاة (لأقل) لا إن كان الفعل قليلا كالمشي (لسترة أو لفرجة) في الصف أو قطع كالصفين والثلاثة (أو مثل حك) مالم يكثر جدا (أو إصلاح اللبسة) أو إصلاح الرداء فلاتبطل الصلاة به (ومطلقا بأكل أو بشرب آت) وبطلت الصلاة بالأكل والشرب اي باجتماعهما وقيل بعدم البطلان خليل وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب الجبر وهل اختلاف أولا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا إن حصل سلام مع أكل أو شرب وكذا إن حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة وإذا حصل أكل مع شرب اختلف الموفقان (أو زيد فعل هو من جنس الصلاة) كركوع أو سجود متعمدا فإنها تبطل(كسهوه للمثل) أي زيادة المثل يعني من زاد في الصلاة مثلها (كاثنتين صبحا)أي في صبح وجمعة (واربع بكالظهرين)والمغرب قال في أسهل المسالك :

أو ركعتين زيدتا في صبحها أو أربعا فيما سواها ان سها

وقيل ان المغرب تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لاتبطل إلا بزيادة أربع ركعات وزاد بعضهم قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث(ومن آتى بهيئة الصلاة يعني أن من صلى صلاة تامة بأن أتى بها على نظامها أي لم يترك شيئا لامن فرائضها ولامن سننها ولكن (لايدري) أي لايعرف

(الفروض) أي الفرض (من سواها) أي من السنة ولا السنة من المستحب فقيل إن صلاته باطلة وقيل صحيحة ومشى الناظم على صحتها تبعا لاصله فقال (فشهروا الصحة إذ وصفا اخذ)إذا أخذ وصفها (من عالم) أي بأن قال له العالم أفعل كذا وكذا أو رأى عالما يفعلها ففعل كفعله والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (وقيل أبطل حينئذ)هذا هو القول الضعيف المقابل للمشهور، ثم شرع يتكلم على سجود السهو فقال :

(فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ أُكِّدَتِ | سُنَّ السُّجُودُ وَلَا مُحَلى خَفَّتِ)
(سَهْواً وَمَا أُكِّدَ بِالأَصْلِ ثَمَانْ | سِرٌ وجَهْرٌ مَا يَلِي أُمَّ الْقُرْآنْ)
(تَشَهُّدَاكَ وَجُلُوسُ الأَوَّلِ | تَسْمِيعُ التَّكْبِيرُ لَا الْفَرْضِ الْجَلِي)
(وَلاَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ قَطُّ خَفَّتِ | كَمِثْلِ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةِ)
(وَأَبْطِلْ إن لِثَنْتَيْنِ قَبْلِيّاً سَجَدْ | وَلاَسُجُودَ لِفَرِيضَةٍ مُعَدْ)
(وَالْقَبْلِي لِلنَّقْصِ فَقَطْ أَوْ مَعَ زَيْدْ | وَالْبَعْدِي لِلزَّيْدِ لِدُونِ الْمِثْلِ قَيْدْ)
(وَذَانِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ تَحِيَّاتْ | وَقَبْلَهَا وَالْبَعْدِي سَلمٌ ثُمَّ يَاتْ)
(وَيحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ السُّنَنِ | وَالْحَمْدُ عَن تَالِيهِ مَاقَفَى اعْتَنِ)
(وَسَهْوُهُ هُوَ عَلَى التَّالِي وَإِنْ | سَبَقَهُ السَّهْوُ فَمَا قَبْلُ إِذَنْ)
(يَسْجُدهُ قَبْلَ الْقَضَا مَعَهُ إِذَا | أَدْرَكَ رَكْعَةً وَبَعْدَ الْبَعْدِي ذَا)

هذا الفصل عقده الناظم تبعا لأصله لسجود السهو والسهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر وفي النهاية لابن الآثير السهو في الشئ تركه من غير علم والسهو عنه تركه

مع العلم وهذا هو السهو الذي ذمه الله سبحانه وقد وقع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع لامته وجبره بالسجود ترغيما للشيطان قال في الذخيرة التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من ترك ترقيعها والشروع في غيرها والإقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم قال وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لابمناسبة العقول ثم قال (فصل لنقص سنة أكدت) أي إذا كانت السنة مؤكدة (ولا على خفت) أي لاكثر كتكبيرتين أو تسميعتين إلى آخره(سهوا) أي إذا ترك سهوا لا عمدا (وما أكد بالأصل ثمان)يعني أن السنن المؤكدة ثمان (سر وجهر) وقد تقدم محل كل منهما في سنن الصلاة (مايلي أم القرآن) وهي السورة أو آية (تشهداك) أي التشهد الأول والثاني(وجلوس الأول) والزائد على قدر السلام من الثاني(تسميع) سمع الله لمن حمده للفذ والإمام (التكبير) كله (لا الفرض الجلي)أي لاتكبيرة الإحرام فإنها فرض لايجزئ عنها السجود وقد جمع بعضهم السنن الثمانية في قوله :

سينان جيمان كذا شينان تاءان عد السنن الثمان

فالسينان السر والسورة والجيمان الجهر والجلوس وشينان للتشهدين وتآن لتكبيرتين فأكثر وتسميعتين فأكثر(ولا) سجود (لترك سنة قط خفت(كمثل تسميعة) واحدة (أو تكبيرة) واحدة قال خليل عاطفا على مالاسجود فيه وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان(وتبطل) الصلاة(أنْ لتين)أي لواحدة من تين(قبليا سجد)

ولايخفى أن عبارة الناظم يفهم منها أنه إذا ترك اثنتين لاسجود عليه وهو ليس كذلك (ولاسجود لفريضة معد)إذ لايجزئ فيها إلا الإتيان بها (والقبلي) مجبر(للنقص فقط أو مع زيد) قال في العبقري :

فالنقص قد سن له القبلـــي والزيد قد سن له البعدي

قوله (والبعدي للزيد) كركعة أو سجدة أو ركعتين في غير الثنائية الحاصل أن البعدي (لـ) زيادة(دون المثل قيد) أي شرط وإما زيادة المثل فقد تقدم حكمها في المبطلات(وذات سجدتان)اي القبلي بعده (وقبلها) للصلاة (والبعدي) سجدتان(سلم)من الصلاة (من يأت) بهما المصلي ويتشهد ويسلم(ويحمل الإمام سهو السنن) (و) اما من الفرائض فإنما يحمل عنه(الحمد عن تاليه)أي المقتدي به(ماقفى اعتن)أي مادام تابعا له احترز به من المسبوق إذا قام للقضاء فإن الإمام لايحمل عنه السهو (وسهوه) أي الإمام (هو)مرتب(على التالي) أي المأموم (وان سبقه) الإمام إلى الصلاة كالمسبوق الذي أدرك معه ركعة فانه يسجد معه القبلي ويوخر البعدي إلى بعد القضاء وإن لم يدرك موجب السهو كما قال (فما قبل) أي القبلي(يسجد له قبل القضا)فإذا اخره عمدا بطلت صلاته (إذا أدرك) معه (ركعة وبعد البعدي ذا) كما تقدم بيانه ثم شرع يتكلم على صلاة الجماعة فقال :

(فَصْلٌ الْجَمَاعَةِ حُضُورُهَا يُسَنْ مُؤَكَّداً وَالْفَضْلُ بِالرَّكْعَةِ عَنْ)
(فَلاَيُعِدْ مُدْرِكُهَـــا بِأُخْـــرَى وَهْيَ مِن اثْنَيْنِ فَأَعْلاَ تُدْرَي)
(وَيُنْدَبُ الْعَـوْدُ بِهَا لِلْفَـــذِّ لاَ فِي مَغْرِبٍ عِشَا لَهُ الْوِتْرُ تَلاَ)

(وَإِنْ عَلى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ تُقَمْ بِمَسْجِدٍ هِيَ وَغَيْرُهَا حَرُمْ)

(فصل) في بيان أحكام الجماعة(الجماعة حضورها يسن مؤكدا) يعني أن الجماعة في الصلاة المكتوبة غير الجمعة يسن فعلها مؤكدا أي مؤكدة يحصل بها الثواب الجزيل والفضل العظيم لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواهما الإمام مالك في الموطأ (والفضل) المذكور في الحديث يحصل (بالركعة)لقول الشيخ خليل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لاامرأة أن يعيد مفوضا مأموما وأما الجماعة في الجمعة فسيأتي حكمها (فلايعد مدركها) أي الركعة (بـ) جماعة (أخرى) وهي تحصل (من اثنين فأعلى)أي فأكثر(تدري) قال في الأصل والجماعة اثنان فصاعدا (ويندب العود بها)أي بالجماعة (للفذ)الذي صلى وحده كما تقدم قول خليل(لافي مغرب) لأنها وتر صلاة النهار، لأنه لو أعادها لزم أن يكون أحدهما نفلا ولاينتقل بثلاث قوله (عشا له الوتر تلا) يعني أن من صلى الوتر بعد العشا فلايعيدها في جماعة لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة واحدة بعد عشاء صحيحة وإن لم يعده خالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (وإن على محصل الفضل تقم) بمسجد يعني إذا قامت الصلاة في

المسجد على من كان قد حصل فضلها (هي وغيرها حرم) أي فلايبدأ بتلك الصلاة ولاغيرها حرم أي يحرم عليه ذلك قال خليل وان اقيمت بمسجد علي محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولاغيرها وإلا لزمته ثم قال :

(فَصْلٌ وَتِسْعَةٌ شُرُوطٌ لِلإِمَامْ عَدَمُ عَمْدِ حَدَثٍ وَالإِسْلاَمْ)
(وَالعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فِي فَرْضٍ بَدَا وَغَيْرِ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا)
(وَمَعَ عَالِمٍ بِهَا وَقَادِرِي الأَرْكَانُ شَرْطُ الْعِلِمِ قُدْرةٍ دُرِى)
(وَمَا كَشَافِعِيَ بَمَالِكِي صَلَحْ وَالْخُلْفُ مَن مَامَازَ من ظَا لضَّادَ صَحْ)

(فصل) ذكر فيه شروط الإمام (وتسعة شروط للإمام) عدها تسعة وعدها بعضهم عشرة (عدم عمد حدث) من شروطه فلاتصح إمامة المحدث ابتداء وتذكره في أثنائها وتمادي جاهلا أو مستحييا ولم يعلم المؤتم به وأما إذا صلى ناسيا لحدث ولم يتذكره الا بعد الصلاة أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة فإن ذكر قبل إتمام صلاته استخلف فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستجيبا أو دخل عليه مايفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدا بهم الصلاة ذاكرا للجنابة فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة (والإسلام) أي ويكون مسلما وأما الكافر فلاتصح صلاته وأخرى إمامته (و) من شروط الإمام (العقل) فلاتصح صلاة المجنون في حال جنونه فلو أم في حال إفاقته لصحت له ولمن خلفه (والبلوغ في فرض بدا) أي في الفريضة فلاتصح صلاة الصبي ولو مميزا في الفرض وأما في النافلة فتصح بالمميز وإن لم تجز أبتداء (وغير ذي فسق) يعني أن من شروط الإمام أن يكون

عدلا فلاتصح أمامة الفاسق بجارحة لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها وبشروطها اولا كالزنا وشرب الخمر وفي الدردير على خليل والمعتمد أنه لاتشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق بالجارحة مالم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على أن عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا وفي الدسوقي عند قوله أو يخل بركن أو شرط أي بأن كان يتساهل بالصلاة ويترك الرفع من الركوع مثلا أو يصلي بدون وضوء المراد إن شانه الإخلال بماذكر في غير هذه الصلاة وإلا فهذه الصلاة باطلة قطعا لأن المحافظة على الأركان والشروط لابد منه في كل صلاة لا انه شرط في الإمامة فقط اهـ منه (ولحن) في القراءة فلاتصح خلف لحان وهل مطلقا في الفاتحة أو غيرها أو في الفاتحة فقط قولان ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء وصاد وسين وذال وزاي وثاء وسين (واقتدا) أن لايكون مأموما وصورة ذلك مايقع لكثير من العوام في القضاء بعد صلاة الإمام فإذا اقتدا مسبوق بمسبوق آخر مثله فإن صلاة المقتدي بالمسبوق باطلة قوله(ومع عالم بها) فلاتصح صلاة العالم بأحكامها بالجاهل الأمي(وقادر)أي من شروط الإمام أن يكون قادرا على (الأركان) فلاتصح صلاة العاجز عن الركوع مثلا أو السجود إلا كالقاعد بمثله (شرط العلم) أن يكون الإمام عالما بما تصح به الصلاة (قدرة) أي قادرا على أركانها قال في أسهل المسالك :

وقدرة والعلم باللذ يلزم   من فقه أو قراءة محتلم

(وماكشافعي)وغيره من المذاهب كالحنفي والحنبلي المخالف في الفروع الظنية ولو رأه ياتي بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك ومسح بعض الرأس وماأشبه ذلك (صلح)أي صلح لها (والخلف من) أي فيمن (ماماز) أي ماميز من(ظا)أي من حرف الظاء (والضاد صح) خلاف وقد تقدم الكلام عليه قال في الأصل واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء وأما صلاته هو فصحيحة ثم قال :

(فَصْلٌ وَلِلْمَأْمُـومِ نِيَّةُ اقْتِـدَا   شَرْطٌ كَالِاتِّحَادِ فِي الْقَضَا الْأَدَا)

(وَزَمناً وَأَن يُتَابِـعَ الْإِمَـامْ   فِي لَفْظِ الإِحْرَامِ كَذَاكَ فِي السَّلاَمْ)

(فَالسَّبْقَ مُبْطِـلٌ بِذَيْنِ وَحَـرُمْ   بِغَيْرٍ وَالتَّسَاوِي كُرْهُـهُ عُلِـمْ)

(فصل وللمأموم نية اقتدا) من أولها فإن نوى في أثنائها بطلت ويكفي في النية مايدل عليها التزاما كانتظار المأموم امامه بالإحرام (كالإتحاد في القضا) وهي الصلاة التي تصلى خارج الوقت (والادا) الصلاة التي تصلى في الوقت فلايصح ظهر خلف عصرولا أداء خلف قضاء (وزمنا) أي الإتحاد في الزمن فلايصح الإقتداء بمن يقضي ظهر السبت خلف قاضيها من الأحد ولاعكسه عند ابن القاسم واشهب وهو الصحيح ويعيد المأموم ابدا وقال عيسى لايعيد(وأن يتابع الإمام) في لفظ الإحرام كذلك في السلام)أي ومتابعة المأموم لامامه في الإحرام والسلام فالمساواة للإمام في وحدة منهما مبطلة وأحرى إن سبقه بحرف منها (فالسبق مبطل بذين) أي السلام والإحرام والحاصل أن الصور تسع تبطل في سبعة منها كما حرره الاجهوري في نظمه وللشيخ ميارة فيها :

فسابق في البدء أبطل مطلقا ... كذاك في التمام أيضا حققا
ومبتد بعد ومعه قد كمل ... وبعده صحت له نلت الأمل
والخلف ان معه وبعده اتم ... وقد بدأ معه وصحة تؤم

قال البناني والواو في قوله ان معه وبعده بمعنى أو لكن قوله وصحة تؤم يقتضي ترجيح القول بالصحة في الآخيرتين فيه نظر بل الراجح فيهما البطلان وهو لابن حبيب واصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم اهـ من شرح الشيخ الزجلاوي(وحرم) السبق(بغير)أي غير السلام والإحرام والمعنى ان سبق المأموم للإمام في غير الإحرام والسلام من جميع أفعال الصلاة وان لم يبطل فهو ممنوع ان فعله عمدا لاسهوا والتساوي مكروه وحكم التأخير عنه من غير إدراكه فيها حكم سبقه نص عليه الباجي ويخشى على من يسبق الإمام في الركوع والسجود أن يبدل الله رأسه رأس حمار كما ورد في الحديث الذي رواه الأئمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا أمايخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار قال ابن دقيق العيد لاكن لادلالة في الحديث على أنه لابد من وقوعه وإنما يدل ان فاعله متعرض لذلك الخ وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ وتحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا ثم قال :

(فَضْلٌ وَعَنْ يَمِينِ مَنْ أَمَّ يُرَي ... نَدْباً وُقُوفُ الْفَرْدِ وَاثْنَانِ وَرَا)
(وَالأُنثَى خَلْفَهُمْ وَقُدَّامَ الإِمَامْ ... تُكْرَهُ أَوْ بَيْنَ الأَسَاطِينِ تُرَامْ)
(كَذَاكَ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ وَتَجُوزْ ... لِفَرْدٍ مِن خَلْفِ صَفِّهَا الْمَحُوزْ)

(كَذَا صَلاَةُ الْمُقْتَدِي أَرْفَــع مِــن   مَكَان مَنْ أَمَّ إِنِ الْكِبْـرُ أُمِــنْ)
(إِلاَّ فَأَبْطِلْهَا وَأَبْطِلْهَــا عَلَــى   الْإِمَامِ إِن لِلْكِبْرِ مُطْلَقاً عَــلاَ)
(كَذَا عَلَى التَّالِي وَصَحَّتْ إِن أُمِنْ   كِبْرٌ بِكَالِشِّبْرِ وَفِي نَحْوِ السُّفُنْ)

قوله (فصل وعن يمين من ام)وهو الإمام (يرى ندبا)أي على طريقة الندب (وقوف الفرد)أي الرجل الواحد والدليل على ذلك حديث الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهري فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن وإنما لم يدره من امامه ليلا يمر بين يديه وهو يصلي(واثنان ورا)أي ويقوم الرجلان فأكثر خلفه لما في مسلم عن جابر بن عبد الله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه(والأنثى خلفهم)ولاتقف معهما في الصف لخبر البخاري عن أنس قال صليت أنا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا واليتيم حمزة والعجوز أم سليم (وقدام) ظرف (الإمام)مضاف إليه يعني أن الصلاة قدام الإمام (تكره) إلا لضرورة (أو) الصلاة (بين الأساطين) في المسجد(ترام) أي تكره إلا أن يضطر لذلك لضيق المسجد فلا كراهة (كذاك تفريق الصفوف) كإنشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول (وتجوز) الصلاة (لمفرد من خلف صفها المَحوز) ان عسر عليه الوقوف

به وتحصل فضيلة الصف لنية الدخول فيه وأما بدون عذر فتكره صلاة المنفرد خلف الصف خليل وصلاة منفرد خلف صف ولايجذب أحدا وهو خطأ منهما (كذا صلاة) أي تصح صلاة (المقتدي) وهو المأموم في غير الجمعة (ارفع من مكان من ام ان) قصد (الكبر أمن) قال خليل وعلو مأموم ولو بسطح لاعكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وإلى بطلانها أشار بقوله (إلافابطلها) أي صلاة المأموم (وابطلها على المام ان للكبر مطلقا علا كذا على التالي) أي المأموم (وصحت) للإمام ولمن اقتدى به (ان امن كبر) ان علا الإمام (بكالشبر) أو ذراع أو كان علو الإمام بأزيد من ذلك لقصد تعليم (وفي نحو السفن) أي جائز اقتداء ذوي سفن متقاربة ولو سائرة بإمام واحد يسمعون تكبيرة ويرون أفعاله أو من يسمع عنده ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة، ثم شرع يتكلم على الجمعة فقال :

(فَصْلٌ وَفَرْضُ عَيْنِ الْجُمْعَةِ جَا وَمَن نَأَ بِقَدْرِ الإِدْرَاكِ نَجَى)

(كَمَنْ دَنَا مِن الزَّوَالِ حَتْمَا وَقِيلَ دان مِن أَذَانِ أَمتَا)

(وَلِوُجُوبِهَا شُرُوطٌ سَبْعَةُ ذُكُورَةٌ بُلُوغُ الْحُرِيَّةُ)

(الإِقَامَةُ اسْتِيطَانُ الصِّحَةُ حَالَ وَالْقُرْبُ فَرْسَخًا ثَلَاثَ أَمْيَالُ)

(وَهَلْ مِنَ الْمَنَارِ أَوْ طَرَف الْبَلَدْ وَالميلُ ذَا أَلْفَا ذِرَاعٍ في الأَسَدْ)

(وَمَن بوَسْطِ الْمصرِ حَتْمًا خَرَجَا وَلَوْ نَأَ كَفَرْ سَخَيْنِ وَنجَا)

(وَغَيْرُ مَن تَلْزَمُهُ تُندَبُ لَه وَلِادَائِهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ)

(إِمَامُهَا المقِيمُ إِلَّا السُّلْطَانُ وَفِي ابتِدَا جَمْعِ يقر الْقَصْر كَانْ)

(مِن غَيْرِ حَصْرٍ أَمِنِينَ دَافِعِينْ وَعَنْ سِوَاهُمْ غَالِباً مُسْتَغْنِيِينْ)
(بِعَدِهِ لاَبدَّ مِن اثْنَيْ عَشَرَا مَعَ الإِمَامِ لِسَلاَمِهَا تُرَى)
(وَجَامِعٌ مُسْتَطَحٌ وَلاَ عَلَى سَطْحٍ وَلاَكَبَيْتِ قِنْدِيلٍ بَلَى)
(إِنْ ضَاقَ كَالرِّحَابِ طُرُقٌ تَتَصِلْ إِن تَتَّصِلْ صُفُوفُهَا بِهِ تَحِلّْ)
(وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ بِحُضُورْ جَمَاعَةٍ بِهَا انعِقَادُهَا يَصِيرْ)
(ولُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِكَ انْدُبَا وَالْقَصَّ وَالتَّقْلِيمَ وَالتَّطَيُّبَا)
(وَفَرْضُهَا وَسُنَّةُ الجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالضَّنَى الشَّدِيدِ المُثْبَتِ)
(كَذَا بِتَمْرِيضٍ قَرِيبٍ وَبِخَوْفْ سَارِقٍ أَوْ نَارٍ أَوِ الغَيْرِ مَخُوفْ)
(أَوْ حَبْسِهِ وَهْوَ عَدِيمٌ لِغَرِيمْ أَوْ وَحَلٍ عُرْيٍ حيا أَكْلِ كَثُومْ)

(فصل) يذكر فيه الجمعة أي في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومايتعلق بذلك كله وقوله (وفرض عين الجمعة جا) لاخلاف في المذهب أنها فرض عين وإنما اختلف في كونها فرض يومها أو بدلا من الظهر وإليهما أشار أبن عرفة بقوله وقدرها ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها آخر وسميت الجمعة لوجوب اجتماع الناس فيها وقيل لاجتماع أجزاء آدم في يومها وقيل لأن آدم اجتمع مع حواء في يومها وأول من سماها جمعة قصى فإنه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم الجمعة وقيل أسعد بن زراة لأنه جمع فيها أربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال هذا يوم الجمعة وهو أول من جمعها في بني بياضة لما أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد المذكور وكان أحد النقباء الإثنى عشر وأخبره

بأمرها وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعلى «يأيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون» وأما السنة فما أخرجه ابن ماجة في حديث طويل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة» وقد ندد صلى الله عليه وسلم بتاركي الجمعة والجماعة بقوله «لقد هممت أن آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه» رواه أحمد وأصحاب العسن وقد انعقد الإجماع على فرضيتها وهي فرض عين كما قال الناظم (ومن نأ)أي بعد ممن تجب عليه الجمعة وجب عليه السعي(بقدر الإدراك)إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو بمقدار مايدرك الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لايتم إلا به وإذا فعل ذلك (نجى) من الوعيد (كـ)مايجب السعي على (من دنا) أي قرب (من الزوال جتما) وقيل بالأذان الثاني كما قال (وقيل ذار من أذان أما) قال في الرسالة وللسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان، ثم شرع يتكلم على شروطها ولها شروط وجوب وشروط أداء وشروط الوجوب هو ماتعمر به الذمة ولايجب على المكلف تحصيله لأنه

ليس في طوقه فمنها (ذكورة) أي تجب على الذكور لا على النسـ
(بلوغ) ومن شروط الوجوب البلوغ فلاتجب على الصبي (الحرية
إحترازا من الرقيق وإن بشائبة فلاتجب عليه (الإقامة) فلاتجب علم
المسافر (استيطان) أي المتوطن في بلد الجمعة وان بعدت داره من المنا
سمع النداء ام لا ولو على خمسة أميال أو ستة بالإجماع (الصحـ
حال) يعني من شروط وجوبها الصحة فلاتجب على المريض (والقرب فرسخ
ثلاث أميال) أي وتجب بالقرب بكفرسخ من المنار أما البعيد عن بلد
الجمعة بأكثر من كفرسخ فلاتجب عليه وأما الخارج عن البلد بكفرسـ
كما إذا كان في قرية مفصولة عن البلد فإنها تجب عليه تبعا لأهل البلد
ولاتنعقد به أي ولايحسب من الاثنى عشر الذين لاتصح الجمعة إلا بهم
وقوله ثلاث أميال تفسيرا للفرسخ (وهل من المنار) وهو مامشى عليه
خليل بقوله بكفرسخ من المنار قال الشيخ بن العالم الزجلاوي وابتداء
الفرسخ من المنار لامن طرف البلد لقول مالك عزيمة الجمعة على من كان
بموضع يسمع منه النداء وذلك على ثلاثة أميال قال ابن الحاجب وهو
المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع وقوله (أو طرف البلد) ضعيف (والميل
ذا الفا ذراع) بالتثنية (في) القول (الأسد) وقد قيل أنه ثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة ذراع وقيل أنه اثنا عشر ألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام
(ومن بوسط المصر) يعني ان من كان ساكنا في وسط البلد
المصر (حتما) أي وجوبا (خرجا) لها (ولو نأ) أي بعد (كفر سخين) كما
تقدم (ونجى) من الوعيد (وغير من تلزمه تندب له) يعني من لاتجب

عليه الجمعة فإنها تندب له وتجزيه عن الظهر قال علي الاجهوري :

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فـادر
وما على انثى ولا أهل السفـر والعبد فعلها وإن لها حضر

ثم شرع يتكلم على شروط أدائها فقال (ولادائها) أي صحتها (شروط أربعة) أي أربعة شروط (امامها المقيم) بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد(إلا السلطان) يعني أن إمامة المسافر لاتصح إلا مثل السلطان يمر بقرية من قرى عمله فيستجب له أن يجمع بهم قال خليل وبإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولاتجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر الثاني من شروطها الجماعة فهي شرط في الأداء كما أنها شرط في الوجوب فهذا معنى قوله (وفي ابتدا جمع يقر القصر كان من غير حصر، بعدد ولا كن بنبغي لأول جمعة أن يوجد عدد يقارب الثلاثين في الإبتداء لا في الدوام وأما في غير أول جمعة فسنتكلم عليه(أمنين دافعين)أمنين على أنفسهم يمكنهم الدفع عنها وقوله (وعن سواهم)من الناس (غالبا) في الغالب(مستغنيين) أي لهم إكتفاء ذاتي(بعد) أي في غير الإبتداء (لابد من) حضور(اثنى عشر)رجلا(مع الإمام لسلامها ترى)قال خليل وبجماعة تنقري بهم قرية بلاحد أولا وإلا فتجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم ولو تفرقوا عنه بعد عقد ركعة أتمها نافلة وانتظرهم خلافا لاشهب في قوله يتمها جمعة(تتمة) من شرح الشيخ الزجلاوي قال في القرية الجامعة إذا لم يبق

فيها من تتقرى بهم فإنهم لايجمعون ولو سافروا والموضع قريب بني
العود فالظاهر ان الجمعة تجب على الباقين قاله س ونقل عن الآبي نحو
ونصه إذا كان في القرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في
أشغالهم من حرث وحصاد حتى لم يبق فيها (إلا) العدد الذي لاتنعقد به
الجمعة فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إذا بقي منهم في القرية اثنا
عشر رجلا جمعوا انتهى وكان الوالد لايعد فيهم أي في الاثنى عشر إلا
رجلا حرا متوطنا فيها لا في خارجها وإن كان داخل ثلاثة أميال ويحكي
ذلك عن شيخه القدوسي واحتج عليه في جواب له في المسألة بقو
الجزولي أهل الجمعة ثلاثة أقسام من تجب عليه وبه وهم أهل المصر ومن
تجب عليه لابه وهم الخارجون عن المصر داخل ثلاثة أميال ومن لاتجب
عليه ولابه وهم الخارجون عن ثلاثة أميال اهـ منه (و) الثالث من شروط
أدائها (جامع) ويشترط أن يكون داخل المصر أو القرية فلو فرد عن
البيوت لم تصح فيه قاله الباجي في المنتقى وشرط بعضهم اتصال
بالقرية بحيث ينعكس دخانها فيه وحدها بعضهم بأربعين باعا وآخر
بأربعين ذراعا ويشترط فيه أن يكون مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد
وأن يكون متحدا فإن تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة في العتيق دون
الجديد غاية وهي أن لايهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن
لايحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط وتصح في الجديد أيضا
وأن لايحتاج للجديد لكثرتهم ويضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد

أيضا اهـ من شرح عبد السميع المسمى بالجواهر المضيئة على متن الغزية (مسطح) قال خليل وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد (ولاعلى سطح) أي ولاتصح على سطح مكشوف وهو قول ابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاش وهو المشهور وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون وقيل ان ضاق جازت الصلاة على سطحه ثم شبه في عدم الصحة قوله (ولاكبيت قناديل)ولو الجاهم إليه الضيق وفي معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية لأنها محجورة(بلى) بمعنى نعم قوله (ان ضاق كالرحاب طرق تتصل) أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها اذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة (ان تتصل صفوفها)ويعني بذلك ما أشار له خليل بقوله وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا أي الضيق والإتصال فلاتصح قال الدردير والمعتمد الصحة مطلقا لاكنه عند انتفايهما قد أساء والظاهر الحرمة (به تحل) أي الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة (وخطبة) أي مماتسميه العرب خطبة وهي نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فإن هلل أو كبر فقط لم يجزه وتصح بمحض قرآن ويستحب فيها الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وقرآءة شئ من القرآن، وقد قلت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك عند قوله وخطبتان وينبغي للخاطب أن يعالج الأفات الموجودة في مجتمعه وحيثما ظهر بدع أو خرافات أو منكرات فليبادر إلى الوعظ

حسب تلك الأفات ولاينبغي له أن يطيل الخطبة ولا أن يذكر فيها أمورا من البدع التي لم تكن متفشية في مجتمعه فالإمام الذي في الصحراء لاينبغي له أن يجعل موضوع خطبته مايقع في الشمال مثل مايقع عند ساحل البحر كما لاينبغي لإمام الشمال والمدن أن يجعل موضوع خطبته مايقع في البادية لأن النفوس الخبيثة ربما ان تستلذ من المعاصي مالايوجد في مجتمعها وتحب أن تطلع على ألوان من الفسوق وعليه فينبغي للإمام أن يستعمل الحكمة في وعظه وفي توجيهه ويعالج كل مجتمع بماينا سبه كالطبيب الذي يعالج كل مرض بالدواء المناسب له كماينبغي له أن يلون الخطبة في كل المناسبات وان لايقتصر على خطب قديمة لاتتناسب مع العصر لأن لكل مقام مقالا فينبغي أن تتطور الخطب بتطور الزمان والمكان اهـ منه ويشترط أن تكونا (قبل الصلاة بحضور جماعة) أي وتحضرهما الجماعة (بها انعقادها يصير) فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر ويستحب أن يتوكأ الإمام على عصا أو قوس واختلف في حكمة ذلك فقيل ليلا يعبث بيده في لحيته عن قراءة الخطبة وتكون بيمينه خلافا للشافعية ويندب له أن يختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا اله يذكركم ولم يتعرض الناظم تبعا لأصله لهذه المسائل كما أنه لم يتعرض لحرمة الكلام حال الخطبتين وقد ورد فيه حديث أبي هريرة إذا قلت لصاحبك اسكت والإمام يخطب فقد لغوت وفي رواية من لغى فلاجمعة له وفي أسهل المسالك :

وامنع كلاما أو سلاما فيهما ... وبالآذان للعقود حرما

كالبيع والشفعة والمضاربة ... فافسحه لاعقد النكاح والهبة

وفي خليل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعه بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لانكاح وهبة وصدقة ثم شرع في المندوبات فقال (ولبس احسن ثيابك أندبا) وافضله البياض ولو عتيقا وهو للصلاة لا لليوم (والقص) للشارب (والتلقيم) أي تقليم الأظافر ونتف الإبط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب (والتطيبا) أي مس الطيب وهذه الأمور لغير النساء لورود الأحاديث الصحيحة فيها كلها بقي عليه المشى فإنه يندب لقوله صلى اله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وندب التهجير وهو الذهاب في الهاجرة وفسر مالك الرواح في حديث التهجير بالذهاب بعد الزوال أو قربه وكره الغدو إليها من أول النهار لأنه ليس من العمل قال وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايغدون إلى الجمعة هكذا وأنا أكره ذلك وأخاف على الذي يفعله أن يدخله شئ وأن يحب أن يعرف به ويسن لها الغسل ويكون متصلا بالرواح وفي أسهل المسالك :

وسن غسل بالرواح اتصلا ... يعيده من تام أو من أكلا

ثم شرع يتكلم على الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة وعن الجماعة وهي على أربعة أنواع منها مايتعلق بالنفس ومنها مايتعلق بالأهل ومنها مايتعلق بالمال ومنها مايتعلق بالدين فبدأ بما يتعلق بالنفس فقال (وفرضها) أي الجمعة (وسنة الجماعة) في

غيرها (يسقط) يعني العذر المبيح لتركها ولترك الجماعة المرض المشار إليه بقوله(بالضنا الشديد المثبت) (كذا بتمريض قريب)خاص كولد ووالد وزوجة ولأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة وله أن يخرج إليه من الجامع والإمام يخطب اذا بلغه عنه مايخشى عليه الموت (أو بخوف)على مال من (سارق) أو ظالم أو غاصب(أو نارأو الغير مخوف) أي مال الغير كذلك إذا خاف عليه (أو حبسه وهو عديم لغريم) أي ومن الأعذار التي تبيح له التخلف عن الجمعة خوف حبسه وهو عديم أي معسر فخاف بالخروج أن يحبس لاثبات عسره فهذا العذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند ابن رشد واللخمي لأنه مظلوم في الباطن وان كان محكوما عليه بحق في الظاهر فقال سحنون لا بعد هذا عذر لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره امر حق (او وجل) بالتحريك على الافصح و هو ما يحمل اوسط الناس علي ترك المداس و هو الطين الرقيق عند اهل اللغة اذا غصت به الشوارع فانه يبيح التخلف عن الجمعة و الجماعة (عري) بان لا يجد ما يستر به عورته قال الخرشي التي تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقة تستر سوءتيه دون اليتيه وجبت عليه ولا عذر له في التخلف قال الدسوقي والحاصل ان المراد بالعري الذي جعل عذرا الا يجد ما يستر به ما بين السرة والركبة فاذا لم يجد ما يستر به ذالك لم تجب عليه و ان وجدما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزري به ام لا و اعتمد بعضهم هذه الطريقة وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه سيد محمد الصغير و حاصلها انه ان

وجد ما يليق بامثاله و لا يزري به وجبت عليه و الا لم تجب عليه و هذه الطريقة هي اليق بالحنيفية السمحاء او منه باختصار (جبا) اي مطر وهو ما يحمل اواسط الناس على تغطية الراس (اكل كثوم) و بصل وكراث مما يتادى برائحته والحق باكل الثوم في منع حضور المسجد والجماعات اهل الصنائع المنتنة كالحوات والجزار وذو البخر والجرح المنتن والبرص الموذي ريحه و من فيه رائحة الدخان وطابة المعروفة بالشمة اذا لم ينظف فمه منها و اما التدخين فان ريحه تتعلق بسآير البدن فينبغي بل يجب على من يستعملونه ان يغسلوا اجسامهم من رائحته المضرة بغيرهم انتهى ثم شرع يتكلم على قصر الصلاة الرباعية فقال :

(فَصْلٌ يُسَنُّ سَفراً يَوْمَيْنِ حَلْ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ مِن بَعْد المَحَلْ)
(وَذَاكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَالْبَرِيدْ كَذَا فَرَاسِخُ وَلِلفَرْسَخِ قِيدْ)
(أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ نوىَ القَطْعَ ذَهَابْ فَوْراً وَ مِثْلُ ذَاكَ شَرْطٌ فِي الإِيَابْ)
(بَعْدَ الشُّرُوعِ وَ ابْتِدَاهْ وَانْتِهَاهْ لِلْبَدَوِي اذْ حِلَّة تَبْقَى وَرَاهْ)
(وَالحَضَرِي مِن بَعْدِ مَعْمُورِ البَسَاتِـ ـيِنْ وَكَالجُبْلِى بِالفَصْلِ رَسَا)
(وَ لاَ لِعَاصٍ مِثْل آبِقٍ وَعَاقْ أَوْ دُونَ حَاجَةٍ لِصَيْدِ اللَّهْوِ تَاقْ)
(وَ بِالاَسْفَارِ مَا يَفُوتُ قَصَّرَنْ وَ إِن قَضَى بِحَضَرٍ وَالعَكْسَ رَنْ)
(وَ اقْطَعْ إِذَا نَوَيْتَ أَوْ لاَ تَرْحَلاَ أَرْبَعَةً اَوْ حَيْثُ عِرْسٍ دَخَلاَ)
(وَ صَحَّحُوا اقْتِدَا المُقِيمِ بِسِوَاهْ كَالعَكْسِ مَعْ قِلاَ وَذَا اشْتَدَّ قِلاَهْ)

(فصل) في صلاة القصر (يسن سفرا) اي في السفر (يومين) اي مسيرة يومين بالاحمال الثقيلة(حل قصر الرباعية) فلا قصر في

الثلاثية و لا في الثنائية اتفاقا بل اجماعا (من بعد المحل) اي اذا بعد المحل المتنقل اليه (و ذاك اربعة برد و البريد) اربع فراسخ و الفرسخ ثلاثة اميال و الميل الفا ذراع و هو الف باع والباع مد اليدين و الذراع مابين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى و هو ستة و ثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداهما الي ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون و حدد بعضهم الباع باربعة أذرع و الذراع باربعة وعشرين اصبعا و الاربعة برد تحديد على ظاهر المذهب فلا يجوز القصر فيما دونها ابن الحاجب و ما يرى من يومين او يوم و ليلة يرجع اليه عند المحققين و عبر عنه ابن رشد باليوم التام و غيره برحلتين و فسر عج السير فيهما بسير الحيوان المثقلة بالاحمال على المعتاد و يحتمل معناه من النزول والاستراحة و الاكل و الصلاة و نحوها لتصريح القسطلاني في شرحه على البخاري بمراعاة ذالك كله اهـ من شرح الشيخ الزجلاوي على خليل و الى هذا اشار بقوله (كذا فراسخ و للفرسخ قيد الفا ذراع) وفي شرحنا زاد السالك على اسهل المسالك قلت و على الصحيح فثلاثة الاف ذراع و خمسمائة و عليه فان عدد الامتار الف و سبعمائة وخمسون في الميل اذا ضرب هذا العدد في ثمانية و اربعين يكون الخارج اربعا وثمانين ألفا حينئذ المسافة بهذا الاعتبار أربعة وثمانون كيلو اهـ منه باختصار قوله (و نوى القطع) اي قطع المسافة دفعة واحدة (ذهاب) فقط فلا يضاف اليه الرجوع اذا قصر عن المسافة (و مثل ذاك شرط في الاياب) اي الرجوع (بعد الشروع) في السفر و قوله (و ابتداء

وانتهاء للبدوي اذ حلة تبقى وراه) يعني اذ عدى العمودي حلته اي محلته و الانتهآء من حيث بدا (والحضري) وهو من يسكن في الحاضرة يبتدا (من بعد معمور البساتين) قال خليل ان عدى البلدي البساتين المسكونة يعني التي قد يسكنها اهلها وليس المراد انهم ملازمون للسكنى بها وهذا كله في المتصلة ، بها فان كان بينه وبين القرية الفضاء بحيث لايرتفق ساكنها بمرافق المصر من اخذ نار وطبخ خبز وما يحتاج الى شرايه في الحال فلا يعتبر مجاورتها ومثل البساتين القريتان اذا اتصل بناء احدهما بالاخرى والبناءات الخربة التي خلت من السكان في طرف البلد بخلاف المزارع والبساتين المنفصلة وقوله من بعد معمور البساتين سوآء في قرية الجمعة او غيرها و هو تاويل الاكثر في قولها من اراد سفرا فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه او يواجهه منها شيء (و كالجبلى) اي الساكن في الجبل و هو المشار اليه بقول خليل وانفصل غيرهما (بالفصل) منها (رسا) تتميم للبيت (ولا لعاص) يمنع قصر العاصى بالسفر (مثل) عبد (ءابق) وولد (عاق) لوالده و قاطع الطريق ما لم يتب فان تاب نظر في بقية مسافته فان بقيت المسافة قصر والا فلا قوله (او دون حاجة لصيد للهو تاق) يعني ان المسافر للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور ومقابله يقصر و هما مبنيان على كراهة صيد اللهو و اباحته قال الشيخ الزجلاوي اختلف في منع قصر اللاهي و كراهته فان قصر لم يعد للاختلاف و هو الصواب عند ابن ناجي في العاصي بسفره لذالك أيضا

البناني وعلى هذا اقتصر الحطاب فقول الخرشي ان قصر العاصي اعاد ابدا على الارجح و ان قصر اللاهي اعاد في الوقت غير ظاهر و قال طفى لم اقف على هذا الترجيح واحترز من العاصي فيه فانه لايقصر اتفاقا (وبالاسفار ما يفوت قصرن) يعني ان الصلاة اذا فاتت في السفر فانها تقضي سفرية (وان قضى بحضر)اي وان قضيت بحضر (و العكس) اي وما فاتت في الحضر فانها تقضى حضرية في السفر قال في الاصل ويقصر فائتة السفر سواء قضاها في السفر او في الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت بذمته في الحضر و السفرثم شرع يتكلم على ما يقطع السفر فقال (و اقطع) اي السفر و اتم الصلاة (اذا نويت ان لا ترحلا) من مكان من بر او بحر (اربعة) ايام بلياليها ويلغى يوم دخوله ان سبق بفجر مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه و ان كانت اربعة ايام صحاحا فانه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخميس لم ينقطع حكم سفره لانه و ان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلابد من الامرين و اعتبر سحنون العشرين فقط (او حيث عرس) اي زوجة (دخلا) بها و اما اذا عقد عليها و لم يدخل بها فلا يقطعه لقول خليل أو مكان زوجة دخل بها (وصححوا اقتداء المقيم بسواه) اي بالمسافر (كالعكس) اي اقتداء المسافر بالمقيم (مع قلا) اي كره (و ذا) اي اقتداء المقيم بالمسافر

(اشتد قلاه) اي كراهته و اشدية الكراهة في هذا لمخالفة سنة القصر ولزوم انتقاله الى الاتمام خليل وان اقتدى مقيم به فكل على سنته و كره كعكسه و تاكد وتبعه و لم يعد يعني في الوقت و لا في غيره عند ابن القاسم لاستدراك ما فاته من فضيلة القصر بفضل الجماعة ، ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين فقال :

(فَصْلٌ وَجَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ الظُّهْرَيْنْ في الْبَرِّ رُخْصَةٌ فَإِن تَـزِلْ بِذَيْـنْ)
(عَلَيْـهِ بِالْمَنْـزِلِ أَوْ رَاكِبًا إن بَعْـدَ غُرُوبِهَا نَـوَى أَن يَنزِلَـنْ)
(وَبَعْدَ الاِصْفِرَارِ فَالصُّورِي يَؤُمْ بِفَصْلَـيْ وَقْتَيْهِـمَا يَجْمَـعْ ثُـمْ)
(كَذَاكَ جَمْـعُ الْمَغْرِبَيْـنِ لِلْمَطَـرْ فَقَـطْ أَوِ الطِّينِ مَـعَ الظُّلْمَـةِ قَـرْ)
(لاَ ظُلْمَةً فَقَطْ وَفِي الطِّينِ فَقَطْ قَوْلاَنِ شُهِرَا وَلِلْوَصْـفِ ضَبَـطْ)
(لمَغْـرِبِ عَلَـي الْمَنَـارِ أَذِّنَـا أَوَّلَ وَقْتِهَـا وَ أُخِّـرْ هَـوْنَـا)
(ثُمَّ لِتُصَلِّي فَالْعِشَـاءُ دَخَـلاَ لاَ الْوِتْرِ وَانجَلُوْا وَمَا الشَّفَقُ انجَلَى)

(فصل) في بيان جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم او جمع تاخير و المواطن التي يقع فيها هذا الجمع المطر و السفر و عرفة والمزدلفة و لم يذكر الناظم هذين الاخيرين تبعا لاصله قول فصل هو الحاجز بين الشيء والشيء وقوله (جمع المغربين) أي المغرب والعشاء تثنية تغليب (الظهرين) معطوف عليه بحذف حرف العطف اي الظهر والعصر (في البر) دون البحر قصرا للرخصة على موردها و هو اتباع السنة لان الاباحة في البر من سبب مشقة النزول و الركوب ، و ذالك لا يكون في البحر حكم الجمع (رخصة) و ليس بسنة لازمة و ان لم يجد

السير به عند ابن رشد (فان تزل) اي الشمس (بذين) اي في المنهل الذي عبر عنه (بالمنزل او راكبا) فالاشارة بذين الى المنهل والركوب (ان بعد غروبها) اي الشمس (نوى ان ينزلن) بنون التوكيد او بعد الاصفرار فالصورى اي فالجمع الصورى (يؤم) اي يجمعهما جمعا صوريا (بمفصلي وقتيهما) اي في آخر وقت الظهر واول وقت العصر ولم يذكر الناظم رحمه الله تبعا لاصله تقديم الجمع كما ذكره غيره مثل اسهل المسالك القايل :

و رخصوا في البراذ تزولا بمنهل و قد نوى النزولا

عند غروب الشمس او من بعد تقديمه الظهرين عند الجد

و في خليل و رخص له جمع الظهرين ببر وان قصر و لم يجد بلا كره لادراك بمنهل زالت به و نوى النزول بعد الغروب و قبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها ثم شرع يتكلم على الجمع ليلة المطر فقال (كذا جمع المغربين للمطر) الواقع او المتوقع و هو ما يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم (فقط) اي وحده (او الطين مع الظلمة) لا طين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا والى هذا اشار بقوله (لا ظلمة فقط) اتفاقا (و في الطين فقط قولان شهرا) و الى كيفيتها اشار بقوله (وللوصف ضبط) اي كيفيتها (للمغرب على المنار اذنا) اي يؤذن للمغرب (اول وقتها) علي جهة السنية خارج المسجد على المنار برفع صوته (و اخر هنا) اي و اخر المغرب عن اول وقت ندبا فيه بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بالثلاث بعد الغروب و قيل قدر

حلبة شاة والقول الاول هو المشهور وعلة التاخير لياتي من بعدت داره (ثم لتصلي) اي المغرب (فالعشاء دخلا) اي يوذن لها اثر صلاة المغرب من غير مهلة و لا تسبيح و لا تحميد من الموذن في داخل صحن المسجد بصوت منخفض لانه ليس لطلب الجماعة و لذلك كان مندوبا وعند دخول الوقت يسن الاذان على المنار بصوت مرتفع لعلم اهل البيوت (لا الوتر) فلا يصلى الا بعد مغيب الشفق و قوله (و انجلوا و ما الشفق انجلا)هذا مثل قول الرسالة ثم ينصرفون و عليهم اسفار قبل مغيب الشفق ثم شرع يتكلم على السنن الموكدة فقال :

(فَصْلٌ وَ اكِدِ اسْتِنَانٌ أَرْبَعَــةْ   وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَاسَعَــهْ)

(وَالْوِتْرُ آكَدُ وَمُخْتَارَهُ مِــــن   عِشَا صَحِيحٍ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَـنْ)

(مِن بَعدِ شَفْعٍ بِسَلَامٍ انفَصَـلْ   عَنهُ وَفِيهِ اقْرأَ بِقُـلْ وَقُـلْ وَقُـلْ)

(وَالشَّفْعَ بِالَاعْلَى يَرِيَ وَالْكِفِرُونَ   وَمَن نَسِي أَوْ نَامَ عَن وِتْرٍ يَكُونْ)

(صَلاَةَ مَا لَمْ يَبْقَ اِلاَّ رَكْعَتَـانِ   قَبْلَ الطُّلُوعِ بِهِمَا الصُّبحُ يُصَـانْ)

(وَلْيُوتِـرْ اِن ثَلَاثـًا اَوْ أَرْبَعَـةً   وَزَادَ شَفْعـاً حَيْثُ هِيَ خَمْسَـــةٌ)

(أَوْ سَبْعَةً فَجْرَ اِلاَّ الْفَجْرَ مَـالَ   عَن وَقْتِهِ مَن ثَمَّ يقْضَي لِلـزَّوَالْ)

(وَالْعِيدُ لِلْمَامُورِ بِالْجُمْعَةِ سُن   لِلْغَيْـرِ يُنْـدَبُ كَمُقْـوٍ وَكَفِــنٍّ)

(وَالْوَقْتُ لِلزَّوَالِ مِنإِذْ نَفْلُ أُمْ   وَلَا تُـوَذِّنُ لَا تُنَـادِ لَاَ تُقِـمْ)

(وَالْوَصفُ رَكْعَتَانِ جَهْراً كَبِّـراَ   سَبْعاً بِالِاحْرَامِ بِالاُولـى وَيُـرَى)

(فِي الاُخرَى سِتّاً بِالتِي مِنَ الْقِيَامْ   وَ رَفْعَ كَفَّيْكَ بِالاُولَى قَـطْ يُرَامْ)

(وَ اجْهَرْ بِهَا نَدْباً وَلِلْكُلِّ سَجَدْ   اِنْ فَــاتَ بِالرَّكُـوعِ اِلاَّ فَلْتَعُــدْ)

(وَ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ حُبَّ لِلإِمَامْ   إِلَى الْمُصَلَّى كَالأُولَى فِيهِ قِيَامْ)
(كَذَا التَّطَيُّبُ التَّزَيُّنَ وَأَن   يرْجِعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ انْدُبَنْ)
(كَفِطْرِهِ فِي الْفِطْرِ مِن قَبْلِ الذَّهَابْ   وَالْفِطْرُ مِن أُضْحَاتِهِ بَعْدَ الإِيَابْ)
(وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ مِن ظُهْرِ لِعِيدْ   لِصُبْحِ رَابِعٍ وَ ثَلِّثْ وَ أَجِيدْ)
(تَثْلِيثُهُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَثُمْ   شَفعهُ مَعْ لِلهِ الأَعْلَى الْحَمْدُ ثُمْ) م
(وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا النَّفْلُ قِلاَ   عِنْدَ الْمُصَلِّى لاَ بِمَسْجِدٍ فَلاَ)
(وَلِلْكُسُوفِ الْوَقْتُ كَالْعِيدِ عُبُوزْ   عَلَى مُكَلَّفِي الإِنَاثِ وَالذُّكُورْ)
(وَالْوَصْفُ رَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةِ   بِهَا رُكُوعَانِ وَبِالْبَقَرَةِ)
(يُقْرَأَ فِي قِيَامِهَا الأَوَّلِ ثُمْ   بِمَا تَلاَهَا مَا تَلاَ سِرّاً بِلَمْ)
(إِلاَّ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ وَاسْتُحِبْ   الْجَمْعُ وَ الْجَامِعُ وَالْخُسُوفُ دَبْ)
(جَهْرًا بِلاَ جَمْعٍ كَنَفْلٍ مُطْلَقَا   وَ لاَ إِذَانَ فِيهِمَا وَ لاَ إِقَا) مه
(وَلِشَرَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرٍ أُوِي   زَرْعٍ يُسَنَّ اسْتِسْقَا كَالْعِيدِ رُوِى)
(وَقْتًا وَ جَهْرًا رَكْعَتَانِ وَ خُطَبْ   وَرُدَّ ظُلْمٌ وَالرِّدَا الْمَلاَ قَلَبْ)

(فصل في بيان حكم السنن الموكدة قوله (و اكد استنان اربعة) واستنان مصدر و هو نائب فاعل اكد اربعة مضاف اليه (وتر) بدل بعض من الكل و قوله (كسوف عيد استسقا معه) معطوفات عليه بحذف حرف العطف يعني ان السنن التي فعلها الشارع واكد على فعلها اربعة (و) اولها (الوتر) و هو (اكد) منها قال في اهل المسالك :

و السنن الموكدات اربع   الوتر اولاها و منها ارفع

فيجرح تاركه ويؤدب لان تركه علامة على الاستخفاف بامور الدين

ـال ابن فرحون مما ترد به الشهادة ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي
لفجر وتحية المسجد ونحوه للقرطبي وزاد لو ان اهل بلدة تواطؤا على
ترك سنة قوتلوا عليها حتى يرجعوا و عزاه للعلماء اهـ من شرحنا زاد
لمسالك على اهل المسالك نقلا من شرح الشيخ الزجلاوي على خليل قوله
(ومختاره من عشا صحيح لطلرع الفجر عن) يعني ان وقته المختار
ن بعد عشاء صحيحة وينتهي للفجر ومنه لطلوع الشمس وقت الضرورة
(من بعد شفع) اي من بعد ركعتي الشفع و يكره الاقتصار عليها
(بسلام انفصل عنه) اي و يفصل بينهما بسلام الا لاقتداء بواصل خليل
ـ عقب شفع الا لاقتداء بواصل و كره وصله ووتر بواحدة (و فيه اقرا)
ي في الوتر (بقل) قل هو الله احد (و قل) قل اعوذ برب الفلق (وقل)
ـل اعوذ برب الناس (و الشفع بـ) سبح اسم ربك (الاعلى) في
لاولى (يرى و) في الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها (الكفرون) (ومن
سى او نام عن وتر يكن صلاه ما لم يبق الا ركعتان) يعني ان الوقت
ذا لم يتسع لركعتين و لم يكن صلى الوتر و لا الصبح (بهما الصبح
صان) اي يصلى الصبح و يترك الوتر و يقضي الفجر بعد حل النافلة
(و ليوتر) اي يصلي الوتر(ان ثلاثا) اي اتسع الوقت لثلاث (او
ربعة) فلا يتركه بل يصليه و يصلي الصبح و يقضي الفجر و قال اصبغ
ن اتسع لاربع يصلي الشفع و الوتر و يدرك الصبح بركعة و على هذا
ـهب صاحب اهل المسالك فقال والخمس والاربع فاشفع واوتر ... الخ
لبيت (وزاد شفعا) على الوتر و الصبح (حيث هي خمسة) اي ان

اتسع الوقت لخمس او ست (او سبعة فجر) اي زاد الفجر وقوله (الا الفجر مال وقته من ثم يقضي للزوال) هذا استثناء من غير مذكور ويريد بذالك ما اشار له خليل بقوله و لا يقضي غير فرض الا هي فللزوال و من طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر على المعتمد اذا لم يكن صلي الصبح كما قيل :

ان طلعت شمس فمالك يرى تقديم صبح و سواها اخرا

ثم شرع يتكلم على ثاني السنن الموكدات وهي العيد فقال(والعيد) و سمي عيدا لاشتقاقه من العود و هو الرجوع لتكرره و لا يرد ان ايام الاسبوع و الشهر تتكرر ايضا و لايسمى شيء منها عيدالان هذا مناسبة و لا يلزم اطرادها قوله (للمامور بالجمعة) متعلق بـ (سن) و مراده المامور وجوبا و يخرج العبد و الصبي و المسافر و المراة و الخارج عن المصر على اكثر من ثلاثة اميال فلا تسن في حقهم و انما تندب لهم و لا تشرع لحاج استنانا و لا ندبا و لا لاهل منى و لو غير حجاج بل تندب لهم فرادى اذا كانوا غير حجاج و انما لم تشرع في حقهم جماعة ليلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم و هذا كله بالنسبة لعيد الاضحى اما عيد الفطر فصلاته سنة في حقهم و بهذا تعلم ان ما يفعله الكثير من الحجاج من حرصهم على صلاة العيد مع إمام الحرم ويفتخرون به مخالف للسنة (للغير) اي لغير من تجب عليه الجمعة (يندب) له العيد (كمقو) اي كمسافر (و كقن) اي كعبد (و الوقت للزوال من اذ نفل ام) يعني ان وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح الى الزوال قال خليل سن لعيد

ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال (و لا تؤذن لا تناد لا تقم) لا اذان و لا اقامة فيها لاختصاصهما بالفرايض و يكرهان في غيرها قوله و لاتنادي اي الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها فهو بدعة مكروهة (و الوصف) اي كيفيتها (ركعتان) يقرا فيهما (جهرا) و (كبرا) في الاولي (سبعا بـ) تكبيرة (الاحرام بالاولى) اي بالركعة الاولى (ويرى في الاخرى) اي في الركعة الاخرى يكبر (ستا بالتي من القيام) اي بتكبيرة القيام (ورفع كفيك بالاولى قط يرام) اي في التكبيرة الاولى قال في الاصل و لا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام و يندب للامام ان يتابع التكبير و لا يسكت الا بقدر تكبير الماموم و كل تكبيرة سنة يسجد الامام و المنفرد للواحدة منها و اما ترك التكبير كله فسياتي (واجهر به ندبا) اي ويستحب الجهر بالتكبير للرجل فقط وحده ان يسمع نفسه و من يليه او فوق ذالك قليلاإظهارا للشعيرة و للكل سجد ان فات بالركوع) يعني اذا فات بالركوع فانه يسجد له (و الا) فان رجع له من الركوع فان الصلاة باطلة و عليه (فلتعد) خليل و كبر ناسيه ان لم يركع و سجد بعده والا تمادى قال الدردير و لا يرجع للتكبير فان رجع له استظهر البطلان (والجهر بالتكبير حب للامام) وهذا التكبير عند الخروج للصلاة (الى المصلى) اي الى ان يصل الى المصلي او المحل الذي يجتمع فيه الناس للصلاة خليل و جهر به و هل لمجيء الامام أولقيامه الى الصلاة تاويلان (كالاولى فيه قيام) اي لقيامه (كذا التطيب) اي ويستحب التطيب

باي طيب كان و (التزين) بالثياب الجديدة و لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة و التطيب تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فانه مبتدع (وان يرجع من غير طريقه اندبن) يعني انه يسحب للامام و الناس ان يرجعوا من غير الطريق التي اتوا منها و الدليل علي ذلك ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه و سلم كان اذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره (كفطره في الفطر من قبل الذهاب) كما يستحب ان يقدم الفطر في عيد الفطر من قبل الذهاب الى الصلاة (و ألفطر من اضحاته) في عيد الاضحى (بعد الاياب) اي بعد الرجوع من الصلاة و في اسهل المسالك و الفطر قدمه بعيد الفطر واخر الفطر بيوم النحر .

وفي الرسالة و يستحب الفطر قبل الغدو يوم الفطر و قد اشارخليل الي مندوبات العيد فقال وندب احياء ليلته و غسل و بعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر (ويندب التكبير) خلف الصلوات الفروضات (من ظهر لعيد) اي من صلاة الظهر من يوم العيد (لصبح رابع) اي الي صلاة الصبح من اليوم الرابع منه و الي صفته اشار بقوله (و ثلث و اجيد تثليثه قبل الشهادة) تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لااله الا الله الله اكبر و لله الحمد و ان شئت قلت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال في اسهل المسالك . كبر و هلل ثم كبر و احمد وثن تكبيرا وغيره افرد والى هذا اشار بقوله (وثم شفعه مع لله إلا على الحمد ثم) قال في الرسالة والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر

وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و قد روى عن مالك هذا و الاول و الكل واسع (وقبلها) اي و كره تنفل قبلها اي قبل صلاة العيد (و بعدها النفل قلا) اي كره (عند المصلى لا) ان صليت (بمسجد فلا) تكره خليل و كره تنفل بمصلى قبلها و بعدها لا بمسجد فيهما .

ثالث السنن الموكدات الكسوف وهو ذهاب ضوء الشمس وقوله (وللكسوف الوقت كالعيد) اي وقتها كالعيد (عبور) اي يدخل و قتها كالعيد من حل النافلة الى الزوال فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة و لو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور وعند الغروب اجماعا (علي مكلفي) اي جميع المكلفين من (الاناث و الذكور) فيخاطب بها من تلزمه الجمعة و من لا تلزمه قال في اسهل المسالك

وتلزم المقيم والمسافرا و كل ذي بادية و حاضرا

(و الوصف) اي صفتها (ركعتان كل ركعة بها ركوعان) يقرا في الركوع الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة (بـ) سورة (البقرة) و هو معني قوله (يقرا في قيامها الاول ثم)يقرا (بما تلاها) اي البقرة و هي آل عمران بعد الفاتحة (ما تلا) و هو الركوع الثاني من الركعة الاولى وتكون القراءة (سرا يلم) ثم في الركعة الثانية يقرا في ركوعها الاول بسورة النساء بعد الفاتحة ثم في الركوع الثاني من الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المائدة و يكون طول كل ركوع و سجود من الركعتين مثل

القيام و اما بقية هيئاتها فكسائر النوافل قال في اسهل المسالك

و الرفع للقيام والجلسات　　　كسائر الصلاة في الهيئات

(واستحب الجمع) فيها اي الجماعة (والجامع) اي المسجد (والخسوف) اي صلاة خسوف القمر (دب جهرا) لانها من نوافل الليل (بلا جمع كنفل مطلقا) اي كغيرها من النوافل (و لا اذان فيهما) اي الكسوف و الخسوف (و لا اقا) مة قال في الاصل و صلاة خسوف القمر سنة و صفتها كسائر النوافل ركعتان بركوع واحد و قيام واحد والقراءة فيها جهرا و لا يجمع لها ثم اشار الى صلاة الاستسقاء و هي لغة طلب السقي و شرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او لدوابهم وهي مشروعة عند جمهور العلماء والاصل فيها قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا و ما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقي و استقبل القبلة و قلب رداءه وصلى ركعتين و في رواية البخاري جهر فيهما بالقراءة و الاجماع علي ذلك وقد اشار الناظم بقوله (و لشراب الناس) اذا تاخر المطر او النهر (او غير اوي زرع يسن استسقا) اي طلب السقي و قوله (كالعيد روى وقتا) وهي من حل النافلة الى الزوال قال خليل وخرجوا ضحى (وجهرا) اي ويجهر فيهما بالقراءة (ركعتان) يقرا بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة و الشمس و ضحاها في الركعة الثانية (و خطب) الامام ثم يجلس ثم قام و خطب كالعيد الا انه يبدل التكبير بالاستغفار ويخطب على الارض قال خليل ثم خطب كالعيد لاكن يبدل التكبير بالاستغفار

ثم قال و ندب خطبة بالارض (ورد ظلم) اي ينبغي رد المظالم قال في اسهل المسالك :

ورد مظلمة وتب ايجابا وصم ثلاثا قبلها استحبابا

(و للردا الملا) اي الناس (قلب) اي يقلبونارديتهم قال في الرسالة فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر و لا يقلب ذالك و ليفعل الناس مثله و هو قآيم و هم قعود قال خليل عاطفا علي المندوبات ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذلك الرجال فقط قعودا ومن الادعية قوله صلى الله عليه و سلم اللهم اسق عبادك و بهيمتك و انشر رحمتك و احيي بلدك الميت ثم قال :

(فَصْلٌ مِنَ الرَّغَائِبِ الْفَجْرُ مِنِ فَجْرٍ بِنِيَّةٍ تَخُصُّ وَمَنِ)

(دَخَلَ مَسْجِداً يُصَلُّونَ نَحَى نَحْوَهُمُ وَ لْيَقْضِ فَجْرَهُمْ ضُحَى)

(وَإِن تقمْ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ جَا بِهَا إِذَا أَدْرَكَ أُولاَهُمْ رَجَا)

(إِلاَّ أَتَاهُمْ وَهْيَ عَنْ تَحِيَّةٍ نَابَتْ وَ بِالْأَمِّ فَقَطْ قَدْ خُبَّتِ)

(فصل من الرغائب الفجر) لترغيب النبي صلى الله عليه و سلم بالقول و الفعل فيها أما ترغيبه بالفعل فمداومته عليها حتى لقي الله الا انه كان يصليها في بيته فقصرت بذلك عن السنن و اما بالقول فلقوله في فضلها ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و لقوله لا تدعوها و لو طردتكم الخيل اي تبعتكم و كانت في اثركم و الرغيبة مادون السنة وفوق النافلة الا انها تمتاز عن بقية الرغائب بانها تفتقر الى نية كما قال (من فجر بنية تخص ، يعني ان وقتها من طلوع الفجر و بنية تخص اي تفتقر

الي نية زايدة على مطلق الصلاة (و من) اي و الذي (دخل مسجدا) ووجدهم (يصلون) اي الصبح (نحى نحوهم) اي دخل معهم (وليقض فجره ضحي) اذا حلت النافلة بطلوع الشمس و ارتفاعها قيدرمح (و ان تقم) صلاة الصبح (وليس من المسجد)اي في غير افنية المسجد اللاصقة به (جا بها) صلاها (اذا ادرك اولاهم رجا) اي اذا كان يدرك الركعة الاولي مع الامام قال خليل و ان اقيمت الصبح و هو بمسجد تركها و خارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة (الا) و اما ان خاف فوات ركعة (اتاهم) اي دخل مع الامام ثم صلاها بعد طلوع الشمس ان شاء ومن وجد الامام في تشهد الصبح و لم يكن ركع الفجر فقال مالك يكبر ويدخل معه ابن علاق و يتم صلاته و لا يصيرها نافلة (و هي عن تحية نابت) لمن دخل المسجد كما تنوب عنها الفريضة و ان فعلها ببيته ثم اتى الى المسجد لم يركع علي المشهور و قيل يركع و شهر ايضا و هل بنية النافلة او اعادة الفجر قولان و اظهرهما الاول كما قيل

من ركع الفجر في بيته وجا — لمسجد من بعد فجرو لجا
فهل عليه ان يحيي مسجدا — او يركع الفجر فحقق مقصدا
قيل يحيي مسجدا وذا اصح — وقيل يركع وهذا متضح
فعندهم فيه روايتان — نقله في شرحه الزرقاني

(و بالام) اي و يقرا فيها بالام (فقط) اي ام القران و هي الفاتحة لحديث الصحيحين عن عائشة ان كان صلى الله عليه و سلم ليخففهما حتي اقول اقرا فيهما بام القران ام لا و في مسلم كان يقرا فيهما

بالكفرون و بالاخلاص والى الاول اشار بقوله (فقط قد حبت) ثم قال :

(فَصلٌ وَتُندَبُ الضُّحَي الْأَدْنَى اْثنَتَانْ لَهَا وَ سِتٌّ وَسَطٌ الَاعْلَى ثَمَـانْ)

(كَذَا التَّحِيَّــةُ لِمَن نَـوِي الْقُعُـوْد مُطهـرًا بِـهِ وَانِ يَقْعُدْ يُعِيدْ)

(كَذَا قِيَــامُ رَمَضَــانَ وَهُوَ قَـالْ الَاصْلُ ثَلاَثٌ مَعَ عِشْرِينَ تَنَـالْ)

(بِشَفْعِهِ وَ الْوَتْـرِ قُلْتُ قَدْ كَثُـرْ مِن خَمْسَةَ عَشَر بِذَيْـنِ قَدْ أَقَـرْ)

(وَدُونَ حَدِّ مَا يَلِي الظُّهْرَ ٱلعِشَـا وَمَغْرِبًـا وَقَبْـلَ ظُهْرِيْـهِ فَشَـا)

(بِمَـا تَيَسَّرَ وَسَجْـدَاتُ ٱلْقُـرْآنْ أَيْ الإِحدَيَ عَشْرَةَ ٱلعَزَآئِمُ تُصَانْ)

(لاَ النَّجْمِ ثَانِيَّــة حَـجٍّ وَ ٱلقَلَـمَ وَالاِنْشِقَاقُ الشَّرْطُ كَالصَّلاَةِ تَـمْ)

(يَسْجُدُهَا ٱلقَارِي وَقَاصِدُ اسْتِمَاعْ إِن صَلُحَ ٱلقَـارِي لاَن يَـؤُمْ ذَاعْ)

(وَلَمْ يَكُ ٱلقَصْدُ لإِسْمَاعِ ٱلأَنَــامْ لِحُسْنِ صَوْتِـهِ وَ إِلَّا لاَ ائْتِمَـامْ)

(فصل و تندب الضحي الادنى) اي اقلها ركعتان (اثنتان لها وست وسط) ها (و الاعلى ثمان) ركعات و كره ما زاد عليها و قيل لا تنحصر في عدد قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي و بالغ ابن العربي في تاكيدها فقال و اكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق ثم قال و هي الضحي و التي من اتي بها كان من الاوابين و حمي ثلاثمائة وستين عظما من النار ان وروى من حافظ علي شفعة الضحى غفرت ذنوبه و ان كانت مثل زبد البحر و شفعة بضم الشين و قد تفتح ركعتان من الشفع و هو الزوج و اول وقتها ارتفاع الشمس و بياضها و آخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر كما مر في كلام ابن العربي و اختار الباجي انها لا تنحصر في عدد فما صلاة

قبل الزوال فهو ضحى اهـ منه باختصار و حذف (كذا التحية) كذلك من النوافل تحية المسجد (لمن نوى القعود) اي الجلوس (مطهرا) اي متوضئا (و ان يقعد يعد) و ان جلس لانها لا تفوت بالجلوس و الاصل في ذالك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس رواه البخاري و في رواية مسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين و الحاصل ان تحية المسجد لها ثلاثة شروط ان يدخل علي طهارة و ان يكون مراده القعود في المسجد وان يكون الوقت وقتا تجوز فيه النافلة و تحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج او عمرة او افاضة او المقيم الدي يريد الطواف و اما من دخل للصلاة او للمشاهدة فتحيته ركعتان و مسجد المدينة المنورة يبدا داخله بالتحية قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم . خليل و بدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم قال الدردير لانها حق الله و هو اوكد من حق المخلوق و لا من اكرامه عليه السلام امتثال امره و هي مما امر به و يوخذ من هذا ان من دخل المسجد و فيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا اذا خشي الشحناء و إلا سلم عليهم قبل فعلها وان كان الوقت وقتا تمنع فيه النافلة فقد ذكر سيدي احمد زروق عن الغزالي و غيره ان من قال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في اوقات النهي لمكان الخلاف قال الحطاب و هو حسن في وقت النهي و في وقت الجوزاذا كان غير متوضئ و اما اذا كان في اوقات الجواز والحال انه متوضئ فلابد

من ركعتين و قد قال بعضهم :

نقل زروق عن الغزالي وكل عالم ذكي مفضال
ان التحية ينوب عنها وقت الضرورة فحصل كنها
اي عند ضيق الوقت و انعدام طهارة فحقق كلامي
سبحان ربي لا اله حمدي الله اكبر فذاك قصدي
اربع مرات و ذاك حسن نقله الحطاب قال بسن

(كذا قيام رمضان) اي وكذالك من السنن ايضا قيام رمضان قال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (و هو) اي صاحب الاصل (قال) و هو ثلاث و عشرون ركعة بالشفع و الوتر قال في الرسالة و كان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث و يفصلون بين الشفع و الوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع و يسلم من كل ركعتين قالت عائشة وضي الله تعالى عنها مازاد رسول الله صلي الله عليه و سلم في رمضان و لا في غيره علي اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر قال بعض الشيوخ و ما قالته عائشة هو اغلب احواله صلى الله عليه وسلم فلا يعارض ما روي عنها بخمسة عشر وسبع عشرة ولعل هذا المراد بقول الناظم (قلت قد كثر من خمسة عشر بذين) يعني الشفع و الوتر (قد اقر) وروى غيرها من ازواجه انه رجع الي تسع ثم الى سبع ومن النفراوي على الرسالة قال الفاكهاني و الاصل في قيام رمضان ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى باصحابه التراويح

ليلتين و قيل ثلاثا في المسجد ثم امتنع من الخروج في الثالثة و قيل في الرابعة لما بلغه ازدحامهم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم و لم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم اهـ منه و في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الامر على ذالك ثم كان الامر على ذالك في خلافة ابي بكر و صدر أمن خلافة عمر بن الخطاب انتهى ثم في خلافة عمر بن الخطاب راى ان يجمع الناس على قارئ واحد كما في الموطا من رواية عبد الرحمن بن عبد القارئ انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر و الله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه و التي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني اخر الليل و كان الناس يقومون اوله انتهى (و دون حد مايلي الظهر العشا و مغربا) يعني ان النقل مندوب في كل وقت تحل فيه النافلة و تاكد في هذه الاوقات التي ذكرها الناظم بقوله وما يلي الظهر الخ اي بعد الظهر وبعد العشا وبعد المغرب (وقبل ظهريه) اي قبل الظهر و العصر و قوله من دون حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه او زاد فاته اصل الندب بل له ان يتنفل بركعتين او

باربع او بست كما قال (بما تيسر) و ان كان الاكمل ما ورد من اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصْر وست بعد المغرب وقوله (وسجدات القران) و هي العزائم (اي الاحدي عشر العزائم تصان) فعند المالكية عزائم القران احدى عشر ليس في المفصل منها شيء و اما ما في المفصل فليس من العزائم لما رواه ابن ماجه و البيهقي عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه و سلم احدى عشر سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف و الرعد و النحل و بني اسرائيل ومريم و الحج و سجدة الفرقان و سليمان سورة النمل و السجدة و في ص و سجدة الحواميم (لا النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة و قرائها فيها و لا (ثانية حج) عند قوله تعالى اركعوا و اسجدوا فلا يسجد فيها فيكره قال على الاجهوري فلو سجد في ثانية الحج و ما بعدها في الصلاة بطلت صلاته الا ان يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد كما في الدسوقي (و) لايسجد في سورة (القلم) ولا في (الانشقاق) (والشرط كالصلاة ثم) من طهارة خبث وحدث و ستر عورة و استقبال قال في اسهل المسالك .

و سجدة القران سنة على شرط الصلاة او لنفل نزلا

(يسجدها القارئ) و لو ماشيا و ينزل الراكب و لا يكفي عنها ايماء الا في سفر القصر (و قاصد استماع) لا سامعا من غير اصغاء (ان صلح القارئ لان يؤم ذاع بان يكون ذكرا محققا عاقلا بالغا غير فاسق فلا يسجد سامع قراءة اضدادهم (و لم يك القصد لاسماع الانام) اي ولم

يجلس لان يسمع الناس حسن قراءته لان ذلك رياء فلم يكن أهلا للاقتداء به واختار اللخمي سجود سامعيه لانه طاعة في الظاهر والسرائر موكولة الى الله و في القوانين و يسبح في السجدة او يدعوبماورد في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا و ضع عني بها وزرا و اجعلها لي عندك ذخرا و اقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام (والا لا أئمام)اي و الا فلا تصح امامته خلافا للخمي كما تقدم ثم قال :

(فَصْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ كِفَايَةً وَقِيلَ سُنَّةٌ أَتَتْ)

(فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً قِيَامْ دُعَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرٍ سَلَامْ)

(وَإِن يَزِيد تَكْبِيراً الأَمَامُ لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَتْبَعْ وَسَلَّمَ الْمُؤمْ)

(وَمَا اسْتُحِبَّ ثَمَّ مَخْصُوصُ دُعَا بَلْ مَا تَشَا مِن كُلِّ لَفْظٍ نَفَعَا)

(وَالْبَدْءُ لِلدُّعَا بِحَمْدِ اللَّهِ حُبّْ كَرَفْعِهِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ دُبّْ)

(فصل على الميت الصلاة فرضت كفاية) علي المشهور قال في الرسالة و الصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها و كذلك مواراتهم بالدفن و قال عياض الصلاة على الجنائز من الفروض الكفاية (وقيل سنة اتت) قال الخرشي و كذالك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفايةوعليه الاكثر و شهره الفاكهاني و غيره او سنة و قال ابن رشد واما الصلاة عليه فقيل انها فرض على الكفاية الي ان قال وقيل انها سنة على الكفاية وهو قول اصبغ اهـ من المقدمات (فروضها التكبيرا يعني ان من فروض الصلاة على الجنازة التكبير (اربعا) كل تكبيرة بمنزلة ركعة وروى ابن القاسم عن مالك فيما لوكان الامام ممن يكبر خمسا

ان المأموم يسلم بعد الرابعة و لا يتبعه و لا ينتظره قال خليل و اربع تكبيرات و ان زاد لم ينتظر (قيام) اي و من فروضها ايضا القيام قال في اسهل المسالك

فروضها القيام و السلام كذا لك النية و الاحرام

(دعا باثر كل تكبير) اي الدعا بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث اقله اللهم اغفر له او ما في معناه قال ابن الحاجب لا يستحب دعاء معين اتفاقا و نوقش باستحسان مالك دعاء ابي هريرة و هو ان يقول بعد الثناء على الله تعالى اللهم انه عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسولك و انت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده ويقول في المراة اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك و يتمادى على التانيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما وعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وان كان انثى قلت اللهم انها امتك الى اخره وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فتقول اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك الى اخره وقد ذكرت في شرحنا زاد السالك على اسهل المسالك زيادة في التعبير فليراجعه من اراد استقصاء ذالك و بالله التوفيق و (سلام) اي

تسليمة واحدة للامام و الماموم و الفذ و يكو ن سرا و سمع الامام من يليه وهم اهل الصف الاول (وان يزد تكبيرا الامام لم تبطل) كما تقدم (ولا يتبع)ـه (وسلم المؤم) اي الماموم و لا شيء عليه و الى ما سبق من ان الدعاء لا يحد اشار بقوله (وما استحب ثم مخصوص دعا) بتقديم الصفة على الموصوف (بل ما تشاء) من الادعية (من كل لفظ نفعا) فادع به (والبدء للدعا بحمد الله) كما تقدم (حب) اي مستحب (كرفعه اليدين في الاحرام) فقط اي في تكبيرة الاحرام لا في غيرها و من اراد الخروج من الخلاف فليقرا فاتحة الكتاب يجمعها مع الدعاء لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق كماذكرنا ذالك في شرحنا زاد السالك على اسهل المسالك . ثم شرع يتكلم علي القاعدة الثالثة و هي الزكاة فقال :

(فَصْلٌ وفَرْضُ الزَّكَاةُ فِي النَّعَمْ   وَ الْعَيْنِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحَبِّ نَعَمْ)
(فِي الْعَيْنِ وَالانْعَامِ مَاحالاَتْصَارْ   فِي الْحَبِّ بِالاِفْرَاكِ بِالطِّيبِ الثِّمَارْ)
(مِن مِائْتَيْ دِرْهَمٍ اَوْ عِشْرِينَا   دِينَاراً أَخْرِجْ رُبْعَ عُشْرٍ حِينَا)
(إِن تَمَّ مُلْكٌ وَإِذَا اجْتَمَعَ مِن   دَيْنٍ نِصَابٌ فَبِهِ الْفَرْضُ يَعِنْ)

(فصل) الاولى ان يقول باب كما في الاصل (و فرض الزكاة) والزكاة في اللغة النمو يقال زكا المال اذا نما ولها الفاظ مختلفة في الشرع منها الصدقة ومنها الحق و منها الاتفاق و منها العفو و اصطلاحا عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة و هي واجبة دل علي وجوبها

الكتاب في آيات كثيرة فمنها قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و منها قوله تعالى و اقيموا الصلاة و اتوا الزكاة و السنة لقوله صلي الله عليه و سلم بني الاسلام علي خمس و ذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب الى ان قال ان هم اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم و ترد على فقرائهم الحديث و اجمع العلماء على وجوبها و على تكفير من جحدها و فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر و قيل في الرابعة و قيل قبل الهجرة و تجب بخمس شروط الاسلام والحرية و ملك النصاب و مرور الحول في العير و الماشية و مجيء الساعي و يزاد علي الشروط عدم الدين في العير قوله (و فرض الزكاة في النعم) و النعم هي الابل و البقر و الغنم و هذا هو المشهور و قيل النعم اسم الابل خاصة وسميت النعم نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه (و العين) اي الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما في الثمن و القيمة وذالك مثل اوراق البنوك و يدخل في زكاة العين المعدن الا انه لايشترط فيه كمال الحول و المراد به معدن العين و اما غيره فكالعروض و في ندرته الخمس (والثمار) التمر والزبيب (والحب) وهو ما يقتات غالبا كان له زيت كذوات الزيوت الاربعة الزيتون و السمسم و بزر الفجل والقرطم او لا زيت له كالحبوب السبعة القمح و الشعير و السلت و العلس و الارز والدخن والذرة والقطاني السبعة الفول و الحمص والعدس والجلبان والبسيلة واللوبيا والترمس وسياتي الكلام عليها فيما بعد قوله (نعم)

حرف جواب (في العين والانعام) الذين تقدم ذكرهما (ما حا لاتصار) يعني بذلك الزكاة تجب فيهما بالحول و تجب (في الحب بالافراك) اذا أفرك وتجب (بالطيب) في (الثمار) قال في المرشد المعين .

في العين والانعام حقت كل عام   يكمل و الحب بالافراك يرام

والتمر والزبيب بالطيب ....الى آخره

و يخرج من الحب و الثمار سواء اكلها او باعها ان كان الثمر مما يجف و الا فمن ثمنه كعنب مصر و رطبها و يخرصان اذا حل بيعهما و دعت الحاجة اليهما و يخرص التمر نخلة نخلة و اما اكثر من نخلة فان اتحدت في الجفاف جاز و الا فلا قال خليل و انما يخرص التمر و العنب اذا حل بيعهما و اختلفت حاجة اهلها نخلة نخلة باسقاط نقصها لاسقطها و كفى الواحدو ان اختلفوا فالاعراف الي ان قال و ان زادت علي تخريص عارف فالاحب الاخراج و هل على ظاهره او الوجوب تاويلان . ثم شرع يتكلم على زكاة العين فقال (من مائتي درهم) من الورق (او عشرينا دينارا) من الذهب (اخرج ربع عشر حينا) وكذلك يخرج ربع العشر من اوراق البنوك و قد تكلمنا على موضوع اوراق البنوك في شرحنا زاد السالك على اسهل المسالك و ذكرنا ما وقع من الخلاف بين علماء العصر في وجوب الزكاة في الاوراق المشار اليها فينبغي مراجعته (ان تم ملك) هذا شرط من شروط وجوب الزكاة التي سبق ذكرها بان تم ملك واحترز بان تم ملك من غير المالك كالغاصب و المودع و بتمام الملك الغنيمة لعدم استقراره و كاملاك الدولة التي توجد عند امناء المال لان الملك فيها غير

تام (و اذ اجتمع من ذين) اي الذهب و الفضة (نصاب) كمائة درهم وعشرة دنانير (فبه الفرض يعن) قال خليل و في مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر فقوله او مجمع منهما اي من النوعين الذهب و الفضة و صرف الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم و تسعة دنانير قيمتها مائة درهم ثم قال :

(وَكُلّ خَمْسِ ذَوْدٍ إِذْ لاَ الْمَعْزُ جل ضَأْنَة إِلاَّ فَمِن مَعْزٍ تُحِلْ)

(لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابنَةُ مَخَاضْ إن لَمْ تَكُن فَابْنُ لَبُونٍ ثُمَّ قَاضْ)

(إِلَى ثَلاَثِينَ وَ سِتٍّ فَابْنَــةُ عَامَيْنِ ثُــمَّ بَعْـدَ ذَاكَ حِقَّــةُ)

(مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ثُـمَّ مِـن إِحْدَى وَ سِتِّيـنَ فَجَذْعَـةٌ تَعِـنْ)

(بِنْتَــا لَبُونٍ سِتَّـةَ وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَـانِ وَاحِـداً وَتِسْعِيـنْ)

(وَ مَعْ ثَلاَثِينَ ثَلاَثُ أَيْ بَنَاتُ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ)

(وَثُمَّ حِقَّـةٌ لِكُـلِّ خَمْسِيـنْ وَ بِنْت عَامَيْنِ لِكُـلِّ أَرْبَعِيـنْ)

(وَخُذْ تَبِيعـاً بِثَلاَثِيـنَ بَقَرْ ذَا سَنَتَيْـنِ وَبِأَرْبَعِيـنَ قَــرْ)

(مُسِنَّةٌ وَ هَكَـذَا ثُـمَّ الْغَنَـمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِيـنَ مَـعْ أُخْرَى تُضَمْ)

(فِي مِائَةٍ وَوَاحِـدٍ وَعِشْرِيـنَ وَخُـذْ ثَلاَثـاً ان يَـزِدْ ثَمَانِيـنْ)

(ثُمَّ لِكُـلِّ مِائَـةٍ شَـاةٌ وَضُـمْ إِلَى الْعِرَابِ الْبُخْتَ وَالْجَامُوس ثُمْ)

(لِبَقَـرٍ وَالضَّـأْنَ لِلْمَعْـزِ وَلاَ تَاخُذْ شِـرَار اَوَ بِكُـرٍ اَعْلَـى)

(كَالْفَحْلِ حُبْلَى وَاللَّبُون فضلاً وَعَـن عَجُـوزٍ وَكَعَـوْرٍ أَرْذَلاً)

ثم شرع يتكلم على زكاة الابل فقال قوله (و كل خمس ذود اذلا المعز جل ضاينة) يعني ان اول نصاب الابل خمسة ذود و هي في الابل ما

دون العشرة لا المعز جل اي اذا كانت المعز غير جل غنم البلد بل جلها الضان او تساوت و مفهومه ان غلب المعز تعين كما في ابن الحاجب قوله ضاينة بالهمز جذع او ثنية و الذكر و الانثى فيها سواء قاله ابن القاسم وهما اوفى سنة ودخل في الثانية ، و انما قدم زكاة الابل اقتداء بما في الحديث او لانها اشرف النعم لذا سميت جمالا للتجمل بها قال الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون و حين تسرحون ثم اعلم انه لا فرق عندنا في الماشية بين ان تكون سائمة او عاملة او معلوفة ، قوله (و الا) اي والا بأن كانت جل غنم اهل البلد المعز (فمن معز تحل) اي تجوز والمعتبر جل غنم البلد لا عبرة بغنم المزكي و يجزى عن الشاة بعير كما قال خليل و الاصح اجزاء بغير قوله (للخمس و العشرين) يعني انه يعطي علي كل خمسة ذود شاة الى اربعة و عشرين فاذا بلغت الابل خمسا و عشرين (فابنة مخاض) و هي بنت سنتين يعني اوفت سنة و دخلت في الثانية (ان لم تكن) موجودة (فابن لبون) ذكر ان وجد في المال و لا يجزئ الذكر في الابل الا في هذه المسالة و لا يجزئ ابن مخاض عن ابنة المخاض ولا ابن لبون عن ابنة اللبون (ثم قاض الى الثلاثين) اي الي خمسة و ثلاثين (و) في (ست) و ثلاثين (فابنة عامين) يعني اذ بلغت الابل ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون انثي و هي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة و سميت بذالك لان امها صارت ذات لبن و لا يجزئ عنها الحق اذا لم توجد قوله (ثم بعد ذلك حقة من ستة و اربعين) من بمعنى في و يحتمل ان تكون ابتدائية يعني من ستة و اربعين الى

الستين يعطي الحقة و هي ما اوفت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة وسميت الحقة حقة لانها صارت تطيق الحمل و الحمل قال في الرسالة وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل و يطرقها الفحل (ثم من احدى و ستين فجذعة) اي فالواجب جذعة اوفت اربع سنين و دخلت في الخامسة وسميت جذعة لانها تجذع اي تسقط اسنانها و غاية اخذها ينتهي الي تمام خمس و سبعين و الوقص في هذه و التي قبلها اربعة عشر قوله (بنتا لبون ستة و سبعين) اي في ستة و سبعين يعني ان الواجب في ست وسبعين من الابل لبونتان بالتثنية الي تسعين (وحقتان) اي اثنتان (واحدا وتسعين) اي في واحد وتسعين (ومع) بالسكون للوزن (ثلاثين) زائدة علي العدد السابق يصير مجموعه مائة و احدى وعشرين فما فوقها (ثلاث اي بنات لبون او) للتخيير (خذ حقتين بافتيات) اي بتعد شرعي من الساعي و تعين احداهما منفردا كما قال خليل و مائة وواحد وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي و تعين احداهما منفردا . و هذان البيتان في هذا النظم هما نفسهما الموجودان في المرشد المعين من غير تغيير في العبارة ثم بعد هذا يتغير الحكم في كل عشرة قال (فحقة تعطي لكل خمسين) من الابل (و بنت عامين) اي بنت لبون (لكل اربعين) فيجب في الثلاثين و مائة حقة و بنتا لبون و في اربعين و مائة حقتان و بنت لبون وفي مائة و سبعين حقة و ثلاث بنات لبون و في مائة و ثمانين حقتان وبنتا لبون و في مائة و تسعين ثلاث حقق و بنت لبون و في مائتين

الخيار للساعي في خمس بنات لبون او اربع حقق و تعيين احدهما منفردا ثم لا ينكسرهذا الضابط و لو بلغ ما بلغ لانه من كلام النبوة صلي الله عليه و سلم . ثم شرع يتكلم علي زكاة البقر فقال (و خذ تبيعا بثلاثين) اي في ثلاثين (بقر) قال في الرسالة و لا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع اوفى سنتين كما قال الناظم (ذا سنتين) و سمي تبيعا لانه صار يتبع امه في الخلا او لان قرنيه صارا يتبعان اذنيه (و باربعين) اي في الاربعين من البقر (قر) اي وجب (مسنة)اي ذات ثلاث سنين و لا توخذ الا انثى و لابد ان تكون قد دخلت في السنة الرابعة الى تسع و خمسين و في ستين تبيعان الى تسع و ستين ثم في سبعين مسنة و تبيع و في ثمانين مسنتان و في تسعين ثلاثة اتبعة و في مائة مسنة و تبيعان و في مائة و عشرة مسنتان و تبيع و في مائة و عشرين يخير الساعي بين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قال خليل و مائة و عشرون كمائتي الابل التشبيه في الخيار بين اخذ اربع حقق او خمس بنات لبون هذا في الابل و هنا الخيار بين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قوله (هكذا ما ارتفعت) البقر على كل اربعين مسنة و علي كل ثلاثين تبيع . ثم شرع يتكلم علي زكاة الغنم فقال (ثم الغنم) و الغنم اسم يطلق على الظان والمعز و لذا تضم مع الاخرى والواجب فيها (شاه لاربعين) اي علي اربعين شاة قوله (مع اخرى تضم في مائة وواحد و عشرين) اي و في مائة و احدى و عشرين شاتان جذعتان او جذعان قوله (و خذ ثلاثا ان تزد ثمانين) على مائة

و احدى و عشرين فتصير حينئذ مائتين و شاة فالواجب عليها ثلاث شياه الي ثلاثمائة و تسع و تسعين ثم ان زادت واحدة فبلغت اربعمائة فالواجب كما قال (ثم لكل مائة) شاة (شاة) قال في اسهل المسالك : فاربع تعطى علي اربعماية عن كل مائة فشاة تزكيه فعلى اربع مائة اربع شياة و على خمسمائة خمس شياه و هكذا و ما بين المائة و المائة وقص لا شيء فيه . ثم ذكر ما يضم بعضه لبعض فقال (وضم الي العراب البخت) والبخت ابل ضخمة مائلة لقصر لها سنامان احدهما خلف الاخر و العراب الابل المعروفة قال خليل و ضم البخت لعراب قوله (و الجاموس لم لبقر) اي ضم و الجاموس و هي بقر سود ضخام صغيرةالاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس الى قدام بطيئة الحركة وقوية جدا تالف الماء كثيرا يعني ان الجاموس من نوع البقر يضم لها فاذا حصل من مجموعهما النصاب وهو ثلاثون فقد وجبت الزكاة كما اذا حصل النصاب من العراب والبخت المتقدم الذكر و قوله (و الضان للمعز) اي يضم له فاذا حصل منهما النصاب و هو اربعون فقد وجبت الزكاة و اذا اجتمع من الصنفين النصاب فقد اشار الي ذلك خليل بقوله وخير الساعي ان وجبت واحدة او تساويا و الا فالاكثر قوله (و لا تاخذ شرارا) كالسخلة لما فيه من الضرر علي الفقراء و لا تاخذ (بكره اعلى) اي كرايم الاموال لما فيه من الضرر على اربابها و الحاصل انه لا يجوز اخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء ولا الكرائم مراعاة لحق ارباب المواشي و ان كانت كلها خيارا او شرارا لزم الوسط علي المشهور(كالفحل)من جميع الاصناف (حبلي) الحامل و (اللبون)

اي شاة لبن لانها من كرايم اموال الناس (فضلا) اي من الخيار ومثل للشرار قوله (وعن عجوز او كعور ارذلا) قال في الرسالة و لا توخذ في الصدقة السخلة و تعد على رب الغنم و لا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال :

(فَصْلٌ وَمِنْ حَرْثٍ يُزَكَّى مَا ادَّخرْ وَاقْتِيتَ غَالِباً كَأُرْزٍ وَكَبُرْ)

(وَ كَالْقَطَانِي لاَ الْبَقُول وَ الْقَصَبْ وَالتِّين رُمَّان فَوَاكِه تُصَبْ)

(ثُمَّ نِصَابُ الحَرْثِ فِيمَا قُدِّرَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَذَاكَ قُدِّرَا)

(بِأَلْفِ رِطْلٍ مَعَ سِتِّمِائَةِ رِطْل ببغْدَا دِينَا الْمُثبتِ)

(بِكُلِّ رِطْلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونْ مَعَ ثَمَانٍ دِرْهَماً مَكِّي تَكُونْ)

(خَمْسُونَ مَعْ خُمُسَا حَبَّةِ شَعِيرْ تَوَسُّطٌ بِكُلِّ دِرْهَمٍ تَصِيرْ)

(وَ الاِعْتِبَارُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَشَفِ مَعَ الرُّطُوبَاتِ لِلأَوْسَاقِ اعْرِفِ)

(وَ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ بِمَا سَقْيُهُ ثَمْ بِلاَ مَشَقَّةٍ كَالأمْطَارِ وَ يَمّْ)

(وَ نِصْفُهُ بِمَا بِآلَةٍ سُقِي مِثْلُ الدِّلاَءِ وَ دَوَالِيب الرُّقِي)

(فصل) في بيان زكاة الحرث و الثمار وبيان النصاب و الانواع التي تجب فيها الزكاة (و من حرث يزكى ما ادخر) اي و يصح ادخاره (واقتيت غالبا) فخرج ما اقتيت و لاكن لم يتخذ للعيش غالبا مثل التين (كارز) الكاف تشبيه بما تجب فيه الزكاة فقال كارز هو نبات عشبي مآءى و منه انواع عديدة (وكبر) اي قمح و من اسمائه الحنطة

(والقطاني) و هو كل ما له غلاف و سميت بالقطاني لانها تقطن المكان اي تقوم به (لا البقول) فلا زكاة في البقول كالبصل و البطيخ والخيار لقول عائشة رضي الله عنها جرت السنة ان لا زكاة في الخضر على عهده عليه السلام و عهد الخلفاء بعده (و القصب) اي قصب السكر و هو نبات قوي معمر سريع النمو من الفصيلة النجلية (و التين) و كذالك لا زكاة في التين و هو المعروف على لسان العوام بالكرموس و يسمى البلس و هو انواع كثيرة (رمان) و كذالك لا زكاة في الرمان (فواكه) من عطف العام على الخاص اي جميع الفواكه (تصب) قال في الرسالة و لازكاة في الفواكه و الخضر ثم شرع يبين مقدار النصاب فقال (ثم نصاب الحرث) و كذالك نصاب الثمار (فيما قررا) اي ثبت عند الفقهاء اهل المعرفة بذالك (خمسة اوسق) لما ثبت في صحيح مسلم ليس في حب و لا تمر صدقة حتي تبلغ خمسة اوسق و في رواية للبخاري ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم و في كل صاع اربعة امداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام و المد حفنة و هي ملء اليدين المتوسطتين قوله (و ذاك قدرا) اي النصاب الذي هو خمسة اوسق (بالف رطل مع ستمائة رطل) بالبغدادي منسوب الى بغداد البلد المعروف (المثبت) اي الثابت (بكل رطل مائة و عشرون مع ثمان درهما) بالوزن المكي و الرطل اثنا عشر اوقية و الأوقية احدى عشر درهما و وزن الدرهم كما قال خمسون مع خمسا حبة) من متوسط الـ (شعير) و هو معنى قوله (توسط

بكل درهم تصير)و قد قلت في شرحنا زاد السالك عند قول الناظم اي مائة من بعد خمسين قدح و لعل المراد بالقدح هو اناء يحمل صاعين لان النصاب ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين اي خمسة اوسق في ستين صاعا و الصاع هو مقدار قصعة او لف لان في قصعة او لف اربعة امداد و النصاب في الثمار خمسة احمال في كل حمل ستون قصعة واولف دايرة من دواير ادرار في الجنوب الجزائري و قد حرر نصاب التمر بالوزن فوجد فيه ستمائة كيلو و اما القمح فان النصاب بالوزن سبعمائة وخمسون كيلو تقريبا اهـ منه و قد تختلف نوعية القمح و التمر في الثقل و الخفة فينبغي الاعتماد على الكيل وبالله التوفيق و قوله (والاعتبار بعد وضع الحشف مع الرطوبات) و الحشف هو التمر الرديء الذي ييبس قبل بدو الصلاح او اليابس الفاسد قال في الاصل و انما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف و الرطوبات اي بعد تقدير الجفاف (للاوساق اعرف) (و الواجب العشر) كامل بما سقيه تم بلا مشقة) اي بدون مشقة (ك) ما اذا سقى بـ (الامطار) من السحاب (و يم) اي البحر و الفقاقير و العيون و الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء و العيون العشر و ما سقى بالنضح نصف العشر (و نصفه) اي نصف العشر (بما بآلة سقي مثل الدلاء) جمع دلو (و) ك (دواليب رقى) قال خليل و ان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف . ثم شرع يتكلم على مصرف الزكاة فقال :

(فَصْلٌ وَمَصْرِفُ الزَّكَاةِ مَا ذَكَرْ اللَّهُ فِــي كِتَابِـهِ مِمَّا حَصَرْ)

(وَهْوَ الْفَقِيرُ مَالِكُ الشَّيْءِ الْيَسِيرْ وَلَوْ نِصَاباً عَن كِفَايَةٍ قَصِيرْ)
(وَدُونَهُ الْمِسْكِينُ مَن لاَ شَيْءَ لَهْ إِن مُسْلِمَيْنِ وَذَوِي حُرِيَّةْ)
(وَعَامِلٌ وَلَوْ غَنِى حُرّ وَمَن كَفَرَ تَالِيفاً لِلإِسْلاَمِ الْحَسَنْ)
(وَ مُومِنٌ قَدْ رُقَّ مِنْهَا يُشْتَرَي لِلْعِتْقِ وَالْوَلاَ لِلأُمَّةِ يُرَى)
(وَ غَارِمٌ مَا ادَّانَ فِي الْبَاطِلِ لاَ وَفَا لَدَيْهِ لِلَّذِي قَدْ حَمَلاَ)
(كَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَجِدْ مُسَلِّفَا أَعْدَمَ لاَ عَاصٍ وَإِن يَتْرُكْ وَفَا)
(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَالاَتِ الْجِهَادْ لاَمِثْلَ حَجّ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمُرَادْ)

(فصل) في بيان (مصرف الزكاة) اي محل صرفها (ما ذكر)ه (الله في كتابه)في قوله انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السبيل و الى ذلك اشار بقوله (و هو الفقير) و فسره بقوله (مالك الشيء اليسير) اي القليل لا يكفيه في السنة (و لو) كان (نصابا. عن كفاية قصير) اي ليس عنده ما يكفيه قوله (و دونه المسكين من لا شيء له) و هو من سكنت يداه عن التصرف (ان) كانا اي الفقير والمسكين (مسلمين و ذوي حرية) اي و كانا حرين (و) الثالث من الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة (عامل) قوله (و لو غنى) الصواب وإن غنيا خبر كان محذوفة (حر) لا عبد قال خليل و جاب و مفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي و لا كافر و ان غنيا و بدئ به و اخذ الفقير بوصفيه (و) الرابع ممن تدفع لهم الزكاة مؤلف القلب و فسره الناظم بقوله (من كفر تاليفا للاسلام الحسن) و قيل هو مسلم لم

يتمكن الاسلام من قلبه فيعطى ليتمكن حب الاسلام من قلبه قال خليل و مؤلف كافر ليسلم و حكمه باق قال الدردير و قيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه (و) الخامس (مومن قد رق منها يشتري للعتق) اي يعتق منها (و الولا للامة يرى) اي ولاءه للمسلمين والسادس (غارم ما اذان) اي ما لم يتداين (في الباطل لا وفا لديه) اي ليس عنده ما يوفي دينه (للذي قد حملا) و لابد من ان يدفع ما بيده من عين و السابع ممن تدفع له الزكاة قوله (كذا غريب لم يجد مسلفا) و لو كان غنيا في بلده (اعدم لاعاص) اي في غير معصية بالسفر اما لوكان عاصيا بالسفر لم يعط ما لم يتب و لو خشي عليه الموت (و ان يترك) المعصية (وفا) فقد وفى فيعطي حينئذ (و في سبيل الله) و هو المجاهد و لو غنيا و قد توسع في هذا الوصف بعض من العلماء و استنبطوا منها ان كل المشاريع الخيرية تدفع فيها الزكاة مثل بناء المساجد و الجسور و المستشفيات و اما مالك فقد قال في المدونة لا تجزئه ان يعطى من زكاة في كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء و المساكين و من سمى الله فليست للاموات و لا بنيان المساجد وفي التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء انهم اجازوا صرف الصدقات الي جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون و عمارة المساجد لان في قوله وفي سبيل الله عام في الكل (آلات الجهاد) اي تشترى منه (لا مثل حج) اي لا تدفع في الحج (طلب العلم المراد) هذا تفسير الامام مالك لقوله تعالي و في سبيل الله

ثم قال :

(فَصْلٌ وَ مَا كَفِضَّةٍ عَن ذَهَبِ أَجِزْ وَنِيَّةَ الْأَدَاءِ أَوْجِبِ)
(كَانَ تُفَرَّقَ بِحَيْثُمَا تَجِبْ إِلاَّ لأعْدَمَ لَهُ الْحُلَّ جُلِبْ)
(وَإِن تَضِعْ وَرَاءَ عَزْلِهَا لَدَى حَوْلٍ كَفَتْ لاَ بَعْدَ إِن عَزْلٌ بَدَا)
(وَبَعْدَ عَزْلٍ أن يَضِعْ الأَصْلُ وَلَمْ تُدْفَعْ فَلاَ رَدٌّ وَانْ مَوْتٌ أَلَمّ)
(مِن قَبْلِ الاخْرَاجِ وَ أَوْصَى بِرَكَاتْ مِن رَأْسِ مَالٍ أُخِذَتْ وَالصَّدَقَاتْ)
(تَطَوُّعًا حُبِّبَتْ لِأَقْرَبَ وَجَارْ وَأَن تُسَرَّ.................)

قوله (فصل و ما كفضة عن ذهب اجز) يعني انه يجوز اخراج الفضة عن الذهب و العكس قال في اسهل المسالك :

و جاز ورق في زكاة الذهب و عكسه كذا الفلوس فاجتبي : فيجوز اخراج حمسة دراهم من الفضة عن نصف دينار من الذهب كما يجوز اخراجه عنها وقوله «ونية الأداء واجب » أي واجب نيتها عند إخراجها ولا يستحب له اعلام المستحق انها زكاة ويستحب له ان يستنيب علي تفريقها غيره خوف الرياء (كان تفرق بحيثما تجب) اي تفرق في موضع الوجوب اي في المكان الذي وجبت فيه و اذا اختلف موضع المال و المالك اعتبر موضع المال بالنسبة للماشية و الحرث و اما بالنسبة للعين فالعبرة بالموضع الذي يوجد فيه المالك و لوكان مسافرا لحج او عمرة او تجارة (الا) ان تنقل (لا عدم له الجل جلب) قال خليل الا لا عدم فاكثرها باجرة من الفئ (و ان تضع وراء عزلها لدى حول كفت) يعني انه اذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت بلا تفريط كفت اي اجزات واما ما

تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل (لا بعد ان عزل بدا) و ان عزلها بعد الحول ضمن لانه حيث اخرها عن وقتها من غير موجب عد مفرطا و قوله (و بعد عزل ان يضع الاصل و لم تدفع) يعني انه اذا ضاع الاصل الذي خرجت منه الزكاة قبل ان يدفعها لاهلها (ف) انه يدفعها لاربابها ، (لارد) له (و ان موت الم من قبل الاخراج) يعني ان من مات قبل اخراج الزكاة (او اوصي بزكات) فانها (من رأس مال اخذت) و قوله (و الصدقات حبت) الي آخر البيت وهذا البيت غيركامل في النسخة الموجودة لدينا و في الاصل يستحب في صدقة التطوع السر و صرفها للاقارب و الجيران وتتاكد في شهر رمضان و بالله التوفيق و البيت الغير الكامل هو قوله :

تطوعا حبت للاقرب وجار   وان تسر ....

ثم قال :

(فَصْلٌ وَصَاعُ الْفِطْرِ أَوْجَبَ الرَّسُولْ   وَهَلْ بِفَجْرِ الْفِطْرِ أَوْ أَوَّلِ لَيْلْ)
(قَوْلَانِ شُهِّرَا عَلَيْهِمَا مَنِ   وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ بُنِى)
(وَقِيلَ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ   يُجْزِئُ الِاخْرَاجُ وَلَا يَسْقُطُ تِي)
(مُضِيِّ وَقْتِها وَ لَاتُعْطَى لِغَيْرِ   حُرٍّ وَ مُسْلِماً يَكُونُ وَ فَقِيرْ)
(صَاعٌ مِنَ الْغَالِبِ قُوتًا بِالْمَحَلّْ   إِذْ ذَا عَلَى حُرٍّ قَدَ اسْلَمَ فَضَلْ)
(عَن قُوتِهِ وَقُوتِ مَن حَتْماً يَمُونْ   عَنْهُ وَ عَمَّن مَانَ حَتْماً وَيَكُونْ)
(بِرِقٍّ أَوْ زَوْجِيَّةٍ قَرَابَةِ   وَمَا قَضَى الْمُعْدِمُ يَوْمَهَا أُتِى)

(فصل) في زكاة الفطر قوله (و صاع الفطر اوجب الرسول) في

السنة الثانية من الهجرة عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلي الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد و الحر والذكر و الانثى و الصغير و الكبير من المسلمين و امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري (وهل) تجب (بفجر الفطر) اي يوم العيد (او اول ليلة العيد و هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان (قولان شهرا) خليل و هل باول ليلة العيد او بفجره خلاف قوله (عليهما من ولد او أسلم او مات بني) اي فمن ولد او اشتري او تزوجت بعد الغروب أو مات أو بيع او طلقت قبل الفجر لم تجب و لو ولد او اشترى او تزوجت قبل الغروب و حصل المانع قبل الفجر و جبت علي القول بانها اول ليلة العيد ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت علي القول بانها بالفجر قال في الاصل و فائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او اسلم او نحو ذلك (و قبل) اي قبل يوم العيد (كاليومين والثلاثة يجزئ الاخراج) لزكاة الفطر (ولا يسقط تي مضى وقتها) ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا (ولا تعطي لغير) فقير (حر) ويشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ان يكون مسلما فقيرا ووقف علي فقير بالسكون لاجل القافية او على لغة من يقف علي السكون (صاع) و تقدم مقداره (من الغالب قوتا بالمحل) اي اهل المحل في جميع السنة لا في خصوص رمضان (اذ ذا) اي الصاع واجب (على حر قد اسلم) اي مسلم (فضل) عن قوته و قوت عياله (و من حتما يمون) اي تجب عليه نفقته قوله (عنه) اي عن نفسه (وعمن مان حتما) اي تجب عليه نفقته (و) من

تجب عليه نفقته (يكون برق) كالعبيد (او زوجية) اي زوجته (قرابة) كاولاده الصغار و ابويه الفقيرين و زوجة الاب الفقير و خادمها (وما قضي المعدم يومها اتي) يعني ان المعدم لا يجب عليه قضآؤها و لم يذكر الناظم الاقوات التي تخرج و قد اشار لها في الرسالة بقوله و تودي من جل عيش اهل ذالك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز و قيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وقد بين بعضهم العلس بقوله :

وعلس حب طويل باليمن يشبه خلق برة يا من فطن

ثم شرع يتكلم على الركن الرابع من اركان الاسلام وهو الصوم فقال :

(بَابٌ وَحَدُّ الصَّوْمِ الِامْسَاكُ عَنِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَفَرْجٍ فَاعْتَنِ)
(تَقَرُّبًا بِنِيَّةٍ يَومًا تَمَامْ لاَ بِدَمٍ وَ لاَ بِعِيدَيْهِ يُرَامْ)
(الاَرْكَانُ جَزْمُ نِيَّةٍ بِاللَّيْلِ قَطْ وَتَرْكُ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ مَذْيٍ يُحَطْ)
(وَ بَلْعُ شَيْءٍ مُطْلَقًا لِلْحَلْقِ ثُمْ مِن اُذْنٍ اَوْ عَيْنٍ اَوَ انفٍ أَحْرَى فَمْ)
(مِن فَجْرِهِ إِلىَ الْغُرُوبِ دُونَ دَمْ وَلاَ لِفِطْرٍ أَوْ ثَلاَثِ النَّحْرِ أَمْ)
(وَمَن تَمَتَّعَ وَمَا هَدْيًا وَجَدْ فَصَوْمُهُ لِتَالِيَيْ الاَضْحَى وَرَدْ)
(وَ مَن لِلِاحْتِيَاطِ يَوْمَ الشَّكِّ صَامْ لَمْ يُجْزِ مَعْ قِلاَ وَ لَوْ لِلشَّهْرِ قَامْ)

(باب وحد الصوم) اي حقيقته و تعريفه شرعا هو (الامساك عن شهوتي البطن و فرج) و ما يقوم مقامهما و قوله (فاعتن تقربا) انه (بنية) قبل الفجر(يوما) ظرف تمام اي تاما توكيدا وقف عليه بالسكون لاجل القافية (لا بدم) اي دم الحيض و النفاس (و لا بعيديه يرام) اي عيد الفطر و الاضحى و يلحق بعيد الاضحى اليومان اللذان

بعده (الاركان) اي اركان الصوم ثلاثة النية (باليل) خليل و صحته بنية مبيتة سواء كان فرضا او نفلا(و ترك اخراج مني مذي يحط)اي ترك اخراج المني والمذي والقيئ (و بلع شيء مطلقا للحلق ثم من اذن او عين او انف) اي من هذه المنافذ الثلاثة (واحري فم من فجره) اي من طلوع الفجر (الى الغروب) دون دم ، اي في غير ايام الحيض و النفاس ويوم الفطر ويوم النحر (او ثلاث النحر)اي ايام النحر الثلاثة وهذا مكرر مع ما تقدم (ومن تمتع وما هديا وجد) اي ولم يجد الهدى (فصومه لتالي الاضحى ورد) فانه يصوم الثاني والثالث (ومن للإحتياط يوم الشك صام) يعني ان من صام يوم الشك للاحتياط (لم يجز) اي لم يجزه قال في الاصل فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه و هذا معنى قوله (و لو للشهر قام) ثم قال :

(فَصْلٌ وَ يُسْتَحَبَّ تَقْدِيمِ الْفُطُورْ بَعْدَ التَّحَقُّقِ كَتَاخِيرِ السَّحُورْ)

(وَ الْكَفَّ لِلِّسَانِ عن كُلِّ فَضُولْ وَتَرْكُ الإِسْتِيَّاكِ بِالرَّطْبِ مَقُولْ)

(تَرْكَ الْمُبَالَغَةِ فِـي كَالْمُضْمَضَـهْ وَلِسِوَى مَنْ حَجَّ صَوْمُ عَرَفَـهْ)

(وَصَوْمُ عَاشُورَ اوَ تَاسُوعَا كَذَا ثَلاَثَةٌ مِن كُـلِّ شَهْـرٍ فَخُـذَا)

(وَاقْلَ اخْتِصَاصَ بيضِهَا وَ حَلِّلاَ جُمُعَةً فَقَطْ وَ قِيـلَ بَـلْ قِـلاَ)

(وَذَوْقُ كَالطَّعْـمِ وَمَجَّـهُ قلَـى كَذَا كُلَمْـسٍ وَتَفكُّـرٍ جَلـى)

(إِنْ عَلِمَـتْ سَلاَمَـةٌ إِلاَّ حَـرُمْ كَفِطرْ ذِي نَفْلٍ لِغَيْـرِ ان عَـزَمْ)

(وَلَوْ بِحَلْفِ بِثَـلاَثٍ اَوْ عِتَـاقْ إِلاَّ لِوَالِـدٍ وَشَيْـخٍ إِشْفَـاقْ)

(وَلْيَقْضِ مُفْطِرٌ وَفِي عَمْدٍ أَثِمْ   وَكَفِّرْ إِن بِرَمَضَانَ الْعَمْدُ أُمْ)

(بِأَكْلٍ أَوْ بِشُرْبٍ فَمٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ   جِمَاعٍ أَوْ رَفْضٍ لِنِيَّةٍ رَوَوْا)

(بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَهْوَ أَنْ   يَصُومَ شَهْرَيْنِ وَ لاَ أَوْ يَعْتِقَنْ)

(رَقَبَةً مُومِنَةً وَالأَوْلَى مُدْ   لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلَى سِتِّينَ عُدْ)

ثم شرع يتكلم على مندوبات الصوم فقال (فصل و يستحب تقديم الفطور) بعد تحقق دخول الوقت و انما استحب تعجيل الفطور على صلاة الفرض مخالفة لليهود الذين يؤخرون الفطر على وجه التشديد فيكره لذلك (كتأخير السحور) الى قدر ما يقرا القارئ خمسين آية لطلوع الفجر قال في الرسالة و من السنة تعجيل الفطر و تاخير السحور و الاصل في ذالك قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر و اخروا السحور (و الكف للسان) ينبغي للصائم كف اللسان (عن كل فضول) من الكلام اذا كان غير محرم و اما الكلام المحرم فهو ممنوع في الصوم او في غيره (و ترك الاستياك بالرطب مقول) فينبغي له ان يترك الاستياك بالرطب خوف ان يتحلل منه شيء فيصل لحلقه فان تحلل منه شيء ووصل إلى حلقه فكالمضمضة ان وصل عمدا كان فيه القضآء و الكفارتو الا فالقضاء (ترك المبالغة في كالمضمضة) اي و ينبغي له ان لا يبالغ في المضمضة لان فيها تغريرا وكذلك لا ينبغي المبالغة في الاستنشاق (و لسوى من حج صوم عرفه) اي و يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة كما في الحديث الصحيح و اما الحاج فيكره له الصيام بل

ينبغي له الفطر ليتقوى علي اداء المناسك . و مثل يوم عرفة يوم التروية في ندبه لغير الحاج و كراهة صومه للحاج (و صوم عاشورا و تاسوعا) اي التاسع و العاشر من المحرم لانه يكفر سنة و ندب فيه التوسعة على الاهل و الاقارب و اليتامى بالمعروف و قد ورد في حديث مسلم صوم يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله (كذا) لك يندب صوم (ثلاثة ايام) من كل شهر غير معينة لحديث الصحيحين انها كصيام الدهر و في مسلم عن عائشة انه عليه السلام ما يبالي من اي الشهر صامها و لما وقع الخلاف في تعيينها في المذهب و خارجه و منهم من فسرها بايام البيض و المضهور عن مالك كراهة صومها فيها قرارا من التحديد في النوافل و ءافات اعتقاد العامة وجوبها اشار بقوله (و اقل اختصاص بيضها) قال خليل و كره كونها البيض وروى ان الامام مالكا كان يصوم اليوم الاول و الحادي عشر و الحادي والعشرين (و حللا) اي و جاز صوم يوم (جمعة)منفردا و قيل يكره الا اذا صام يوما قبله ويوما بعده لورود النهي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم سوما قبله او يوما بعده و العلة خوف فرضه و قد انتفت هذه العلة بوفاته صلي الله عليه و سلم و الي القول بالكراهة اشار بقوله (و قيل بل قلا) بكسر القاف اي مكروه (و ذوق كالطعم) ليختبره (و مجه) اي بصقه (قلى) اي كره قال في اسهل المسالك .

و للمريض كرهوا الحجامه ‌ ‌ ‌ ‌ و ذوق كالملح او اقتحامه

(كذاك لمس لزوجته (وتفكر) اي و التفكر (جلى) اي ظهر (ان علمت سلامة) اي او ظنت (والا) ان شك فيها او تحقق عدمها (حرم) و اذا وقع و نزل فان امذى فعليه القضاء و ان امنى فعليه القضاء والكفارة قال في اسهل المسالك .

مقدمات الوطء حيث علمت سلامة الانزال والا حرمت
لا كن اذا امنى قضا و كفرا وحيث امذى فالقضا قد قررا

(كفطر ذي نفل لغير ان عزم) هذا تشبيه في التحريم يعني يحرم الفطر على الصائم في صيام التطوع (و لو بحلف بثلاث او عتاق) اي و لو حلف له بالطلاق الثلاث او العتق فانه يحنث الحالف و لا يجوز له الفطر الا لوجه كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يفارقها (الا لوالد او شيخ) إمراه بالفطر (اشفاق) عليه و ان لم يحلفا له اذا كان ذلك علي وجه الرأفة و الشفقة و لا قضاء عليه ان وجدت هذه الشروط (فليقض مفطر في رمضان مطلقا و في النفل في عمد وأتم) اي و ان كان متعمدا اثم و مع الكفارة ان برمضان العمد ام) فلا كفارة على ناس و لا على مكره و لا على من افطر غلبة و لا في غير رمضان قوله (باكل او شرب فم) لا ان كان الاكل او الشرب بغير الفم فلا كفارة و قوله (او مني) اي خروج المني متعمدا ففيه الكفارة (او)بـ (جماع في نهار رمضان) فالكفارة واجبة (او رفض لنية) الصوم (رووا) اي العلماء (بلا تاويل قريب و اما اذا كان الفطر بتاويل قريب فلا كفارة عليه و انما عليه القضاء فقط و قد بين خليل التاويل القريب بقوله لا ان

افطر ناسيا أو لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه ليلا اوسافر دون القصر او راي شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف التاويل البعيد و قد اشار له خليل بقوله بخلاف بعيد التاويل كراء و لم يقبل أو افطر لحمي ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة انتهى ثم بين الكفارة بقوله (و هي ان يصوم شهرين و لا) اي متتابعين (او) للتخيير (يعتقن رقبة مومنة) النوع الثالث قوله (و الاولى مد لكل مسكين إلى ستين عد) يعني اطعام ستين مسكينا ثم شرع يتكلم على الاعتكاف فقال :

(بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ حَدُّهُ جَلِيَ مُكْثٌ بِمَسْجِدٍ تَعَبّداً عَلَــى)
(مَخْصُوصِ وَجْهٍ الأَقَــلُّ لَيْلَـةٌ مَعْ يَوْمٍ الأَكْمَلُ فِيهِ عَشْرَةٌ)
(وَنَفْلُ خَيْر هُوَ الاَرْكَانُ اعْلَمَـا مُعْتَكِفٌ قَـدَ اسْلَمَــا)
(صَوْمٌ وَمَا اعْتَكِفَ فِيهِ الْمَسْجِدُ وَعَمَلٌ خُصَّ بِـهِ التَّعَبُّـدُ)
(وَهُوَ الصَّلاَةُ الذِّكْـرُ وَالقُرْآنُ لَا غَيْرُ وَغَيْرُ ذَا مِنَ الْبِرِّ قِـلاَ)
(كَالشُّغْلِ بِالْعِلْمِ كِتَابَةُ الْقُرْآنْ كَثِيرًا أَوْ يَوْمَ رَاتِبًا مُعَـانْ)
(أَوْ غَيْرَ مَكْفِي أَوْ كَسَطِحٍ يُرْقَى أَوْ أَنْ يُعَزِى أَوْ يُهَنِّى رِفْقًا)
(وَحُبِّبَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَ أَكِيدْ فِي الْعَشْرَةِ الأُخْرَى لِكَيْ قَدْرًا يَصِيدْ)

(باب في الاعتكاف) و هو لغة لزوم الشيء و حبس النفس عليه خيرا كان كقوله تعالى سواء العاكف فيه و البادي او شرا فاتوا علي قوم يعكفون على أصنام لهم و في الاصطلاح هو ما اشار له الناظم بقوله (حده جلى مكث بمسجد تعبدا) اي للعبادة يعني ان الاعتكاف في الاصطلاح هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع

ومقدماته و قوله تعبدا اي لاجل العبادة فيه من ذكر و قراءة و صلاة وهذا معني قوله (علي مخصوص وجه) (الاقل ليلة مع يوم) اي اقله ليلة مع يوم (الاكمل) اي و اكمله (فيه عشرة) ايام و قيل أَقلهِ عشرة أيام و اكثره شهر (و نفل خير هو) يعني انه من نوافل الخير و قال ابن العربي انه سنة و قال ابن عبد البرانه سنة في رمضان جائز في غيره جوازا راجحا فلا ينافي انه مندوب و حكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادة و حبس النفس عن شهواتها و اللسان عن الخوض فيما لا يعني (الاركان اعلما) اي اركان الاعتكاف (معتكف مميز قد اسلما) فلا يصح من كافر و لا من غير مميز (صوم) شامل لصوم رمضان و قضائه و النذر و الكفارة و التطوع (و ما اعتكف فيه المسجد) اي و شرطه المسجد جامعا كان او غير جامع الا لمن فرضه جمعة و نوى مدة يتعين اتيان الجمعة فيها فلابد ان يكون في الجامع الذي تصح فيه الجمعة و الا بطل لوجوب خروجه للجمعة قوله (و عمل خص به التعبد) اي العبادة (و هو الصلاة)و (الذكر) اي ذكر الله تعالى (و القران) اي تلاوته (لا غير) ما تقدم (و غير ذا من اعمال البر قلا) اي كره قال في اسهل المسالك .

و شغلــه صلاتــه و ذكــره   قراءة وغير هــذا يكــره

ثم شبه في المكروهات قوله (كالشغل بالعلم) اي بتدريس العلم ان لم يكن عينيا و الا فان التعليم افضل من الاعتكاف (كتابة القران كثيرا) ان كثر و مفهوم كثيرا ان قل فلا باس و هو في المدونة قال فيها

و تركه احب إلى مالك و نقل عن النوادر و غيرها انه لا كراهة في كتابة الشيء اليسير من العلم اهـ من شرح الشيخ الزجلاوي (و ان يؤم راتبا معان) اي و يكره ان يكون اماما راتبا وهذا القول ضعيف لانه عليه الصلاة و السلام كان هو الامام مع انه كان يعتكف العشرة الاخيرة من رمضان و قال في الرسالة لابأس أن يكون إمام المسجدفما في خليل من قوله و تربته للامامة مخالف للمشهور (او غير مكفى)اي يكره اعتكافه بغير مكفى لانه يؤدي الي خروجه قال في اسهل المسالك .

كدرسه للعلم او كتابته او اعتكافه بلا كفايته

(او كسطح يرقى) اي يكره صعوده لسطح لاذان و هو مقيد بما اذا لم يكن موذنا الذي يرصد الاوقات و نحوه في ابن عرفة عن عياض قال ان كان يرصد الاوقات او يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى بابه كره و الا فظاهرها جوازه (او ان يعزى) اي يكره له ان يعزى (او يهني) او يصلي علي جنازة و لو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها ويكره ايضا عيادته لمريض و ان لم يكن بقربه و الا جاز سلامه عليه و قوله (و حب في شهر الصيام) يعني انه يستحب الاعتكاف في شهر الصيام اي رمضان قوله (و اكيد في العشرة الاخري لكي قدرا يصيد) يعني يتاكد في العشر الاواخر من رمضان لفعله عليه الصلاة و السلام و لليلة القدر التي ينبغي ان تتحري فيها ثم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ليواصل عبادة بعبادة قال خليل و مكثه ليلة

العيد و دخوله قبل الغروب ثم قال :

(فَصْلٌ بِتَـرْكِ رُكْنٍ اَبْطِـلْ وَكَـذَا ‏ ‏ بِالْأَصْلِ بِالْكذْبِ إلْكَبَائِرِ خُذَا)

(وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ الزِّنَى وَبِالْجِمَاعْ ‏ ‏ أوِ الْمُقَدِّمَــاتِ لِلشَّهْــوَةِ دَاعْ)

(بِلَيْـلٍ أوْ نَهَــارِهِ كَـذَا بِـدَمْ ‏ ‏ وَبِالذِي يُفْطِرُ فِي النَّهَارِ ثَـمّ)

(وَبِخُرُوجِـهِ لِغَيْــــرِ لاَزِمِ ‏ ‏ مَعِيشَةٍ أوْ حَاجَةٍ الإنسَانِ اعْلَمِ)

(فصل بترك ركن) من اركانه المتقدمة مثل الصوم او ترك الاسلام (ابطل) اي يبطل الاعـتكاف وتلزمـه اعـادته وقـوله (وكـذا بالاصل كالكذب الكبائر خذا) مع الخلاف في ذلك قال خليل و في الحاق الكبائر به تاويلان و في الاصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى و شرب الخمر و الكذب و القذف و بالجماع و مقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة و بالحيض و بالاكل والشرب والى هذا اشار بقوله (والقذف والشرب والزنا وبالجماع) اي الوطء (او المقدمات) التي ذكرنا (للشهوة داع) وسـواء وقع ذالك بليل او نهـاره (كـذا بدم) الحـيض او النفـاس (والذي يفطر بالنهـار ثم) اي الاكل والشـرب وكل مـا يفـسـد الصـوم (وبخروجه لغير لازم) يعني انه يبطل بالخروج لغير (معيشة او حاجة الانسان)قال في اسهل المسالك :

وبالخـــروج ابطلـه او بالفطـر ‏ ‏ او بدواعي الوطء او كالسكر

ثم شرع يتكلم على القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج فقال :

(بَابٌ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَـرَّةً لَـزِمْ ‏ ‏ مُسْلِمَ حُرٍّ كُلِّفَ اسْتَطَاعَ وَعَمْ)

(الأَرْكَانُ الإحْرَامِ بِمَخْصُوصِ زَمَنْ شَوَّالُ ذُو الْقَعْدَةِ ذُو الْحُجَّةِ عن)

(وَبِمَكَانٍ خُصَّ مَكَّـــة لِمَنْ بِهَا وَذُو حُلَيْفَةٍ لِطِيبَ عَنْ)

(لِلشَّامِ وَالْمَغْرِبِ مِصْرَ الْجُحْفَةُ وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ أَثْبَتُوا)

(يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ وَالإِحْرَامُ حَلْ بِنِيَّةٍ يَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ)

(وَالْحَلْقُ قَبْلَهُ كَقَلْمٍ اندَبَنْ وَإن يَزَالُ شَعَثٌ وَسُنَّ أَنْ)

(يُوصَلَ بِالْغُسْلِ وَنَزْعُهُ الْمَخِيطْ بَلْ بِرِدًا نَعْلَيْنِ أُزْرَةٌ تُنِيطْ)

(وَرَكْعَتَانِ لَيْسَتَا فَرْضاً وَضُمْ تَلْبِيَةٌ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمْ)

(لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَلا شَرِيكَ لَكْ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِعْمَةَ لَكْ)

(وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ مَعْ لَكَ وَلا تُقْطَعُ حَتَّى لِلطَّوَافِ يَدْخُلا)

(مَكَّةَ ثُمَّ بَعْدَ سَعْيٍ عَاوَدَهْ إِلَى الرَّوَاحِ لِمُصَلِّي عَرَفَهْ)

(وَأَوْجُهُ الإِحْرَامِ إِفْرَادٌ قِرَانْ إِرْدَافُ حَجٍّ عُمْرَةً وَالضِّدُّ بَانْ)

(تَمَتُّعاً وَعُدَّ إِحْرَامُ الرَّجُلْ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فَلاَ يَحِلْ)

(سِتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَوْلِكَالْحُرِّ كَذَاكَ حُظِرَا)

(كَخَاتَمٍ أَحَاطَ عُضْواً وَ يَبِنْ إِحْرَامُ مَرْأَةٍ بِوَجْهٍ كُفَّيْنْ)

(لاَ تَسْتُرَنْهُمَا سِوَى لِسِتْرِ بِغَيْرِ غَرْزٍ وَبِالإِحْرَامِ حَرُمْ)

(دُهْنُ كَرَأْسٍ وَكَتَقْلِيمِ ظُفُرْ إِزَالَةُ الشَّعَثِ حَلْقُهُ شَعَرْ)

(وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ وَفَسَدْ بِالْوَطْءِ مِن قَبْلِ الإِفَاضَةِ فَقَدْ)

(باب و حج البيت) اي بيت الله الحرام (مرة) في العمر (لزم)

اي فرض عين دل على فرضيته الكتاب و السنة و اجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

و السنة قـوله صلي الله عليـه و سلم بني الاسـلام على خمس الى قـوله وحج بيت الله الحـرام لمن اسـتطاع اليـه سـبـيـلا و اجـمـعت الامـة على فـرضـيـتـه فـمن جـحـد وجـوبه فـهـو مـرتد و من اقـر بوجـوبـه و تركـه مستطيعا فالله حسيبه اي لا يتعرض له لانه معلق بالاستطاعة و هي مما قد يخفى (مسلم) لا كافر بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (حر) فلا يجب علي عبد (كلف) فلا يجب علي صبي وان كان يصح من العبد والصبي و لا كن لا يسقط عليهما الفرض (استطاع) اي مستطيع فلا يجب على غير المستطيع وفسر الاستطاعة في اسهل المسالك فقال :

و هي الوصول مع رجوعه الى مكان تعيش مع الامن على
نفس ومال مـع اداء الفرض ولو بمشي أو سؤال يفضـي

(وعم الاركـان) اي اركـان الحج اربعة الاول (الاحـرام بمخـصـوص زمن) اي زمن مـخـصـوص (شـوال) كله (ذو القـعـدة) كله (ذو الحجة) قبل الوقوف فهذا هو ميقاته الزماني من اول يوم من شوال الي التاسع من ذي الحجة و كره قبله اي قبل زمانه كمكانه (و بمكان خص) اي و بمكان مخصوص (مكة لمن) اي المقيم (بها) و ندب المسجد خليل و مكانه للمقيم مكة و ندب المسجد من عند بابه او في جوفه و هو اولى فيحرم في موضع صلاته و ان ترك مكة و احرم من خارجها من الحرم او الحل فخلاف الاولى و لا اثم و لا دم (و ذو حليفة) بضم الحاء وفتح اللام و بالفاء تصغير حلفة و هو ماء لبني جش بالجيم و الشين

المعجمة و هو ابعد مواقيت مكة على عشر او تسع مراحل منها و هو من المدينة على ستة اميال او اربعة و يعرف الآن بابيار علي (لطيب) اي لاهل المدينة (عن) (الشام و المغرب مصر الجحفة) و الجحفة بين مكة و المدينة و هي بالقرب من رابغ و بينها و بين البحر ستة اميال (و ذات عرق) بكسر العين و هو الجبل الصغير على مرحلتين من مكة من علامتها المقابر القديمة و هي ارض سبخة تنبت الطرفاء (للعراق اثبتوا) اي اوجبوا الاحرام منها و لمن ورائهم (يلملم) و يقال له الململم جبل من جبال تهامة على ثلاثين ميلا من مكة. (اليمن) و من وراءهم و لم يذكر الناظم تبعا لاصله ميقات اهل نجد و هو قرن المنازل او قرن الثعالب رالمعادن و هو بفتح القاف و سكون الراء جبل في جهة المشرق بينه و بين مكة مرحلتان و قيل اختصت هذه الاماكن لان نور الحجر الاسود كان يصل الى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات اهـ من شرح الشيخ الزجلاوي و قد تكلمنا في شرحنا زاد السالك علي اسهل المسالك على رخصة الإحرام من جدة لراكب الطائرة و الباخرة و جلبنا اقوال العلماء الدالة علي جواز الاحرام منها فينبغي مراجعته (و الاحرام حل) اي وجب (بنية يصحب قولا) كالتلبية (و عمل) كالمشي او الركوب (و الحلق قبله)يعني انه يستحب له الحلق اي حلق عانته (كقلم) اظافره (اندبن) اي يندب ذالك لا حلق الراس فان المطلوب ابقاءه طلبا للشعث في الحج (و ان يزال شعث) قبل احرامه مثل نتف الابطين و قص الشارب (و سن ان يوصل بالغسل) و هذا

الغسل يسن للرجال و النساء و لو كانت المراة حايضا او نفسآء (و نزع
المخيط) اي التجرد من المخيط فان لم يتجرد افتدى (بل) حرم
اضراب (بردا) ء و الرداء هو ما يجعل على الكتف (نعلين) في رجه
(ارزة) يشد بها وسطه (تنيط) و يندب ان يكون الرداء و الاز
نظيفين أبيضين (و ركعتان) اي و يصلى ركعتين ان كان متوضأ
ويستحب له ان يقرا في الأولى قل ياايها الكفرون بعد الفاتحة و في
الثانية بسورة الاخلاص بعد الفاتحة فان كان الوقت وقت نهي انتظر وقت
الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا فيحرم بغير صلاة فـ
احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام و الافض
تخصيصه بركعتين و بدعوا بعد هما ثم يركب راحلته و بنوي ما اراد م
حج او عمرة قوله (و ضم تلبية) و لفظها اي التلبية التي ينبغ
الاقتصار عليها (و هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك) فهذه تلبية رسول الله صلي الله
عليه و سلم فينبغي للملبي الاقتصار عليها كما روي البخارى عن ا
عمر أن تلبية رسول الله صلي الله عليه و سلم هي لبيك اللهم لبيك الى
آخره و يعاودها في كل صعود و هبوط و تلقى الرفاق و دبر الصلوا
ويلزم الدم بتركها جملة (و لا تقطع) اي لا يقطعها (حتى للطواف
يدخلا) اي يدخل (مكة) للطواف (ثم بعد سعى)اي ثم اذا وصل مكة
و طاف للقدوم و صلي الركعتين خلف المقام و سعي بين الصفا و المر
(عاوده)اي عاد التلبية و لازال يلبي مدة اقامته في مكة (الى الرواح

لعرفة) قال في المرشد المعين و عد فلب لمصلى عرفه الخ البيت .

و قيل لا يزال يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة ثم شرع يبين انواع الاحرام فقال (و اوجه الاحرام افراد) بحج فقط فاذا فرغ من افعال الحج بالتحلل الاكبر اتى بالعمرة و العمرة سنة مستقلة في نفسها كما سياتي بيانها و غاية المفرد من الحج انه اذا لم يات بالعمرة فقد ترك سنة و حجه صحيح (قران) و هي أن يردف الحج علي العمرة او يحرم بهما معا ويبدا بالعمرة في نيته خليل ثم قران بان يحرم بهما و قدمها وجوبا في نيته و ندبا في تلفظه و تندرج افعال العمرة في افعال الحج و هي معنى قوله (ارداف حج عمرة) يعني ان الحج يردف علي العمرة قبل ان يطوف و يركع و في اثناء الطواف و ينقلب تطوعا و يشترط في الارداف ان تكون العمرة صحيحة كما قال خليل او يردفه بطوافها ان صحت و كمله و لا يسعى فلو اردف حجه على عمرة فاسدة لم يصح اردافه بل هو باق علي عمرته و لا يحج حتي يقضيها (والضد بان) اي امتنع ارداف العمرة علي الحج و كذالك ارداف عمرة على عمرة و حج علي حج فان ذالك لا يصح قوله (تمتعا)يعني ان النوع الثالث من انواع الاحرام التمتع و صفته ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الي مثل افقه في البعد و علي القارن و المتمتع هدي ان كان من غير اهل مكة قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله تمتعا بالنصب الاولى الرفع عطف على افراد (و عد احرام الرجل)

اي و احرام الرجل (في وجهه) فلا يحل له ستر وجهه (و) لا ستر (راسه) (فلا يحل سترهما) الوجه و الراس (بما يعد ساترا) و هو ما يقي الحر و البرد (و لو لكالحر) او البرد (كذاك حظرا) اي منع عليه كل ما يحيط بالجسم (كخاتم احاط عضوا) اي اصبعا سواء كان المحيط بعضو بعقد او زر (و يبين احرام مراة بوجه كفين) يعني ان احرام المرأة في وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما او ستر بعضهما كما يحرم عليها لبس القفاز و هو ما يعمل علي صفة كف من قطن او غيره (لا تسترنهما) يعني الوجه و الكفين (سوي لسترام) اي قصد به دفع الفتنة اذا خشيت ذالك و كانت جميلة (بغير غرز) أي بدون غرز بابرة او نحوها او زر و الا افتدت و لو لاجل الستر (و بالاحرام حرم) علي الرجل و المراة (دهن كراس) و ان لم يكن فيه طيب (و كتقليم ظفر) اي و يحرم عليهما تقليم الظفر و (ازالة الشعث) اي الوسخ (حلقه شعر) او الوطء اي يمنع علي المحرم الوطء (و المقدمات) مقدماته (و فسد) يعني انه يفسد الحج (بالوطء) اي الجماع او استدعاء المني قبل الوقوف بعرفة و بعده و قبل رمي جمرة العقبة اما بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد حجه و عليه دم اما اذا فسد حجه او عمرته و جب عليه اتمام المفسد من حج او عمرة فيتمادى عليه كالصحيح اذا ادرك الوقوف فيه فان لم يدركه بأن فاته لصد و نحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة و لا يجوز له البقاء لقا بل على احرامه فان لم يتم حجه الفاسد فهو عليه و لو جدد احراما بغيره بنية القضاء عنه و احرامه الثاني لغو و بقية التفاصيل

في المطولات ثم قال :

(وركنه الثاني الطواف وجلب بواجبات سنن وما استحب)

(فالواجبات ستة طهر الحدث وخبث وستر عورةٍ لبث)

(وَجعْله اْلبيْت يسارا والطّواف سَبعَة اشْواطٍ بمَسْجدِ يُـواف)

(كذا الخُروجُ لجميع اْلبدن عَنْ كعْبة ختْمٌ بركْعَتَيْـنِ)

(وسُنّ مشْيٌ فيه تَقْبيلُ الْحجرْ الاسْود في أوّل شوْطٍ إنْ قدرْ)

(ولمسُه الرّكن اليمانيّ به دُعا صلاتُهُ على النّبي اْلبَهِي)

(وَرملُ الرّجال الاشْواط الثّلاثْ الأوّلَ في الطّوَافِ لِلْقُدومِ حَاثْ)

(وَحبّ ترْكهُ قراءة اْلقرآنْ كثيراً وَترْكُهُ الْكلامَ الشّعْرَ بانْ)

(وتَركَ شُرْب الْما بلا ظما يُوافْ وَلْيكْثر اْلغريبُ جُهْده الطّوافْ)

(وَهْو لهُ مـن الرّكـوع أفْضـل وحبّ في الْمسْجد أَنْ يَسْتقْبلوا)

(وفي الطّواف يكْـره التّلْبيَة كـذا بـه كثيـرا اْلقراءَة)

قوله (و ركنه) أي الحج (الثاني) بالنسبة لترتيب الناظم تبعا لاصله و اما بالنسبة للفعل فهو الرابع لمن قدم السعي مع طواف القدوم او الثالث بالنسبة لمن اخره (الطواف) ببيت الله الحرام و هو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة و طهارة و لقرب محله من البيت و لانه عبادة مستمرة علي مدار السنة لا كغيره من المناسك المختصة بزمن قوله (و جلب بواجبات سنن و ما استحب يعني ان للطواف واجبات و سننا ومستحبات قوله (فالواجبات) الفاء فاء الفصيحة (ستة) اذا حصلت في الطواف فانه يكون صحيحا و الا فلا (طهر الحدث)سواء كان اصغر

او اكبر (و خبث) اي طهارة الخبث من الثوب و البدن (و ستر عور
لبث) فلا يصح طواف مكشوفها و (جعله البيت يسارا) اي و اجعل
البيت علي يسارك فمن جعله على يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فلا
يصح طوافه و كذالك لو مشى القهقري فلا يصح الطواف و لو جعله عن
يساره (و الطواف سبعة اشواط) متواليات فلو فرقه لم يجزه الا ا
يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر و هو باق على طهارته (بمسج
بواف) اي يشترط في الطواف ان يكون داخل المسجد خارجا من الحجر
بستة اذرع فلا يصح خارجه و لا في السطح كما يفعل الكثير من العو
(كذا الخروج لجميع البدن عن كعبة) اي و يشترط فيه خروج جميع
البدن عن البيت و عن الشاذر و ان (ختم بركعتين) ومن واجباته ايضا
ركعتان اي ركعتا الطواف و سن فعلهما بمقام ابراهيم ان امكن والافف
اي مكان من المسجد و ندب قراءتهما بالكفرون و الاخلاص و هما
واجبتان في الطواف الواجب كطواف الافاضة و طواف القدوم فمن تركهما
راسا فعليه الدم و ان ركعهما في اي مكان من مكة او غيرها اجزاه ان ل
ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه و كان طوافه واجبا رجع و ابتدا
الطواف بالبيت الا ان يتباعد فيركعهما و يهدي ان كان من طوافة
الافاضة او القدوم او العمرة (و سن مشى فيه) فان ركب لعجز او
مشقة جاز اتفاقا قال خليل و للطواف المشي و الا فدم لقادر (و تقبيل
الحجر الاسود في اول شوط إن قدر) و الا فليضع يده عليه و يضعها
على فيه بلا تصويت فان لم يقدر فبعود و الا كبر اذا حاذاه و مضي في

طوافـه و لا يوذ الناس لان تقـبـيله سنة و اذاية الناس حـرام و لا يجـوز ارتكاب حرام لاجل ادآء سنة و الكثير من الحجاج سامحهم الله يقومون بمعركة كبيرة عند الحجر كثيرا ما يموت فيها الناس و اما الجرحى فلا تسـال عن عـددهم و هذا امـر لا يليق بذالك المقـام الشـريف الذي يقـول تبارك و تعالى في التنديد بالظالم فيه و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم (و لمسه الركن اليماني به) اي في اول شوط (دعا) من غير تحديد و مما ينبغي ان يدعو الطآئف به ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عـذاب النار (صلاته على النبي البهي) اي الصلاة على النبي صلي الله عليه و سلم و لا يقرا القران لانه لم يرد انه عليه الصلاة و السلام قرا في الطواف و لا يستثني من ذلك ربنا آتنا في الدنيـا حسنة و في الاخرة حسنة الخ كـما تقدم (و رمل الرجال) في (الاشواط الثلاث الاول في الطواف للقدوم) و طواف العمرة لما ورد عن جابر قال لما قدم الرسول صلى الله عليه و سلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجـر ثم مضى علي يمينه فـرمل ثلاثا و مشى اربعا الي آخره و في الصحيحين كان عليه السلام اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا و كان يسعى يبطن المسيل اذا طاف بين الصفا و المروة قوله (حاث) تتميم للبيت و تقدم معنى قوله (حب تركه قراءة القرآن كثيرا) كذلك يستحب (تركه الكلام) و انشاد (الشعر بان) و كذلك يستـحب (ترك شرب الما بلا ظما) أي عطش (يواف) (و ليكثر الغريب) الافاقي (جهده الطواف) اي من الطواف فانه افضل في حقه

من الركوع (و هو له) اي للغريب (من الركوع افضل) (و حب في المسجد) للجالسين فيه (ان يستقبلوا) الكعبة (و في الطواف تكره التلبية كذا به) كثيرا القراءة) تقدم معني ذلك ثم شرع يتكلم على الركن الثالث من اركان الحج فقال :

(وَالسَّعْيُ مِن بَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ و بالصَّفَا ابْدَتي)
(وَاخْتِمْ بِمَرْوَةٍ و شَرْطُ السَّعْيِ أَن يَلِي طَوَافاً مَا وَ إِن لَمْ يَجِبَنْ)
(وَحُبَّ سَعْياً غَيْرَ الاِسْتِقْبَالِ مِن شَرْطِ الصَّلَاةِ وَ عَلَى تَيْنِ انذَبَنْ)
(دُعَا بِلاَ حَدٍّ وَ بَيْنَ الْمِيلَيْنْ الأَخْضَرَيْنِ قَطْ إِسْرَاعاً بَيِّنْ)
(وَمَن بِكُلِّ الشَّوْطِ أَسْرَعَ أَسَا كَمَن لَهُ تَرَكَ فِيمَا أُسِّسَا)

(و) الثالث من اركان الحج (السعي من بين الصفا و المروة) و هذا بالنسبة لترتيب الناظم و اما في الافعال فقد يكون ثانيا اذا قدمه المفرد بعد طواف القدوم و قد يكون رابعا بالنسبة للمتمتع او للمفرد او القارن اذا اخره (سبعة اشواط) يعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا ثم من المروة الي الصفا شوطا و هكذا (و بالصفا ابدتي و اختم بمروة) قال الله تعالى ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما و في حديث جابر انه صلى الله عليه و سلم قال ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت و قال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد الى آخر الحديث الذي رواه النسائي (و شرط السعي ان يلي طوافا) اي يجب ان يتقدم عليه طواف خليل و صحته بتقدم طواف و نوى فرضيته و الا فدم قوله

(ما) كطواف القدوم او طواف الافاضة و قوله و ان لم يجبن) ذهب الناظم تبعا لاصله في انه لا يشترط ان يكون الطواف واجبا قال شارح الاصل بل يصح السعي بعد طواف نفل لاكنإن فعل بعد طواف نفل فانه وان صح سعيه لابد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتي رجع لبلده او بعد فعليه دم قوله (و حب سعيا غير الاستقبال من شرط الصلاة) يعني انه يستحب في السعي طهارة الحدث و طهارة الخبث و ستر العورة فلو انتقض وضوءه او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضأ ويبني فان اتم سعيه كذالك اجزاه (و على تين) اي الصفا و المروة (اندبن دعا) اي ندب الدعاء (بلا حد)ويندب (بين الميلين الاخضرين) الاسراع للرجال لا النساء و العمودان الاخضران بجانب المسجد عن يمين الذاهب للمسجد هكذا و صفه من تقدم و اما الآن فقد جدد المسعى وسقف وصار داخلا في المسجد الحرام و صار الميلان الاخضران ظاهرين ممتدين عن يمين الذاهب و عن شماله (و من بكل الشوط اسرع اسا) قال في الاصل و ليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة و انما يسرع الرجل دون المراة بين الميلين الاخضرين و لو رمل في جميع سعيه اجزاه و قد اساء (كمن له ترك فيما اسسا)اي من ترك الرمل فان سعيه صحيح ثم اشار الى الركن الرابع بقوله :

(الرَّابِعُ الْوُقُوفُ سَاعَةَ جبلْ عَرفَـةٍ لَيْلَـةَ نَحْرٍ وَالْأَجَلْ)

(رُكُوبُـهُ إِلاَّ لِعُـذْرِ وَالْقِيَامْ إِلاَّ إِذَا تَعِبَ وَهْوَ ذُو انحتَامْ)

(بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِهِ الْجَبْرُ بِـدَمْ إِلاَّ لِعُـذْرٍ فَبِـلاَ جَبْرٍ سَلِمْ)

قوله (الرابع الوقوف) حسب ترتيب الناظم و الا فقد يكون ثانيا بالنسبة للمتمتع او لمن ترك السعي بعد طواف القدوم و اما من سعى بعد طواف القدوم فان الوقوف يكون ثالثا في الفعل بالنسبة الى الاركان والوقوف معناه الاستقرار او الحضور في اي جزء من اجزاء عرفات سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا (ساعة جيل عرفة)اي في ارض عرفات لحظة (ليلة نحر) و تدخل بالغروب (و الاجل) اي و الأفضل (ركوبه الا لعذر) بدابته او به (و القيام) للرجال فقط افضل من الجلوس (الا اذا تعب) فلا باس ان يجلس قوله (و هو ذو انحتام بعد الزوال و به الجبر بدم) يعني ان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم و يدخل وقته بالزوال (الا لعذر) اي و اذا كان الترك لعذر كما لو كان مراهقا (فبلا جبر سلم) اي فلا دم و ما ذكره من ان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم هو مذهب مالك و هو خلاف ما عليه الجمهور قال ابن عبد السلام والحاصل ان زمن الوقوف موسع و اخره طلوع الفجر و اختلفوا في مبدئه فالجمهور ان مبدأمن صلاة الظهر و مالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي و مال اليه ابن عبد البر انظر الحطاب اهـ من الدسوقي ثم شرع يتكلم على العمرة فقال :

(فَصْلٌ وَ سُنَّتْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عُمْرَةُ الأَرْكَانُ كَالْحَجِّ دُرِى)
(خلَي الْوُقُوفُ وَ لَهَا مَكَانِي وَزَمَنِي مِيقَاتُ أَمَّا الثَّانِي)
(فالْعَامُ كُلاًّ وَ الْمَكَانِيُّ كَحَجّ إِلاَّ لِمَنْ بِمَكَّةٍ فَذَ اخْرُجْ)

(لِلْحِلِّ وَ الأَفضَلُ مِن جِعِرَّانَـةْ وَكَرِهُواْ تِكْرَارَ عُمْرَةٍ سَنَةْ)

(وَوَصْفُ الإِحْرَامِ وَ مَنعُهُ كَحَجّْ وَمُفْرَدَاتُهُ كَمَا قَبْلُ دَرَجّ)

(فصل و سنت مرة في العمر عـمرة) و هي في اللغـة الزيارة و في الشرع عبادة يلزم المحرم بها الطواف بالبيت سبعا و السعي بين الصفا والمروة كذالك و هي سنة موكدة مرة في العمر و قد جاء في فضلها كما رواه البخاري و مسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة و فيهما ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي و كره الامام مالك تكرارها في العام الواحد علي المشهور و اجاز تكرارها مطرف و ابن الماجشون و قال ابن حبيب لا باس بالعمرة في كل شهر مرة قوله (الاركان كالحج درى خلا الوقوف) يعني ان اركان العمرة كاركان الحج سوى الوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر قوله (ولها مكاني و زماني ميقات) يعني ان لها ميقاتين ميقاتا مكانيا و ميقاتا زمانيا (اما الثاني) وهو الميقات الزمني (فالعام كلا) اي جميع السنة و لو يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق لمن لم يحرم بالحج فيعمل عمل العمرة و الناس في الموقف بعرفة لامر عمر رضي الله عنه لابي ايوب الانصاري و هبار بن الاسود حين قدما عليه يوم النحر و قد فاتهما الحج ان يتحللا بفعل عمرة من احرامهما بالحج و يقضياه قابلا و يهديا كما في الموطأ و اما من كان محرما بحج يمتنع احرامه بها حتى يكمل حجه و تغرب الشمس من اليوم الرابع فاذا احرم قبل غروبها فلا يفعل شيئا من افعالها الا بعد الغروب

فاذا فعله فهو كالعدم (و المكاني ك) ميقات (الحج) بالنسبة للافاقي و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله (الا لمن بمكة) اي من اهلها او كان مقيما بها (فَذَ اخرج للحل) اي فيجب عليه الخروج للحل و قوله (و الافضل من جعرانة) اي افضل جهات الحل الجعرانة فقد قيل انه احرم منها ثلاثمائة نبي ثم التنعيم و هو المكان الذي امر رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان يردف عائشة ام المومنين و يعمرها منه او الحديبية و قوله (و كرهوا تكرار عمرة سنة) تقدم الكلام عليه (و وصف الاحرام و منعه كحج) يعني ان المعتمر اذا اتى الى الميقات فانه يتنظف بتقليم الاظافرو حلق العانة و قص الشارب و يغتسل كالغسل الذي تقدمت صفته في الاحرام بحج و بالاختصار فان احرامها كالاحرام بحج الا في النية فبعد ان بصلي ركعتين ينوي العمرة ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة او للمسجدويقول في دخوله للمسجد ما يقول في دخوله في الحج و ياتي بالطواف الركني سبعا ويشترط فيه ما يشترط في طواف الحج و يصلي بعده ركعتين و يرمل في الاشواط الثلاثة ثم بعد الفراغ من الطواف و الركعتين يدعو عند الملتزم و عند مقام ابراهيم و يشرب من ماء زمزم ثم يستلم الحجر الاسود و يخرج للسعي مبتدءا بالصفا ثم يفعل في السعي مثل ما تقدم في سعي الحج و ينوي انه ركن العمرة ثم يحلق راسه او يقصر و التقصير سنة المرأة و لا يلبس ثيابه الا بعد الحلق قال في اسهل المسالك و الحج كالعمرة في احكام في السعي و الطواف و الاحرام فهو معنى قول الناظم

(ووصف الاحرام ومنعه كحج ومفسداته كما قيل درج) يعني انه كل ما يفسد الحج فانه يفسد العمرة ثم شرع يتكلم على زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم و المسجد النبوي بالمدينة المنورة فقال :

(خَاتِمَـةٌ زِيَـارَةُ النَّبِـي تُسَـنّ تُفْرِدُهَا بِنِيَّـةٍ إذْ تَخْرجَـنْ)
(مِن مَكَّةٍ وَ يُسْتَحَبُّ ان تَصلَ طَيِّبَة ان تنزلَ خَـارِجَ الْمحـلّ)
(وَاعْمَلْ طَهَارَةً وَطِيباً وَجَميـلَ لُبْسٍ وَلْجْ مَاشِياً الْمَسْجِدَ نِيلْ)
(وَحَيِّه إنّ وقْت ذاك النَّفْلُ حَلْ إلاّ فبِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ ابْدأْ وَقُلْ)
(ثُمّ السّلاَمُ عَلَيْكَ ايُّها النَّبـي حَتّـى إلَـى وَبَرَكَـاتِهِ حُبِـى)
(بِـأَدَبٍ مُسْتَدْبِـراً مُسْتَقْبِـلاً ضَرِيحَهُ بِلاَ الْتِصَـاقٍ نُقِـلاَ)
(ثُـمَّ تَنَـحَّ يَمْنَـةً نَحْـوَ ذِرَاعْ إلَى أبِي بَكْرٍ وَسَلِّمْ بِاتِّضَـاعْ)
(ثُـمَّ كَـذَا لِعُمَـرٍ وَسَلِّـمِ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَحُسْنَ الْخَتْمِ)
(مَعَ الشَّفَاعَـةِ وَسَلِّمْ كُلَّمَـا دَخَلْتَ اَوْ خَرَجْتَ ذَالِكَ الْحِمَا)

(خاتمة زيارة النبي تسن) اي سنة موكدة باتفاق المذاهب الاربعة على سنيتها و انها قربة من اعظم القربات و تتاكد من حق الحاج سواء قبل الحج او بعده لما جآء فيها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه البراز و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من جاءني زائرا لا تعلم له حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير والاوسط و قوله (تفردها بنية اذ تخرجن من مكة) قال في الاصل اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته و عزيمته زيارة النبي صلى الله عليه

و سلم اذ زيارته صلي الله عليه و سلم سنة مجمع عليها و فضيلة مرغب فيها اذا امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه و سلم متبوع لا تابع و قوله (و يستحب ان تصل طيبة) يعني اذا وصلت الي طيبة و هي المدينة المنورة بانواره صلي الله عليه و سلم (ان تنزل خارج المحل) اي خارج المدينة (و اعمل طهارة)أي تتوضأ و طيبا) اي و ان تمس الطيب (و جميل) اي و ان تلبس اجمل الثياب و انظفها و يقدم البياض على غيره (ولج ماشيا المسجد نيل) يعني ينبغي ان تدخل المسجد ماشيا حافيا بسكينة و وقار و ينبغي لك ان تقدم رجلك اليمنى قائلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم صل علي سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي ابواب رحمتك و اما عند الخروج فقدم رجلك اليسرى قائلا ما قلت في الدخول الا انك تقول و افتح لي ابواب فضلك ثم تقول اللهم ان هذا حرمك و حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار و امانا من العذاب و سوء الحساب و ارزقني في زيارته ما رزقته اولياءك و اهل طاعتك قوله (و حيه ان وقت ذاك النفل حل الا فبالقبر الشريف ابدا) يعني انه يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ان كان وقت تجوز فيه النافلة كما تقدم ذالك في النوافل قوله (الا) بان كان الوقت لا تجوز فيه النافلة (فبالقبر الشريف ابدا (ثم قل السلام عليك ايها النبي) وانت مستقبلا له مستدبرا للقبلة متصفا بالذل والسكينة والانكسار واشعر نفسك انك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته و حياته فتقول السلام عليك يا رسول الله اشهد

انك رسول الله و انك بلغت الرسالة و اديت الامانة و نصحت الامة وعبدت ربك و جاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك عدد ما كان و ما يكون و كما تحب و ترضى اللهم انك قلت و قولك الحق و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويسن للزائر اذا اوصاه احد بالسلام ان يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان بل يتعين اذا استوجر لذلك ثم يتنحى الى اليمين قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق يا خليفة رسول الله و رفيقه في الغار و الهجرة اشهد انك صاحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقمت بالخلافة بعده فاديت الامانة و نصحت الامة و جاهدت و عبدت ربك حتى اتاك اليقين فجزاك الله عنه و عن امته احسن الجزاء و جعل الجنة متقلبك و مثواك ثم يتنحى الى يمينه نحو ذراع ايضا يقول السلام عليك يا ابا حفص يا امير المومنين عمر بن الخطاب صاحب رسول الله و خليفته اشهد انك صاحبت رسول الله و اقمت بالخلافة بعده فاديت الامانة و نصحت الامة و جاهدت و عبدت ربك حتي اتاك اليقين ثم يرجع الى موقفه الاول و يستقبل القبلة و يدعوا بما شاء لنفسه و لوالديه واولاده و مشائخه و اخوانه و للمسلمين و لمن اوصاه بالدعاء فهذا معنى قول الناظم من قوله ثم السلام عليك ايها النبي الى قوله (و ادع بما شئت و حسن الختم) (مع الشفاعة اي اسئل الله تعالى الشفاعة اي ان يشفعه فيك يوم يبعثه الله مقاما محمودا (وسلم) عليه (كلما دخلت) المسجد (او خرجت ذالك الحما) و ينبغي للزائر ان يحافظ على

سنته فلا يفعل ما يفعله الجهال من رفع الصوت و التمسح بشباك الحديد و الطواف بالقبور فالخير كله في اتباع سنته و المحافظة عليها و يستحب لزائر المدينة ان يزور البقيع و القبور المشهورة فيه ان امكنه الدخول و لا فليسلم من وراء الشبابيك علي اهل البقيع فيسلم على امير المومنين عثمان بن عفان و على سيدنا العباس عم النبي صلى الله عليه و سلم وعلي بنات الرسول و ازواجه و بقية ءاله صلى الله عليه و سلم و اصحابه اذ قيل ان في مقبرة البقيع عشرة آلاف من اصحاب النبي صلي الله عليه و سلم و فيه قبر ابراهيم ابنه و قبر الامامين مالك بن انس و شيخه نافع مولى بن عمر و فيه شهداء الحرة فيعمم السلام فيقول السلام عليكم يا دار قوم مومنين السلام عليكم ايها الشهداء و السلام عليكم يا سعداء يا نجباء يا نقباء يا اهل الصدق و الوفا السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم ينبغي له كذا لك ان يزور شهداء احد فيقول السلام عليكم ايها الشهداء السلام عليك يا حمزة عم النبي صلي الله عليه وسلم السلام عليك يا مصعب بن عمير السلام عليك يا عبد الله بن جحش السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار و ينبغي له ان يزور مسجد قباء و يصلي فيه ركعتين لما جاء في ذلك عن سهل بن خبيف قال قال رسول الله صلي الله عليه و سلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة . رواه البيهقي و ينبغي للزائر إن امكنه ان يصلي اربعين صلاة في مسجده صلى الله عليه و سلم فعن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى في مسجدي اربعين

صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار و براءة من العذاب و براءة من النفاق و ينبغي له ان يصلي فيما بين المنبر و القبر لما ورد عنه صلى الله عليه و سلم قال ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة و منبري على حوضي رواه مالك و في بعض الروايات ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة ثم اذا اراد الزائر الخروج من المدينة ينبغي له ان يودع رسول الله صلى الله عليه و سلم بان يقف عند القبر الشريف و يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله و يسلم على صاحبيه كذالك ثم يقول الوداع يا خير خلق الله اللهم لا تجعله آخر عهد منه و لا من زيارته و ينبغي للحاج اذا خرج من مكة او من المدينة ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ءايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر علي كل شرف ثلاث تكبيرات الى آخر الحديث و بالله التوفيق ثم شرع يتكلم علي الاضحية و العقيقة فقال :

(بَابٌ بِه الأُضْحَاتُ وَالْعقِيقَةُ وَ الذَّبْحُ فَالأضْحَاتُ حَدَّاً قُرْبَةُ)
(بِاَن يُذكَى نَعَمْ بِالأضْحَى اَوْ بِتَالِيَيْه وَهْيَ سُنَّةٌ روَوْا)
(عَلى الذي قدر مُسلما وحُر وَليْس حاجّا بِمِنَى عَنْهُ تُقَرْ)
(وَعَمّن اَنفَقَ مِنَ اَلْقَرَابَةِ شَرْعاً كَالأَصْلِ اَلفَرْعِ فِي فَقْرِاْتِي)
(وَالْوَقْتُ يَوْمَ النَّحْرِمِن بعدالطُّلُوعْ وبعْدَ ان يُذَكِّيَ الإمَامُ طَوْعْ)

(وهَلْ هُوَ ٱلعبَاسِي أَوْ من صلّى قـوْلاَن شَهّـرَا وَقيـلَ بطَـلاً)
(وَ تَاليتا النَحْر إلى ٱلغرُوب حَـلّ وَشَرْطَ النَهـارَ وَاليْـلَ بطَـلّ)
(و ادْنَى مَا يَجْزِى بهَا ٱلجَذَعْ مِن ضَـأْنٍ ومعْزٍ ابنُ عَامٍ ثُمَّ عَـنّ)
(ثمَّ ثنِـيُّ ٱلغيرِ مَا الرَابـعَ حَلّ من بَقـر وسَادِساً مِن الأبـلْ)
(وَفِي الضَّحَايا وَٱلهَدَايا اتق عيْبْ كعورٍ ومرَضِ بـان يصيـبْ)
(وَبيّـنِ ٱلعَـرَجِ و ٱلعجّــفِ إذْ لاَ شحْمَ قِيل حيْثُ لاَ مَخَ اُخِذْ)
(وَقطْعَ فوْق الثلْثِ من أذْنٍ كَشقْ كَذَا ذهَابُ ثلْـثِ الذّنـبِ حـقْ)
(وَمَـا قَـدِ انكَسرَ قَرْنُـهَا وَمَا بَـرِئ وَإن بَـرِئ تُجْزِ فَاعْلَـمَا)

(باب به) الاحكام المتعلقة ب (الاضحات)و هي الشاة التي تذبح يوم عيد النحر و تالييه (و العقيقة) و هي الشاة التي تذبح عن الولد في يوم سابعـه (و) باب في الاحكام المتـعلقـة ب (الذبح) قـوله (فالاضحات حدا قربة) اي هي ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثنى ساير النعم بشرط السلامة من العيوب قال (بان يذكى نعم)و هي الابل و البقر والغنم (بالاضحى) اي بعيد الاضحى حذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه (او بتاليـيه) اي اليومين اللذين بعده و اشار الى حكمهـا بقـوله(و هي سنة رووا على الذي قـدر) عليـهـا و الاصل في ذالك ما روي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلي الله عليه و سلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الي الله من اراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها و أظلافها و ان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا قوله (مسلما) لا

كافرا (و حر) معطوف اي تسن في حق الحر لا في حق العبد (و ليس حاجا بمنى) او في غير منى فالاولى حذف منى لان غير الحاج تسن له الاضحية مطلقا كان بمنى او لا و الحاج لا تسن له كان بمنى او بغيرها (عنه تقر) اي عن نفسه (و عمن انفق) اي عمن تلزمه نفقته (من القرابة شرعا كالاصل مثل الابوين الفقيرين (الفرع) كذالك الاولاد (في فقراتي) اي الفقراء (و الوقت) بالنسبة لـ (يوم النحر من بعد الطلوع) اي طلوع الشمس و صلاة العيد للإمام و لغير الامام اشار له بقوله (و بعد ان يذكى الامام طوع) فمن ذبح قبله لم يجزه (وهل) المقصود بالامام (و هو العباسي) اي امام الطاعة (او من صلي) اي او امام الصلاة (قولان) لللخمي و ابن رشد (شهرا) كل من القولين (و قيل بطلا) كل من القولين لان من قال باحدهما قال ببطلان الاخر (و تاليا) يوم (النحر) يمتد وقت الذبح (الي الغررب حل) (و شرط النهار) في الضحايا (و اليل بطل) اي لا يصح في اليل قال في اسهل المسالك .

و شرطها في غير يوم أول طلوع فجر كالهدايا مثل

(و ادنى ما يجزى بها) اي في الاضحية (الجذع من ضان)و هو ابن سنة علي المشهور و دخل في الثانية دخولا بينا و عبر الناظم عن المعز بالجذع تبعا لاصله و عبر غيره بالجذع في الضان وفي التى فيما سواه قال خليل بجذع ضان و ثنى معز و بقر و ابل ذي سنة و ثلاث وخمس قال الخرشي هو بيان لما يجزئ في الاضحية و ان جذع الضان

وثني المعز ما اوفى سنة و دخل الثانية دخولا ما في جذع الضان بخلاف ثنى المعز لابد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر قوله (و معز ابن عام تم عن) اي دخل في السنة الثانية قوله (ثم ثني الغير) يعني البقر و الابل ففي البقر او في ثلاث سنين و دخل في الرابع و هو معنى قوله (ما الرابع حل من بقر و سادسا) اي و دخل في السادس (من الابل) اي بعد ان اوفت خمسا و السنة تعتبر بالقمرية و هي ثلاثمائة واربعة و خمسون يوما قوله (في الضحايا و الهدايا اتق عيب) اي تجنب فيها العيوب الفاحشة (كعور) و اولي عمى (و مرض بان) اي فلا تجزئ المريضة البين مرضها (و بين العرج) اي و العرجاء كذالك لا تجزئ (و العجف فسره بقوله التي (اذ لا شحم) فيها (و قيل حيث لا مخ اخذ) اي لا مخ فيها (و قطع فوق الثلث من اذن كشق) اي مشقوقة الاذن اكثر من الثلث فان كان المشقوق الثلث أجزات (كذا ذهاب ثلث الذنب حق)فصاعدا قال خليل و ذاهبة ثلث ذنب لا اذن (و ما قد انكسر قرنها و ما برى) و كذالك مكسورة القرن اذا كان يدمي اي ان لم يبرأ فان برأ أجزات و قد اشار الناظم رحمه الله تعالى محمد بن بادي في منظومته الروضة الانيقة بقوله :

ويمنع الاجـــزا بانواع العور وعرج بـــان وجن استقـر

وجـرب عشـا وجهـر وقـرع وشلل وبتك كـــذا جـرع

وبكـــم وصمـــم وبخـر وصمـــغ وعجـــف وزور

ويبس ضرع حيث لا نـزر لبن به وكسر القرن ان لم يبران

وفقد جزء عير خصيــة ولـو خلفة او من ذنــب ثلثـا رووا

او فـوق ســن لالا تغـار كبر وخرق فوق الثلث من اذن نظر

و هذا معنى قوله (و ان برى تجز فاعلما) « تنبيه » و لايجوز بيع شيء من الاضحـيـة من لحـمـهـا او جلدها و لا يعطى الجزار اجرته منهـا وبقية التفاصيل في المطولات . ثم شرع يتكلم على العقيقة فقال :

(وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ سَابِـعِ الْوَلَـدْ عَقِيقَةٌ وَ هْيَ عَـنِ الْوَالِدِ قَـدْ)

(وَهْيَ كَالْاَضْحِيَّةِ شَرْطاً وَيحل الأَكْلُ التَّصَدُّقُ وَالإِهْدَاءُ بِكُلْ)

(و يستحب يوم سابع الولد) اي و يستجب في سابع المولود (عقيقة والاصل في العـقـيـقـة الشـعـر الذي على راس المولود ثم سـمـت العـرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمـيـة الشيء باسم سببـه ثم اشـتـهـر ذلك حتى صـار من الاسـمـا ء العـرفـيـة و صـار لا يفـهـم بالعقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة (و هي) اي العقيقة (على الوالد قد) اي حسب و الاصل فـيـهـا عن ابن عـبـاس ان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عق عن الحـسـن و الحـسين كـبـشـا كـبـشـا رواه ابو داوود (و هي كالاضحية شرطا) فما يجزئ في الاضحية يجزئ فيها و ما لا فلا فلا تجزئ عـوراء و لا عرجاء و لا جربا ء و لا مكسورة و لا ناقصة و لا يجوز بيع جلدها و لاشيء من لحـمـهـا (و يحل الاكل)و (التـصـدق) منـهـا علي الفـقـرا ء و المسـاكين (و الاهدا ء) للجـيـران و الاقـارب و غـيـرهم ويكره عملها وليمة و الى هذا اشار في الروضة الانيقة بقوله

وكره الختــن بهــا وان بـــدم يلطـــخ وكونها وليمـة نــوم

بل كر ... دق واهد والبيع حرم   كعـــوض منهـا لقابلـة الام

و ... عي الرجل تعطاها نيـــة   تقف حديث الحاكم اترك قافية

يعني لا تقلد هذا القول و شدد عليه النكير و قد كنت تكلمت على بعض العـوائد التي تقع في الولادة في شـرحنا زاد السـالك على اسـهل المسـالك و لا باس من اعادتها هنا قلت في الكتاب المذكور و كذلك يجب تشديد النكير على ما يقع من البدايع في الولادة و العقيقة من تعليق اللحم في النخل و دفن بعضـه و عـدم تخط الولد السـاقـيـة و قـد ذكـر الاستاذ السيد عبد الرحمن حفصي في محاضرة له الكثير من هاته البدع و الخرافـات في هذا الموضـوع و في غـيـره و بين وجه بطلان تلك العـقـايد الفـاسدة جازاه الله خيرا و اطال حيـاته للامـر بالمعروف والنـهي عن المنكر فـحق لتلك المحـاضـرة ان تدرس في المسـاجـد و المعـاهد و المدارس و كل المؤسـسـات الدينيـة و نحن ننقل هنا مـا دعت الحاجة اليـه و هو قـوله في الصفحة الثامنة من المحاضرة و من هذه الامور ايضا التي تجب محاربتها بالمدافع الثقـيلة اذا ولد لاحدهم ولد ذكر خرج ابوه او احد اقاربه من الدار فـلا يكلم احدا و لا يسلم على احد وجده في طريقـه في حـالـة الذهاب والاياب و لايرد السلام علي من سلم عليه حتى ينتهي الى كثيب الرمل و ياخذ منه في ثوبه مقدار ما يقدر على حمله و يجعل التراب المحمولة في جفنة اي قصعة و يجعل فـيها المولود و يبقي فـيـها الى سابع ولادته وفي ذالك اليوم يستدعي العبيد لتسميته و يتولى كبيرهم ذبح العقيقة بيده و يخرج جميع احشائها و يجعل في الجفنة بعد تفريغ التراب منها

وتوضع بقرب النافسة الى اصفرار الشمس من ذلك اليوم فيأتي رجلان فيدخلان الدار التي فيها المولود في مكان لا يدخل عليهما فيه غيرهما وتطبخ تلك الاحشاء مع صاع من الشعير و يصنع عصيدة و تسمى جفنة العبيد و يصب في الجفنة التي كان فيها المولود و توضع بقرب النافسة و بعد صلاة المغرب يلعب العبيد لعبتهم المشهورة بدارني ويهتفون بقولهم العفو العفو و في تلك الحلقة يكون الصبي في وسطها مع امه و في اخر المطاف يتولون تسميته باسم غير اسمه المعروف وياكلون تلك العصيدة ثم قال بعد ذلك و اما ما كان من امر العقيقة فالناس فيها على اختلاف البعض يقطع رقبتها و يحفر لها في الارض حتى تدفن معتدلة غير معوجة و يتشاءمون اذا دفنت عوجاء ثم قال و يقطع من العقيقة ربعها الامامي و يبقى متصلا و ياكل الاب و الام من اللحم و تبقى العظام متصلة فتعلق في النخلة و البعض يجعل العظام في القفة و تعلق في سقف الدار و بعضهم يعلق جلدها على حائط المرحاض او على حائط الدار و اما ان كان المولود انثى فلا يبالون بها و عند قوم ان الولد لا يغسل الا بعد ما يمضي عليه العام اهـ من الصفحة الثامنة بعضه باللفظ و بعضه بالمعنى ثم تكلم في الصفحة التاسعة علي عوايد الاربعين و حلق شعرالصبي و لاكن هذه العوائد اختفت و الحمد لله وانقطع اصلها و نتفت من جذورها و لم يبق لها اي اثر و ذالك بفضل التوعية و التوجيه و الوعظ و الارشاد . ثم شرع يتكلم على الذبح فقال :

(وَالذَّبْحُ قَطْـعُ مُسْلِمٍ مَيَزَ اَوْ كِتَابِــيٍّ ذَكَـراً اَوْ اُنثَـى رَوَوْا)
(إلَى التَّمَامِ مِنْ أَمَامِ الْحُلْقُـومْ وَالْوَدَجَيْنِ الْخُلْفُ فِي النِّصْفِ يَقُومْ)
(وَرَافِعُ مِن دُونِ عُذْرٍ إنْ اَتَـمْ إن لَمْ يَعِشْ إذْ ذَاكَ فَـأَكْلُهَا حَرُمْ)
(وَعَمْدُ قَطْعِ الرَّاسِ كُرِهْ وَاُكِـلْ وَمِن قَفَا اَوْ صَفْحَةِ الْعُنقِ حُظِلْ)
(وَحُبَّ إضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى يَسَارِهَـا وَان بِهَـا يَسْتَقْبِـلاَ)
(وَأَن يُبَسْمِـلَ مُكَبِّـراً وَمَـن تَرَكَ عَمْـداً شُهِّـرَ الاَكْـلُ إذَنْ)
(كَذَا بِالاِسْتِقْبَالِ وَاقُلْ اَن تَتِمّ بَسْمَلَـةُ صَلاَتُنَـا عَلَـى الأَتَـمْ)

قوله (و الذبح) و هو نوع من انواع الذكاة الاربعة و اقتصر الناظم تبعا لاصله علي الذبح و لم يذكر النحر و العقر و فعل ما يموت به ما لا دم له مثل الجراد فلم يذكر الا الذبح لكثرة افراده و اشار الى صفته مع فاعله فقال (و الذبح قطع مسلم ميز او كتابي) فشرط في الذبح التمييز فلا تصح ذكاة من لا تمييز له من صبي او مجنون او سكران لعدم النية او كتابي يجوز لنا ان نتزوج منه قال خليل الذكاة قطع مميز يناكح يعني يحل لنا وطء نسائه في الجملة بالنكاح (ذكرا) كان الذابح (او انثى رووا) قوله (الى التمام من امام الحلقوم و الودجين) يعني تمام الحلقوم و الودجين من المقدم و شرط في صفة الذبح امور اربعة احدها القطع للاحتراز عن الخنق و النهش و ثانيها استيفاؤه لجميع الحلقوم والودجين للاحتراز عن ما لو بقي شيء منها فانها لا تؤكل و فهم من اشتراط قطع الحلقوم ان المغلصمة و هي ما حيزت جوزتها الى البدن لا توكل و هو المشهور عند ابن رشد قال لانه لم يذبح في الحلقوم و انما ذبح

في الراس و روى عن ابن وهب انها توكل و به الفتوى في تونس الثالث من الامور قوله من المقدم فلو ذبح من القفا او صفحة العنق لم توكل ولو نوى به الذكاة لانه لا يصل الي موضع الذبح الا بعد ان ينخعها الرابع ان لا يرفع قبل التمام فان رفع قبل التمام اختيارا او اضطرارا فانها لاتوكل كما قال (و رافع من دون عذر ان اتم) بعد ذلك (ان لم يعش) الحيوان المذبوح (فاكلها حرم) اي حرام و قول الناظم في البيت الذي قبل هذا و (الخلف في النصف يقوم) هو موافق لقول خليل و شهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم و الودجين قال الدسوقي لما قدم القول المعتمد عليه من انه لابد من قطع الحلقوم و الودجين و هو مذهب سحنون والرسالة اتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم و الودجين ثم قال قوله و الودجين عطف علي نصف الحلقوم اي الاكتفاء بنصف الحلقوم و تمام الودجين كذا قرر ابن غازي و تبعه شارحنا فجعلا الكلام مسالة واحدة و قد حكي ابن بزيزة في شرح التلقين التشهير في ثلاث صور نصف الحلقوم فقط مع تمام الودجين و في تمام الحلقوم مع نصف كل ودج و في نصف كل من الثلاثة اما قطع الحلقوم مع احد الودجين فقط فلم يشهر الا كل اهـ منه باختصار (و عمد قطع الراس) اي تعمد قطع الراس (كره) اي مكروه قال خليل عطفا علي ما يكره و تعمد ابانة راس و تؤولت علي عدم الاكل ان قصده اولا والقول المشهور الاول (و من قفا او صفحة العنق حظل) اي منع فلا توكل (و حب) اي يستجب (اضطجاع الذبيحة علي يسارها) لانه

ايسر له (و ان بها يستقبلا) اي يتوجه بها الي القبلة (و ان يبسمل) عند التذكية وجوبا و المراد بالبسملة ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله و لاكنه الافضل(مكبرا) و كذا زيادة الله اكبر (ومن ترك) التسمية (عمدا) ففي اكلها خلاف قال الناظم (و من ترك عمدا شهر الاكل اذن) قال في أصل هذا النظم و لو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا وكذالك تجزيه لوتركها عمدا عند ابن القاسم و مذهب المدونة لا تجزيه قال شارح الاصل و مذهبها هو المشهور (كذا بالاستقبال) فلو تركه فلا شيء عليه و لو ترك الاستقبال عامدا (واقل) اي اكره (ان تتم بسملة) قوله (صلاتنا علي الاتم) اي تكره قال في الاصل و لا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم و لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح الاصل يكره ذالك عند الذبح . ثم شرع يتكلم على النكاح فقال :

(بَابُ النِّكَاحِ وَ هُوَ فِي الْوَطْءِ مَجَازْ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ وَالْحُكْمُ الْجُوازْ)

(وَقَالَ الأَصْلُ الْخُلْفُ هَلِّ الآن إلاَّحبْ نِكَاحُ أَوْ تَرْكَ لان يعبد الـربّ)

(خَوْفَ انتِفَا الْقِيَامِ بِالْحُقُوق ثُمْ مَا حَلَّ وَطْءٌ مُطْلَقاً إلاّ بِضَمّ)

(عَقْـدِ نِكَاحٍ صَـحَّ اوْ مُلْكِ يَمِيْنْ كَذَا بِسَـالَ قَـال جَـلَّ وَالـذِينَ)

قوله (باب النكاح)اي ذكر فيه مطلوبية النكاح و اركانه و شروطه وموانعه و ما يتعلق به من طلاق و رجعة و هو باب مهم يحتاج اليه لكثرة مسائله و فيه فوائد اربع دفع غوائل الشهوة و بقاء الذكر و رفع الدرجات بسبب دعاء الو لد الصالح و معناه لغة التداخل يقال تناكحت

الاشجار اذا دخل بعضها في بعض و في الاصطلاح عرفه الناظم بقوله (و هو في الوطء مجاز حقيقة في العقد) اختلف في كونه حقيقة فيهما معا او في احدهما قال ابن عبد السلام و الاقرب انه حقيقة لغة في الوطء مجازا في العقد وفي الشرع على العكس و قوله (والحكم الجواز) و قد تعتريه الاحكام الخمسة قال في العاصمية .

و باعتبار الناكح النكاح   واجب او مندوب او مباح

و لاكن الاصل فيه الندب لما فيه من التناسل و بقاء النوع الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات و الاصل فيه قوله صلى الله عليه و سلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر و احصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه البخاري (و قال الاصل الخلف هل الان الا حب النكاح او ترك لان يعبد الرب) الخ عبارة الاصل و اختلف فيه في زمننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل و قال بعضهم التزوج افضل و يجتهد في الحلال ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه قال شارحه عبد السميع فالنكاح مستحب و لعل هذين القولين مطلقان على التقييد بما اذا لم يحصل موجب تحريمه قوله (ما حل وطء مطلقا الا بضم) يعني الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد الامرين (عقد نكاح صح او ملك يمين) ثم استشهد على ذلك (كما بسال) اي سورة سأل سائل (قال جل و الذين) هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين . ثم شرع يتكلم على

اركان النكاح فقال :

(أَرْكَانُــهُ الْوَلِــيُّ بالغٌ ذَكَــرْ يَعقِــلُ حُرٌ وَبِالإِسْلام يُقَرْ)

(في الْمُسْلِمَاتِ لا بضدٍ إلاّ مَا مَلَك أَوْ اعْتَقَــهُ مِــنَ الإِمَــا)

(وفَسْخُ عَقْـدِ العَـبْدِ وَالْمُدَبّرِ وَمُعْتِقُ الْبَعْـضِ الْمُكاتَـبْ دُرِى)

(وَزَادَ بعْضُ شَرْطَ ان لاَ يَحْجَرَا وَمَــن يــزِدْ عدالَــةً ما شُهّــرَا)

(قُلْتُ وَلَيْسَ مُحْرِماً وَالأُنثى لاَ تعْقِدْ لَهَا وَ لا لاَنثى مُسْجَــلا)

(مُمّن عَلَيْها اُوصِيتْ اوْ اعْتقَــتْ اوْ مَلكَتْ بَلْ ذكر الشَّرْط انْتفتْ)

قــوله (اركــانه) الاول (الولي) قــال خليل و ركنه ولي و صــداق ومحل و صيغة (بالغ) اي من صفته ان يكون بالغا فلا ولاية لصبي (ذكر) فلا تصح ولاية الانثى على نفسها و لا علي غيرها (يعقل) فلا ولاية لمجنون و لا لمن لا يميز (حر) فلا ولاية لعبد و من فيه شائبة رق (و بالاسلام اقر) و من صفته ان يكون مسلما فلا يزوج الكافر المسلمة قوله (في المسلمات) و اما في وليته الكافرة فلا باس ان يتولى عقدها وليها الكافر (و لابضد)أي المسلم لا يتولى عقد وليته الكافرة (الا ما ملك) الا ان تكون الكافرة امته فيزوجها بكافر (او اعتقه من الاما) بان اعتقها و هو مسلم ببلد الاسلام فان اعتقها و هو كافر او مسلم ببلد غير الاسلام ففي الاولى لا يزوجها الا أهل الكفر الا ان تسلم (و فسخ عقد العبد) يعني ان عقد العبد يفسخ اذا عقد علي وليته (و) يفسخ عقد (المدبر) (معتق البعض) اي و المعتق بعضه كفسخ عقد (المكاتب) علي وليته (وزاد بعض) العلماء (شرط ان

لا يحجرا) اي ان لا يكون محجورا عليه (و من يزد) في وصف الولي (عدالة) فان قوله (ما شهرا) اي غير مشهور اذ من المعلوم ان الولي لا تشترط فيه العدالة كما في شرح الاصل (قلت)اي قال الناظم و هذا ليس من عنده بل هو من النقل الصحيح (و ليس محرما) بحج او عمرة كما يشترط هذا الشرط في الزوج و في الزوجة ايضا (و الانثى لا تعقد لها) اي على نفسها (و لا لانثى مسجلا) لما ورد في الحديث لا تزوج المرأة المرأة و لا المراة نفسها رواه ابن ماجه (ممن عليها اوصيت او اعتقت) اي اذا كانت وصية او معتقة (او ملكت) اي او كانت مالكة قال في اسهل المسالك .

و تقبل المراة عقد الذكر — في حجرها لا عقد انثي تحجر
وركلت ذكورنا المحققة — وصية مالكة ومعتقة

يعني ان كلا من الوصية و ما بعدها يجب ان توكل رجلا استوفي الشروط ليتولى العقد عليهن (بل ذكر الشرط انتفت) اي بل توكل ذكرا مستوفى الشروط و بالله التوفيق ثم شرع يتكلم على الركن الثاني فقال :

(وَرُكْنُهُ الثَّانِي الصَّدَاقُ وَالأَقَل — رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ قُلْ)
(أَوْ صَرْفُهُ مِن فِضَّةٍ اَوْ قِيمَةِ — أَحَدِ ذَيْنِ مِن عُرُوضٍ تَثْبُتِ)
(فَإِنْ بِالإِسْقَاطِ لِذَا تَرْضَى بَطَلْ — بَلْ مَا عَلاَهُ مِن رَشِيدَةٍ قُبِلْ)
(وَ ثَمَّ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الصَّدَاقْ — وَرُكْنُهُ الثَّالِثُ الإِشْهَادُ يُسَاقْ)
(شَرْطُ بِصِحةِ الدُّخُولِ وَ نُدِبْ — فِي عَقْدِهِ وَرَابِعُ الاَرْكَانِ دَبْ)

(هُوَ الْمَحَلُّ الْمَرْأَةُ التِي خَلَتْ   مِنَ الْمَوانِعِ التِي الْمَنعَ اقْتَضَتْ)
(وَالزَّوجُ إِن شُروط صِحَّةٍ مَعَا   شُرُوط الاِسْتِقْرَارِ كُلًّا جَمَعَا)
(لِلصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ عَقْلٌ إِسْلاَمُ   تَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ التِي تُرَامُ)
(فَمَا لِخُنْثَى مُشْكِلٍ أَنْ ينكِحَا   وَمَالَـهُ هُوَ نِكَاحُ صُحِّحَا)

(وركنه الثاني) يعني ان الركن الثاني من اركان النكاح (الصداق) و يسمى مهرا و فريضة و طولا بالفتح و اجرة و نفقة و نحلة و حبا وعقرا و عليقة و قد نظم بعضهم اسماء الصداق فقال :

اعلم هداك الله للفلاح   اسماء ما يبذل في النكاح
مهر صداق و فريضة حبا   ونحلة نفقة دع الصبا
عليقة اجر وعقر يافتى   ثمت طول عدها عشراتى

(و الاقل) اي اقله(ربع دينار من الذهب قل او صرفه من فضة) او ثلاثة دراهم (او قيمة احد ذين) اي ربع دينار او ثلاثة دراهم (من عروض تثبت فان بالاسقاط لذا ترضي بطل) يعني اذا وقع النكاح علي اسقاطه بطل النكاح (بل ماعلاه) اي ربع دينار(من) زوجة (رشيدة قبل) اي جاز يعني ان لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار ان كانت رشيدة و اما ان كانت سفيهة فلا يجوز رضاها الا بصداق المثل فليس لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار و ثلاثة دراهم (و ثم لا حد لاكثر الصداق) يعني لا حد لاكثر ما يدفع للمراة من الصداق و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يقول لا تغلوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الاخرة كان او لاكم بها رسول

الله صلى الله عليه و سلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم امراة من نسائه و لا اصدقت امراة من بناته اكثر من اثنتي عشر اوقية وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال لا تزيدوا في صداق على اربعمائة درهم فاعترضته امراة من قريش فقالت تنهي الناس عن شيء اباحه الله لهم فقال كيف فقالت اما سمعت قول الله تبارك و تعالى و ءاتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم عفوا كل الناس افقه من عمر و في رواية كل الناس افقه منك يا عمر حتي المراة فلما صعد المنبر ثانيا قال اني كنت نهيتكم ءانفا عن ان تزيدوا في صداق النساء على اربعمائة فمن شاء ان يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل (و ركنه الثالث الاشهاد) اي اشهاد عدلين و عد الناظم تبعا لاصله الاشهاد ركنا و عده بعضهم من الشروط لا من الاركان و هو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد و لهذا قال الناظم (يساق شرط في صحة الدخول و ندب بعقده) اي عند العقد قال في الرسالة و لا نكاح الا بولي و صداق و شاهدي عدل فان لم يشهدا في العقد فلا يبن بها حتى يشهدا و في خليل و فسخ ان دخلا بلاه اي بلا اشهاد بطلقة بائنة لصحة العقد ويحد ان اذا اقرا بالوطء (و رابع الاركان دب هو المحل المراة التي خلت من الموانع) اي بان تكون خالية من الموانع التي تقتضي تحريمها بنسب او رضاع اومصاهرة أو عدة او استبراء و لعان وبت طلاق و الزوج و يشترط في الزوج شروط الصحة و شروط الاستقرار كلا جمعا) فيه أي من شروط الصحة التمييز كما قال : (للصحة التمييز) فغير المميز لا يتاتى منه انشاء العقد

(عقل) فلا يصح عقد المجنون (اسلام) فلايتزوج الكافر المسلمة و لا يصح ذالك (تحقق الذكورة) بأن يكون ذكرا محققا فالخنثى المشكل كما قال (فما الخنثى مشكل ان ينكحا) اي لا ينكح و لا ينكح (و ماله هو نكاح صححا) و اما شروط الاستقرار في الزوج اشاراليها بقوله

(وَخمْسَة شُرُوط الاسْتِقْرَارِ عُدْ حُرِّيَةٌ فَالْعَبْدُ دُونَ الإذْنِ رُدْ)

(كَذَا الْبَلُوغْ فَالصَّبِي لِلْأَبِّ وَ لِلْوَصِي الامْضَا وَ الَّا فَابِى)

(وَالرّشْدَ فَالسَّفِيهُ لِلْوَلِي النظَرْ فِي الرَّدِّ وَالامْضَا وَفِي ذَيْنِ اسْتَقَر)

(وفِي الرَّدِّ مِن بَعْدِ الدّخُولِ لِلْمَرْأَهْ أَقَلُّهُ وَ الصِّحَةُ المُضْنَى احْظرَهْ)

(كَذَا الْمرِيضَة وَ إِن يَدْخَلْ غَدَا إِن صِحَّةٌ تَبِنْ فَالإمْضَاءُ بَدَا)

(كَذَا الْكَفَاءَةُ وَهِيَ لِلْوَلِي حَقٌّ وَ لِلْمَرْأَةِ إِن كُلٌّ يلي)

(إِسْقَاطُهَا فِيمَا عَدَى الإسْلَام جَازْ)

(وخمسة شروط الاستقرار عد حرية) فلا يستقر عقد الرقيق الا اذا اذن له سيده في ذالك (فالعبد دون الاذن رد) اي رد نكاحه (كذا البلوغ) فعقد الصبي لا يستقر الا اذا اقره الاب او الوصي كما قال (فالصبي للاب و للوصي الامضا و الا فابى) اي امتنع و لا صداق لها وقيل ان رده بعد البناء فلها ربع دينار و قوله (و الرشيد فالسفيه للولي النظر) يعني الثالث من شروط الاستقرار في المحل الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا و له رده ان كان غير سداد و هذا معنى قوله للولي النظر (في الرد و الامضاء و في ذين استقر) اي وجب و اذا كان الرد قبل الدخول فلا شيء لها و (في الرد

من بعد الدخول للمرأة اقله) اي ربع دينار (و) الشرط الرابع من شروط الاستقرار (الصحة المضنى) اي المريض (احظرا) اي امنعه (كذا المريضة) فلا يجوز نكاح مريض و لا مريضة مرضا مخوفا و ان اذن الوارث و لو احتاج لما فيه من ادخال وارث و هو منهي عنه و يفسخ و لو دخل بها (ان صحة تبن) و ان صح المريض (فالامضاء بدا) يعني ان النكاح يصح (كذا الكفاءة) و الكفاءة الدين اي كونه غير فاسق و اما الاسلام فليس داخلا في مفهومها و ان كان لابد منه قال خليل و الكفاءة الدين و الحال و لها و للولي تركها و اما الكفاءة بمعنى الاسلام فليس لها و للولي تركها اذ ليس لهما تركه اي الاسلام و تاخذ كافرا اجماعا كما قال (و هي للولي حق و للمراة ان كل يلي اسقاطها فيما عدا الاسلام جاز) اي جاز اسقاط الكفاءة و تتزوج من فاسق سكير يومن عليها منه والا رده الامام وكذا يجوز تزويجها من معيب ثم قال :

(وَرُكْنُهُ الْخَامِسُ صِيغَةٌ تُحَـازُ)
(وَهْيَ كَأَنكَحْتَ وَزَوَّجْتُ ابتِدَا مِنَ الْوَلِيِّ نَدْباً وَ مِن زَوْجٍ بَدَا)
(نَحْوَ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ وَافْسَخِ خُطْبَةَ اَوْ سَوْمَ اَخٍ عَلَى أَخٍ)
(وَالْبُضْعَ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَفَسَدْ صَرِيحاً اَوْ مُرَكَّباً كَالْوَجْهِ قَدْ)
(وَمَن لَهَا مَهْرٌ يَصِحُّ إنْ دَخَلْ بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَقَبْلُ رَدَّ كُلْ)
(وَالنكْحُ ذُو الْمُتعَةِ لِلأَجَلِ رُدّْ وَ ان بَنى بِلاَ طَلاَقٍ دُونَ حَدّْ)
(وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ وَاعْتَدَتْ وَمَدْ مَا سَمَّي إِلاَّ فَصَدَاقُ الْمِثْلِ قَدْ)
(وَالنِّكْحُ فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقاً عَدَمْ وَ أَبِّدِ التَّحْرِيمَ إِنْ وَطْءُ اَلَمْ)

(بِهِ بِهَا أَوْ بَعْدَهَا وَحرِّمْ أَنْ لَهُم بِهَا بِخِطْبَةٍ يُصَرِّحَنْ)
(وَاغتُفِرَ التَّعْرِيضُ فِيهَا نَحْوَا إِنِّيَ فِيكَ رَاغِبٌ وَمَا سِوَى)
(وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مُسْلِمَاتٌ حَرَائِر أَرْبَعٌ أَوْ كِتَابِيَّاتٌ)
(كَقَدْرِ ذَا مِنَ الإِمَا لِلْعَبِيدِ ثُمْ كَذَا لِحُرٍّ طَوْلاً أَيْ مَا لَا عَدِمْ)

(و ركنه الخامس صيغة ، تجاز و هي كانكحت)ك و ليتي (و زوجت و ابتدا من الولي ندبا و من الزوج بدا نحو قبلت و رضيت) يعني ان الصيغة مصورة بانكحت او زوجت من الولي و قبلت و نحوه كرضيت من الزوج و مثل اللفظ الاشارة من الاخرس (و افسخ خطبة و قعت على خطبة سابقة ان لم يدخل بها الخاطب الثاني و الا فانها تفوت على الاول قال في اسهل المسالك .

ولم يجز لخاطب ان يخطبا مخطوبة الا لفسق حجبا
وهي علي خطبة زوج اول فيفسخ الثاني اذا لم يدخل

(او سوم اخ على اخ) اشارة الى حديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب قال في الرسالة و لا يخطب احد على خطبة اخيه و لا يسوم علي سومه و ذالك اذا ركنا وتقاربا وقال خليل و حرم خطبة راكنة لغير فاسق و لو لم يقدر صداق وفسخ ان لم بين (و البضع بالبضع الشغار) اي الفرج بالفرج من غير فرض صداق (و فسد صريحا) اي صريح الشغار و هو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك بلا شيء علي ان ازوجك ابنتي بلا شيء فانه يفسخ ابدا بطلاق (او مركبا) اي من الصريح و الوجه كان يقول زوجني ابنتك

بمائة على أن ازوجك ابنتي بلا شيء فانه يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده لمن فرضت لها المائة و اما التي لم يفرض لها فانه يفسخ مطلقا لانه صريح شغار (كالوجه قد) و الوجه هو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة فيتوقف نكاح احدهما على الاخرى فهو فاسد يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل و اما ان لم يتوقف نكاح احدهما علي الاخرى فلا يفسخ (و من لها مهر) اي في المركب من الشغار (يصح ان دخل بمهر مثلهاو قبل) اي قبل الدخول (رد كل) اي يفسخ كما تقدم بيانه (و النكح) اي النكاح (ذو المتعة) اي نكاح المتعة و هو النكاح الي اجل (رد) اي افسخه (و ان بنى) اي و ان بنى بها فانه يفسخ (بلا طلاق و دون حد) اي و لا يحد (و يلحق الولد) به (و اعتدت) اي و عليها العدة (و مد ما سمي) لها من الصداق ان سمي لها صداقا و (الا) بان لم يسم لها صداقا (ف) لها (صداق المثل قد) اي حسب (و النكح) اي النكاح (في العدة مطلقا) سوآء كانت عدة طلاق او وفاة و مثلها الاستبراء من زنى منه او من غيره و اما عدة الطلاق منه فلا باس و قوله (عدم) اي ممنوع (و ابد التحريم ان وطء الم) يعني انه يتابد تحريم المعتدة على من عقد عليها ووطئها في العدة قوله (به) اي الوطء (بها) اي العدة (او بعدها) مستندا للعقد الذي وقع فيها و قوله (و حرم ان لهم بخطبة يصرحن) اي يحرم التصريح بالخطبة في العدة للمراة و لوليها (و اغتفر التعريض فيها) لقوله تعالى و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

الآية و قال خليل و جاز تعريض كفيك راغب و هنا قال (نحو اني فيك راغب و ما سوى) اي و ما اشبه ذالك قوله (وجاز للحر) اجماعا (وعبد) علي المشهور (مسلمات حراير اربع او كتابيات كقدر ذا) اي اربع (من الاما للعبد ثم كذا لحر طولا اي ما لا عدم) اي اذا عدم الطول وخشي علي نفسه الزنا قال في اسهل المسالك .

والحر والعبد له ان يجمعا | حرايرات في نكاح اربعا
وجاز للعبد نكاح الامة | من غير شرط ما عدا مسلمة
والحر لا الا اذا ما اسلمت | ان عدم الطول اذا خاف العنت

ثم شرع يتكلم على العدل بين الزوجتين او الزوجات فقال :

(فَصْلٌ وَبَيْنَ كُلِّ زَوْجَةٍ يَجِبْ | الْعَدْلُ فِي السُّكْنَى وَالِانفَاقِ طَلِبْ)
(بِقَدْرِ حالِهِنَّ فَالشَّرِيفَةُ | بِقَدْرِهَا ثُمَّ كَذَا الدَّنِيَّةُ)
(وَالْقسْمُ فِي السُّكْنَى بِلَيْلَةٍ وَيوْمْ | لِلْكُلِّ مَن مِن أُخْرَيَ حَاجَةً يَرُومْ)
(يَطْلُبهَا مِن خَارِجِ الْبَيْتِ وَلَا | قَسْمَ بِيَومَيْنِ بَلاَ رِضَى جَلَى)
(وَتارِكَ الْعَدْلِ عَصَي وَلَا يَؤُمْ | وَجاحِدَ الْوُجُوبِ كَافِرٌ أَصَمّ)

(فصل و بين كل زوجة) و اخرى ان كان متزوجا باكثر من واحدة فـ (يجب) عليه (العدل) بينهما او بينهن عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك و قوله (في السكنى و الانفاق طلب بقدر حالهن) اي يعطي كل واحدة ما يناسب عادتها من طعام او ادام او كسوة او مسكن على قدر وسعه و حسب البيئة التي عاشت فيها كل

منهم فليست الحضرية كالبدوية (فالشريفة بقدرها ثم كذا الدنية)وقوله (و القسم في السكنى) يعني المبيت (بليلة و يوم) للواحدة (للكل من من اخرى حاجة يروم يطلبها من خارج البيت) قال في الاصل فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها و انما يطلبها من خارج البيت اهـ منه و ان امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها بان اغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتها في ليلتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها و إذا جاز له البيات عند ضرتها في ليلتها جازله وطء ضرتها افاد ذلك الأجهوري خلافا لمن منع الوطء (ولا قسم) اي ولا يجوز القسم اي القسم (بيومين بلا رضا) هن (جلا) اي ظهر اذا كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدين فليقسم بما تيسر من ذالك و لا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى ولا يجب عليه القسم في الوطء بل يترك الى طبيعته ما لم يكف عن وطء صاحبة النوبة لاجل ليلة ضرتها فيحرم ترك الوطء وكذالك لا تجب التسوية في المحبة لانها من الأمور القهرية لا الاختيارية و لا تكليف في الامور القهرية (وتارك العدل) بين الزوجات (عصى) و قد جاء في الحديث من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة و شقه ساقط (و لا يؤم) اي ولا تجوز امامته و لا شهادته (و جاحد الوجوب كافر) اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر (اصم) عن الحق فيقتل كفرا اذا لم يتب ثم قال :

(فَائِدَةٌ مَعْ نَائِـمٍ أَوْ ذِي صِغَرْ فِي الْبَيْتِ قَدْ كُرِهَ وطْءٌ وَانحَظَرْ)
(مَعْ غَيْرِ نَائِمٍ كَبِيـرٍ وَاقْلَ ثَمّ عَلَى فِرَاشٍ أَنْ يُضَاجِعَ الْعِصَـمْ)

(و في الامار حرم وقيل حللا   ووطء كل حيث الاخرى حظلا)

(فائدة مع نايم)لا يشعر (او ذي صغر) اي صغير (في البيت قد كره و طء) للزوجة (وانحظر) اي منع (مع) وجود انسان ذكر او انثى (غير نايم كبير) قال في اسهل المسالك .

و لا يجوز الوطء في حضور   شخص و لو في النوم او صغير

(و اقل ثم على فراش أن يضاجع العصم) اي يكره ان يضاجع نسائه في فراش واحد و قيل يحرم و لو بلا وطء خليل و جمعهما في فراش واحد و لو بلا وطء عطفا على ما لا يجوز لما فيه من شدة غيرتهما (وفي الاما حرم وقيل حللا) بمعنى كره قال خليل وفي منع الامتين و كراهته قولان و لابن الماجشون قول بالاباحة و هو ضعيف وعليه درج الناظم تبعا لاصله قال في الاصل واختلف في جمع الاماء فقيل يجوز و قيل لا يجوز و قيل يكره هذا في المضاجعة و اما وطء احداهن بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا كما قال (ووطء كل حيث الاخرى حظلا) ثم قال :

(فَصْلٌ وَحلُّ الْعِصَمِ الطَّلَاقُ حَدْ   وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ لِلْأَحَدْ)

(وَهُوَ سِنِّيٌّ وَبِدْعِي مُنِعَا   فَالسِّنِّي فِي طُهْرٍ بِهِ مَا جَامَعَا)

(وَاحِدَةً فَقَطْ إِلَي انتِهَا اعْتِدَادْ   وَغَيْرُهُ الْبِدْعِي وَمن أَعْلَى أَرَادْ)

(مِن طَلْقَةٍ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمْ   وَالْخلْعُ طَلْقَةٌ تُبِينُ لِلْعِصَمْ)

(إِلاَّ بِعَقْدٍ وَ إِن الطَّلَاقُ مَا   سَمَّى إِذَا أَعْطِي بُورِيَ بِشَيْءٍ عُلِمَا)

(فصل) في الطلاق اي في بيان الاحكام التي تتعلق بالطلاق و ما

يشتمل عليه من اركان و انواع و الفاظ و الطلاق كما في الاصل فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا هو ما اشار اليه الناظم بقوله (فصل و حل العصم الطلاق حد) يعني ان الطلاق في الاصطلاح هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (و هو ابغض الحلال للاحد) يعني ان الطلاق و ان كان جايزا فهو خلاف الاولى لانه ابغض الحلال الي الله و قد تعتريه الاحكام الخمسة فتارة يكون واجبا كما لو كانت تفعل ما يحمله علي ضربها او سب والديها وتارة يكون مندوبا كما لوكانت توذيه بلسانها و قد يكون مكروها كالطلاق في طهر مسها فيه و قد يكون حراما ان كان يخاف ان طلقها وقع في الزنا و قد يكون جايزا خلاف الأولى (و هو سني) يعني ان الطلاق منه ما هو سني اي موافق للسنة لا ان الطلاق سنة كما قد يتوهم من عبارته لماتقدم ابغض الحلال الى الله الطلاق كما في الحديث (بدعى) و قد يكون مكروها كالطلاق في طهر مسها فيه و كالثلاث في كلمة واحدة و قد يكون حراما كالطلاق في الحيض (فالسني) و هو الواقع (في طهر به ما جامعا) اي ما مسها فيه طلقة واحدة (واحدة فقط الى انتها اعتداد) الي انتها العدة قال تعالى فطلقوهن لعدتهن (و غيره) اي غير السني (البدعي) و قوله (و من اعلى اراد) من طلقة بانت طالق لزم) يعني ان من قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتي ينوي اكثر (و الخلع) و هو الطلاق بعوض (طلقة تبين للعصم) اي طلقة باينة فلا تحل له (الا بعقد) قوله (و ان الطلاق ما سمى اذا اعطي)او

بوري بشيء علما) يعني ان الخلع طلاق اذا اعتطه شيئا يخلعها به من نفسه و ان لم يسم الطلاق و كذالك ان قال لها ان ابرئتني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك فيتم الخلع ان كانت رشيدة حرة بالغة كما اذا ابرأته من اجرة الرضاع او من نفقة ولد صغير مثلا قال في الرسالة والخلع طلقة لارجعة فيها و ان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه قال شارحها النفراوي و مثل دفع العوض اذا وقع من المراة ابراء و لو جهلت ما ابرات منه و لا يتوقف عليها حكم حاكم . ثم قال و الدليل على جواز الخلع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به و خبر الموطا من حديث حبيبة بنت سهل لما ارادت فراق زوجها قالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال عليه الصلاة و السلام خذ منها فاخذ منها و جلست في اهلها اهـ منه و ان كان الزوج يضربها فافتدت منه بشيء فرفعت الامر للحاكم فثبت ضرره بها فان الطلاق يثبت و يرد لها ما افتدت به قال في العاصمية .

وان تكن قد خالعت و اثبتت   اضراره ففي اختلاع رجعت

ثم قال :

(هَذَا وَ أرْكَانُ الطَّلاَقِ أرْبَعهْ   مُطَلِّقٌ بشرْط الاسْلام معهْ)

(بلُوغُهُ و الْعَقْلُ إلاَّ إن سكَر   قَصْداً بمَمْنوعٍ فيلْزمُ شُهِرْ)

(قَالَ فِي الأصْلِ قَالَ فِي الْجَوَاهِر   ذاك ولاَ إن بِحَلاَلٍ يُسْكِرْ)

(هذا و اركان الطلاق) يعني ان اركان الطلاق ((اربعة مطلق) وهو من اوقع الطلاق من زوج او وكيل او ولي (بشرط الاسلام معه)

فلا يصح طلاق الكافر كما لا يصح نكاحه الا الوكيل عن الزوج فلا يشترط فيه الاسلام (بلوغه) و اما الصبي فلا يوقع الطلاق بنفسه وان وقع منه لم يصح (والعقل) فلا يصح طلاق المجنون او المغمى عليه (الا ان سكر قصدا بممنوع) اي بخمر او غيره من المسكرات (فيلزمه الطلاق (شهر) اي شهر القول بنفوذ طلاقه (قال في الاصل) اي اصل هذا النظم و هو العزية (قال في الجواهر ذاك) و عبارة الاصل والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر و ظاهره ميز ام لا (و لا) يلزمه الطلاق (ان بحلال يسكر) كلبن او دواء فلا يلزم الطلاق اجماعا ثم قال :

(وَرُكْنُ الْمَحَلُّ زَوْجَةٌ مَلَكْ مِن قَبْلِهِ عِصْمَتَهَا الذِي تَرَكْ)
(الثَّالِثُ الْقَصْدُ لَهُ فَمَنْ سَبَقْ لِسَانُهُ أَوْ مُكْرَهٌ مَا إن طَلَقْ)
(الرَّابِعُ اللَّفْظُ أوِ الذِي يَدُلْ وَهُوَ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ جُعِلْ)
(صَرِيحُهُ مَا جَمَعَ الطَّا اللاَّمَ قَافْ كَطَالِقٌ مُطَلَّقَةٌ مما يُوافْ)
(وَذَا وَإن بِغَيْرِ نِيَّةٍ ثَوَى وَاحِدَةً إلاَّ إذَا أَعْلَى نَوَى)
(أمَّا الْكِنَايَةُ فَقِسْمَانِ أتَتْ ظَاهِرَةٌ وَ مَا الطَّلاَقَ احْتَمَلَتْ)
(فَالأُولَى كَالصَّرِيحِ إن يَدَّعِ أنَ بِهَا الطَّلاَقَ مَا نَوَى لَمْ يُقْبَلَنْ)
(نَحْوَ الْبَرِيَّة خَلِيَّة حَرَامْ وَ الْحَبْلُ لِلْغَارِبِ لِلطَّلاَقِ قَامْ)

(و ركن المحل) اي الركن الثاني للطلاق المحل و هو (زوجة ملك عصمتها قال خليل و محله ما ملك قبله و ان تعليقا هذا اذا كان الملك تحقيقا بل و ان كان تعليقا كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او

كقوله لاجنبيةهي طالق عند خطبتها او قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق و نوى ان دخلتها بعد نكاحها و هذا معنى قوله (من قبله عصمتها الذي ترك) الركن (الثالث القصد) اي قصد النطق باللفظ الصريح و احترز بالقصد قوله (فمن سبق لسانه) الى الطلاق بدون قصد فلا يلزمه الطلاق و في اسهل المسالك :

و قصده فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم

(او مكره ما ان طلق) يعني ان المكره لا يلزمه طلاق الا ان يترك التورية مع معرفتها و المراد بها لفظ فيه ايهام على السامع كان يقول هي طالق و يريد من وثاق فان تركها مع معرفتها حنث و قال الدردير والمذهب عدم الحنث و لو عرفها و ترك (الرابع اللفظ) يعني ان الرابع من اركان الطلاق اللفظ (او الذي يدل) اي و ما يقوم مقامه من الفعل مثل الاشارة قال خليل و لزم بالاشارة المفهمة (و هو) اي اللفظ منه (صريح و) منه (كناية جعل) اما (صريحه هو ما جمع) هذه الاحرف الثلاثة (الطا) و (أللام) و (قاف ك) قوله (طالق مطلقة مما يواف و ذا و ان بغير نية ثوى) اي يلزم بهذا الطلاق طلقة و لا يفتقر الى نية و لا ينصرف عن الطلاق و قوله (واحدة) اي طلقة واحدة (الا اذا اعلى نوى) اي الا اذا نوى اكثر من واحدة فيلزمه ما نواه (اما الكناية) اي كناية الطلاق (فـ) هي(قسمان اتت ظاهرة) اي تحتمل غيره (و ما الطلاق احتملت) اي و محتملة لانها لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف فاذا صرفها لغير الطلاق انصرفت اليه قوله (فالاولى)

وهي الظاهرة (و هي كالصريح) اي كالطلاق الصريح (ان يدعى ان بها الطلاق ما نوي لم يقبلن) يعني اذا ادعى انه لم يقصد بها الطلاق لم يقبل و لو مع نية الصرف وهي (نحو)قوله (برية)او (خلية) او (حرام) او انت علي كالميتة او كالدم و لحم الخنزير ووهبتك لاهلك ورددتك لاهلك و قيد القرافي في برية و خلية و حبلك على غاربك ان يستعملها العرف في حل العصمة و الا فهي من الكنايات الخفية اجماعا

قوله (وَ الحَبْلُ لِلْغارِبِ للطّلاقِ قامْ) تقدم الكلام عليه ثم قال :

(قُلْتُ و للثلاثِ إذْ تغلبَ تي مشْهُورُها هي بِمَن دَخلَت)

(وما خفي كانصرفي اذْهبي رد نُوىَ في الْقَصْدِ به وَالْعَدِدِ)

(فإن به نواهُ الاشْهَرُ اللّزومْ إلاّ فلا و ما كلفْظِه يقُومْ)

(منه الْمفهِمُ من الأشارة لاَ سيّما من عَاجِز الْعِبَارةِ)

(كذا كتابةُ الذي نُطقا قدَرْ فانّهُ بها مَعَ الْعزْم صدَرْ)

(ودُون عزْمٍ ان يشا الْكاتبُ ردْ إلاّ إذا بلَغها الْكتْبُ نقدْ)

(وان بقلبِه الطّلاقَ جزمَا بِلا تردّدٍ فقَوْلاَن اعْلَمَا)

(وَبالثلاث حرمتْ من قبْل زوْجْ وَطِءِ عقْداً صحّ إذْ حَلّ الْوُلُوجْ)

(بِدُونِ قصْد أن يُحَلّل وَلا يُحِلّهَا وَالْفسْخُ مُطْلَقاً جَلا)

(قبْل دُخوله وبعْدُ وتضمْ بَعْدَ الدُّخولِ مَا لَها سُمّىَ ثمّ)

قول الناظم (قلت و للثلاث اذ تغلب تي مشهورها) اي القول المشهور (هي بمن دخلت) قال الزرقاني في شرح هذا الاصل في هذا المكان (تنبيه) انما يلزم الثلاث في خلية و برية و بائن و بتة و لا ينوي

في غـيـر المدخول بها و ينوي في صريحه لحمله على السني و حمله في هذه الالفظ و ما اشبهها علي ارادة كل ما يبده من العصمة (وما خفى) و هي المحتملة (ك) قوله لها (انصرفي) و (اذهبي رد نوى في القصد به) الاولي بها اي المحتملة و العدد قال خليل و نوي فيه و في عدده في اذهبي و انصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير فهذا معنى قول الناظم (فان به نواه الا شهر اللزوم و(الا) بان لم ينوه (فلا) يلزمه شيء (و ما كلفظه) اي ما كلفظ الطلاق (يقوم منه المفهم من الاشارة) المفهمة التي شانها الافهام بان احتف بها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق و سواء وقعت من اخرس او متكلم (لا سيما من عاجز العبارة) اي من عاجز على النطق (و كذا كتابة) فانه يقع بها الطلاق بمجرد فراغ من كتابة هي طالق و نحوه اذا جاءك كتابي فانت طالق و كذا ان كتبه مستشيرا او مترددا و اخرجه عازما او لا نية له عند ابن رشد و هذا معنى قوله (فانه بها مع العزم صدر) قال في الاصل و منها كتابة الطلاق من القادر على النطق فان كتب الكاتب بالطلاق و هو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه و ان كتبه غير عازم فله رده ما لم يبلغ المراة فيلزمه قال خليل و بالكتابة عازما اولا ان وصلها قال الدردير فتحصل اما ان يكتبه عازما او مترددا لا نية له فيه و في كل اما ان يخرجه كذالك او لا يخرجه و في هذه الاثني عشر صورة اما ان يصل او لا يقع الطلاق بمجرد كتابته ان عزم او

لا نية له و باخراجه كذالك في المتردد وصل او لم يصل و اما ان كتبه مترددا و لم يخرجه او اخرجه كذالك فان وصل حنث و الا فلا فعدم الحنث في صورتين فقط . وبهذا يظهر معنى قوله (و دون عزم ان يشا الكاتب رد الا اذا بلغها الكتب فقد) اي قطع فان الطلاق يقع سواء كان عازما ام لا (و ان بقلبه الطلاق جزما) اي طلق في نفسه بان يقول لها انت طالق (بلا تردد فقولان اعلما) قيل يلزمه و قيل لا يلزمه و المعتمد لا يلزمه قال الدردير عند قول الشيخ خليل و في لزومه بكلامه النفسي خلاف المعتمد عدم اللزوم (و بالثلاث حرمت) يعني ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هذا معني قوله (من قبل زوج) وهذاالزوج لابد ان يكون (وطأ)ها وطأ مباحا بعد انْ عقد عليها (عقدا صح) اي صحيحا (اذحل الولوج) اي ادخل ذكره في فرجها في وقت يحل له ذلك لا في حيض او نفاس (بدون قصد) من الزوج (ان يحلل) هذه المبتوتة لزوجها الاول (و) اذا كان غرضه ذالك فانه (لا يحلها) هذا النكاح (و الفسخ مطلقا) اي و يفسخ نكاح المحلل مطلقا (قبل دخوله و بعد) اي بعد الدخول فاذا فسخ قبل الدخول فلا صداق لها وبعده فلها المسمى كما قال (و تضم بعد الدخول ما لها سمي ثم) و الا فصداق المثل قال في اسهل المسالك .

و حرموا مبتوتة مَن ابت ... الا بوطء في نكاح قد ثبت
ان غيب الكمرة بانتشار ... من غير مانع ولا انكار
مكلف بعلمها في القبل ... لا قاصدا تحليلها للبعل

ثم شرع يتكلم عن الرجعة فقال :

(فَصْلٌ وَلِلزَّوْجِ ارتجَاعُ من دَخلْ بِهَا بِمَا دُونَ الثَّلاثِ إن نَزَلْ)
(طَلاَقُهَا بِلاَ مُبَارَاتٍ وَ لاَ فِدَاءٍ إنْ عِدَّتُهَا لَمْ تَكْمُلاَ)
(بِوَضْعٍ أَوْ دُخُولِ مَن تَحِيضُ مِن حُرَّةٍ الثَّالِثَ كَالثَّانِي لِقِنّْ)
(أَوْ بِثَلاَثَةٍ مِن أَشْهُرٍ تُقَرْ مَن لاَ تَحِيضُ صِغَرًا أَوْ لِكِبَرْ)
(وَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ بِالنِّيَّةِ قَدْ أَوْ مَعَهَا قَوْلٌ اوِ الفِعْلُ وَرَدْ)
(وَلاَ بِقَولِهِ اوِ الفِعْلِ بِلاَ نِيَتِهَا وَالْوَطْءُ ثَمَّ حُظِلاَ)
(وَالْخُلْفُ فِي الإشْهَادِ بِالرَّجْعَةِ هَلْ يَجِبُ وَالْمشْهُورُ نَدبُهُ نُقِلْ)

(فصل) في الرجعة اي يجوز و يصح (ارتجاع من دخل)اي الزوجة التي دخل بها احترز بها من غير المدخول بها (بما دون الثلاث) اي دون الثلاث كطلقة واحدة او طلقتين (ان نزل طلاقها بلا مبارات) اي لم يكن طلاق خلع كما قال (و لا فداء) اي خلع قال في الاصل في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه فداء او ما لم يكن علي وجه المبارة (ان عدتها لم تكملا) و العدة تختلف باختلاف النساء (بوضع) بالنسبة للحامل فله ارتجاعها ما لم تضع الحمل و بالنسبة لمن تحيض هو ما اشار لها بقوله (او دخول من تحيض من حرة) يعني من تعتد بالاقراء فله ارتجاعها ما لم تر الدم (الثالث كالثاني لقن) اي لامة (او بثلاثة من اشهر تقر) هذا بالنسبة لـ (من لا تحيض) الخ الصغيرة كبنت تسع سنين او الكبيرة كبنت ستين سنة و اما التي تاخر حيضها لمرض او رضاع فله مراجعتها ما لم تمض سنة (وصحت الرجعة بالنية قد)

اي كفي (او معها قول) بان يقول راجعتها او ارتجعت او رفعت التحريم (او الفعل) مع النية كالوطء (و لا بقوله) بدون نية فانها تصح بالنسبة لما بينه و بين الله (او الفعل بلا نيتها) اي الرجعة (والوطء) بدون نية (ثم حظلا) اي منع (و الخلف في الاشهاد بالرجعة) قولان بالوجوب و الاستحباب (و المشهور ندبه نقل) و على الاستحباب اقتصر في المختصر و اصابت من منعت له اي الاشهاد فتثاب على ذالك فهو دليل علي كمال رشدها ثم شرع يتكلم على البيوع فقال :

(بَابٌ وَ لِلْبَيْعِ مِنَ الْأَرْكَانِ قَالْ ثَلاَثَةٌ مَا افهَمَ الرِّضَى مَقَالْ)

(أَوْ غَيْر مِمَّنْ بَاعَ نَحوَ بِعتُكَا وَقولُ شَارٍ اشْتَرَيْتُ ذَالِكَ)

(أَوْ بِتعَاطٍ أَوْ بِإشَارَةِ دُرِى وَعَاقِدٌ مِن بَايِعٍ وَمُشْتَرِى)

(وَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ إذَا تَمْيِيزُ اُلفَاقِدَةَ مَا نفذَا)

(لِجنٍّ أَوْ سُكْرٍ صِبيٍّ أَوْ لِسِوَى وَالشَّرْطُ فِي اللُّزومِ تَكْلِيفًا حوَى)

قوله (باب) لما فرغ من الكلام على النكاح و توابعه شرع يتكلم على البيع لما بينهما من المناسبة في كون الانسان محتاجا لهما لان بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضا و على كل حال فيجب علي كل احد ان يتعلم ما يحتاج اليه من احكام البيع والنكاح و كل باب دخله الانسان وجب عليه ان يتعلم احكامه و قوله (وللبيع من الاركان) و البيع هو مصدر باع الشيء اخرجه من ملكه او ادخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد يطلق على البيع و الشراء

كـالقـرء للطهـر و الحـيض و اما فـي الاصطلاح فـهو تمليك الذات بعـوض فخـرجت الاجارة و الكراء و النكاح لان كلا منهـا انما ينعـقد علي المنافع دون الذات و الاصل فيـه الاباحة و قـد تعتريه الاحكام الخمسـة و لا يجوز الاقدام عليه الا بعد معرفة احكامه و قوله (من الاركان قال ثلاثة) في الاصل (مـا افـهم الرضـا) اي مـا يدل على الرضـا (مقـال) اي من قـول كقول البـايع بعتك و قـول المشـتري اشتريت (او غـيـر) القول من فـعل (ممن باع نحـو بعـتكا) اي من بـايع (و قـول شـار) اي المشـتري اشتريت ذالكا) و قـوله (او بتـعـاط او اشارة درى) مـن الجانبين او من جانب قال خليل ينعقد البيع بما يدل علي الرضا و ان بمعاطاة قال الباجي وكل لفظ او اشارة فهم منها الايجاب و القبول لزم بها البيع و سائر العقود و في حمالة المدونة و ما فـهم ان الاخرس فهمه من كفالة و غيرها لزمه ابو الحسن و كذا غير الاخرس اذا فهم عنه بالاشارة و انما ذكر الاخرس لكونه لا يتـاتي منه غيـرها و المعاطاة كمـا قـال سيـدي زروق ان يعطيـه الثـمن فـيعطيـه المثمون و فـهم الحطاب منه ان بيع المعطاة المحضـة لابد فـيهـا من حضور الثمن و المثمون اهـ باختصار من شرح الزجلاوي (و عاقد) وهو البايع او المشتري (و الشرط في صحة بيعه اذا تمييز الفاقدة ما نفذا لجن او سكر صبا او لسوى) يعـني يشـتـرط في العـاقـد ان يكون مميزا يفـهم الخطاب و يحـسن رد الجـواب فـمن لم يكن عنده هذا المقـدار امـا لكونه صـغـيـرا او سكرانا او مـجنونا فـلا يصح بيـعـه و لا شراؤه لفـقـد التمـيـيز وعليـه فـالشرط في اللزوم اي في لزوم البـيع او الشراء ان يـكون العـاقـد

مكلفا كما قال (و الشرط في اللزوم تكليفا حوي) ثم قال :

(وَالثَّالِثُ الْمَعْقُودُ ذَا عَلَيْهِ مِن ثَمَنِهِ وَمُثَمَّنٍ وَالشَّرْطُ عَن)

(طَهَارَةٍ فَالنَّجْسُ وَالَّذْ لاَ بَسَا حَيْثُ أَبَى التَّطْهِيرَ مَنْعُهُ رَسى)

(وَالانتِفَاعُ شَرْعاً إلاَّ امْنَعْ كَمَا حَرُمَ كَالْبَغْلِ إِن أَشْرَفَ اعْلَمَا)

(وَعَدَمُ النَّهْيِ بِعَيْنِهِ فَلاَ بَيْعَ بِكَلْبٍ قُلْتُ بَل مَا حُلِّلاَ)

(وَقُدْرَةٌ كَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ ثمَّ لاَ ءَابِقٌ أَوْ شَارِدٌ أَوْ سَمَكٌ يَمّ)

(والْعِلْمُ بِالثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ حَدّ وَالْجِنسَ وَصْفاً أَجَلًا وَالْجَهْلُ رَدّ)

(والثالث) من شروط البيع (المعقود ذا عليه من ثمنه و مثمن) فيشرط في المعقود عليه خمسة شروط الطهارة في حال الاختيار لا في حال الاضطرار و اذا كانت الطهارة شرطا في الثمن و المثمون فالنجس او المتنجس الذي لا يقبل التطهير كما قال (و الذ لا بسا حيث ابى التطهير منعه رسى) فمثال النجس عينا كالدم و العذرة و الميتة و مثال المتنجس كالزيت الذي حلت فيه نجاسة فلا يجوز بيع ما ذكر قال في العاصمية

ونجس صفقته محظوره ورخصوا في الزبل للضروره

(و الانتفاع شرعا) اي و ينتفع به انتفاعا شرعيا (الا) يحصل الانتفاع به (امنع ما حرم) الانتفاع به (كالبغل) او فرس او الحمار (ان اشرف) كل من هذه الدواب على الموت فلا يجوز بيعها و لا شراؤها (اعلما) (و عدم النهي) اي و من شروط المعقود عليه عدم النهي من الشارع على بيع ذالك الشيء (بعينه فلا بيع بكلب) اي لا يجوز بيع الكلب لورود النهي عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن (قلت

بل ما حللا) اي و كذالك ما اذن في اتخاذه و قيل يجوز بيع ما اذن في اتخاذه (و) من شروط المعقود عليه (قدرته كذا على التسليم) اي مقدوره علي تسليمه (ثم لا ءابق) فلا يجوز بيع العبد الآبق (او شارد) اي البعير الشارد لصعوبة التحصيل عليه و عدم الاطلاع على عيوبه (او سمك يم) اي بحر فلا يجوز بيعه ان كان في البحر او في البرك الواسعة (و العلم بالثمن و المثمن حد) اي و من شروط المعقود عليه ان يكون معلوما اي عالم كل منهما بما خرج من يده عوضا عما دخل أهـ فالجهل بهما او باحدهما مبطل للبيع (و الجنس) اي معرفة الجنس (وصفا) اي معرفة الوصف (اجلا) فلابد من معرفة الاجل (و الجهل رد) اي و ما كان مجهولا فانه يرد مثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطارفلا يجوز اذ لا يدري فيه شيء ام لا و على تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير و رده مشتريه و لو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده ثم قال :

(فَصْلُ رِبَا فَضْلِ الزِّيَادَةَ حَرَامْ كَذَا رِبَا التَّاخِيرِ فِي ٱلعَيْنِ الطَّعَامْ)
(فَمِنْهُمَا فِي ٱلْجِنسِ فَضْلاً وَنَسَا حَرِّمْ وَفِي اخْتِلَافِ النَّسَا رَسَا)
(وَجَازَ بَيْعٌ بِالْمُرَابَحَةِ إِن أَتَمَّ تَبْيِينًا وَالاَوْلَى التَّرْكُ عَن)
(وَلاَ يَحِلَّ الْغِشُّ مُطْلَقًا كَأَنْ يَكْتُمَ مَا يَكْرَهُ شَارٍ ان يَبِنْ)
(فَخَتْمٌ أَن يبيِّنَ مَا بِهِ عَقَدْ عَلَى الذِي بَاعَ وَمَا مِنْهُ نَقَدْ)

(فصل ربا الفضل الزيادة حرام) و الدليل علي حرمته قوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » ومن السنة قوله صلى الله عليه و سلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده و قال هم سواء وهذا اللعن يدل على حرمته واجمعت الامة سلفا وخلفا على تحريمه وربا الفضل المذكور هو الزيادة كبيع الذهب بالذهب متفاضلا والطعام بالطعام من جنسه متفاضلا والدليل على حرمة ربا الفضل ما رواه مسلم عن عمر قال قال صلى الله عليه سلم الورق بالورق وبا الا هآء و هآء و البر بالبر ربا الا هآء و هآء والشعير بالشعير ربا الا هآء و هآء والتمر بالتمر ربا الاهآء و هآء واما اذا اختلفت اصناف الطعام فلا باس بالتفاضل لما رواه عبادة بن الصامت قال قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما التاخير فلا يجوز كما قال (كذا ربا التاخير في العين الطعام) قوله (فمنهما في الجنس فضلا) اي الفضل ممنوع كما تقدم (ونسا حرم) و النسا هو التاخير بالزيادة و هو ربا الجاهلية قال في الرسالة وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه و اما ان يربيه فيه ولا شك في حرمة هذا مثل ان يكون عليه مائة و قد حل اجلها ويوخرها الى شهر ليزيده عشرة قال علي الاجهوري :

ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام و ان جنسا هما قد تعددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا

(و في اختلاف النسا رسا) يعني ايضا يحرم ربا النسا و هو التاخير و يكون ربا النسا في الطعام المتحد الجنس و المتعدد و يكون في

النقد ايضا اتحد جنسه ام اختلف قال في الاصل يحرم ربا الفضل و هو الزيادة وربا النسا و هو التاخير في النقد ثم اشار الى بيان ربا الفضل في النقد فقال و هو الذهب و الفضة فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة و مثال ربا النسا اشار له بقوله و لابيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا (و جاز بيع المرابحة) و حقيقته قال الشيخ سيدي محمد بن العالم الزجلاوي عند قول الشيخ خليل و جاز مرابحة بعد كلام حذفناه المرابحة بيع مرتب ثمنه علي ثمن بيع قبله غير لازم مساواته له فيخرج بالقيد الاول بيع المساومة والمزايدة و الاستمان و بالثاني الشفعة و التولية و الاقالة و قال غيره حقيقته بيع سلعة يثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه وقول الناظم)(ان اتم تبينا و الاولي الترك عن) قال في المختصر والاحب خلافه و عبارة الاصل و بيع المرابحة جايز لاكن الاحب خلافه لكثرة البيان علي البايع فيه فربما ينسى ما يضر او يسهو فيتنقل ذهنه من شيء الى غيره قال شارحه فيقع في الحرام بسرعة (و لا يحل) في البيع (الغش مطلقا) و هو خلط جيد بدنئ كخلط اللبن بالماء و كسقي الحيوان عند بيعه ليوهم انه سمين (كان يكتم) الخ اي يحرم علي البائع ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره البايع كرهه المشتري (فحتم) اي واجب عليه (ان يبين ما به عقد علي الذي باع و منه نقد) فيجب عليه ان يبين انه عقد علي كذا و نقد عنه كذا و الاصل فيما تقدم قوله صلي الله عليه و سلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما و ان كذبا و كتما محق بركة بيعهما رواه مسلم و عن عقبة بن

عامر قال سمعت رسول الله صلى عليه و سلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من احد بيعا و فيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه و لما فرغ من البيع شرع يتكلم على الفرائض فقال :

(بَابُ الْفَرَائِضِ وَفِي الْأَرْثِ السَّبَبْ هُوَ النِكَاحُ وَ الْوَلَاءُ وَ النَسَبْ)

(وَمَنْعَهُ بِالْكُفْـرِ رِقٍ قَتْلِ لِعَـانْ وَجَهْلِ اَهْلٍ وَاخْتِلَافِ الْأَدْيَانْ)

(باب الفرائض) جمع فريضة و يقال له علم المواريث و هو علم جليل القدر و عظيم الأجر حض صلى الله عليه و سلم على تعليمه و تعلمه حيث قال تعلموا الفرايض و علموها الناس فان هذا العلم سيقبض و تظهر الفتن حتي يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما (و في الارث السبب) و هو في اللغة ما يتوصل به الي غيره و شرعا ما يلزم من وجوده وجود و من عدمه العدم لذاته فهو المؤثر بطر فيه (هو النكاح) اي عقد الزوجية بين الرجل والمراة الصحيح و ان لم يحصل وطء و لا دخول و يورث به من الجانبين اذا لم يكن بأحدهما مانع من الموانع الآتية فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت لقوله تعالى و لكم نصف ما ترك ازواجكم و ترثه اذا مات لقوله تعالى و لهن الربع مما تركتم الي آخره ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة لان احكام النكاح قائمة بينهما باجماع الامة و اما في الطلاق البائن فلا يتوارثان ويتوارثان في النكاح الفاسد ان كان مختلفا فيه كالنكاح في الاحرام ما لم يفسخ واما المتفق علي فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث فيه وكذا نكاح المريض لا ارث فيه رغم كونه مختلفا فيه لان

فساده من جهة ارثه فثبوت الإرث فيه يتم به الغرض الفاسد الذي هو ادخال وارث و ترث المطلقة في المرض و لو كان الطلاق بائنا و لو انقضت العدة و تزوجت ازواجا متوالية كما في شرحنا كشف الجلباب فليراجع (والولاء) و هو عضوية سببها نعمة المعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه و سلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه فهو سبب من اسباب الارث فيرث المعتق بالكسر المعتق بالفتح و انما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق بالكسر خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به (و النسب سبب)من اسباب الميراث و هو القرابة الخاصة المنحصرة في الاصول و الفروع و الحواشي كالابوة و البنوة و الاخوة و العمومة ثم شرع يتكلم علي الموانع جمع مانع و هو في اللغة الحايل و اصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته عكس الشرط و موانع الميراث سبعة فقال (و امنعه بالكفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس (رق) و كذالك الرقيق فلا يرث و لا يورث (قتل) فلا يرث من قتل موروثه عمدا لا من المال و لا من الدية و اما قاتل الخطا فانه يرث من المال دون الدية (لعان) فلا يرث ملاعن زوجته التي لاعنها اذا التعنت بعده ثم ماتت و لو بمجرد التعانها فان ماتت قبل تمام التعانها ورثها و لا ترث ملاعنة زوجها الملتعن قبلها و كذلك الولد الذي وقع فيه اللعان فلا يتوارث مع الرجل الذي نفاه بقية التفصيل في شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب (و جهل اهل) اي جهل السابق كما اذا مات قوم بهدم او بغرق او حرق و يمكن ان يطبق هذا على جهل الاقعد من

الابعد كما اذا مات رجل من قبيلة و لاكن جهل الاقرب اليه منهم و قد اشرت الي هذه السالة في شرحنا فواكه الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف (و اختلاف الاديان) اي لا توارث بين اهل ملتين لان اليهودية ملة و النصرانية ملة و ما عدا هما ملة على الصحيح بقي عليه من الموانع الزنا فلا يرث ولد الزنا ممن تخلق من مائه و لا يرثه وعدم الاستهلال يعني ان الولد اذا لم يستهل صارخا فانه لا يرث و لا يورث ثم قال :

(وَوَارِثُواْ الرِّجَالِ عَشْـرَةٌ جَلَى   الإبنُ ابنُهُ وَ الأَبُ جَدٌّ مَا عَلاَ)
(الأخُ مُطْلقـا وَنجْلُهُ شَقِيـقْ   أوْلِاب كَعـمٍّ وَابنِـهِ حَقيـقْ)
(وَالزوْجُ والمُعْتِقُ بالْكسْرِ وَمِن   نسَائنَا سبْعـةٌ الْبِنْـتُ تعـن)
(وبنْتُ الِابْنِ الزَوْجَةُ الجَـدَةُ أُمْ   والأخْتُ مطْلَقاَ وَموْلاتُ النِعمْ)
(وَمَا سِوَاهُـم فَأرْحَـامٌ كجدْ   لِامٍّ الْعمَّةُ ....)

(ووارث الرجال عشرة جلى)أي على طريق الاختصار و اما علي طريق البسط و التفصيل فخمسة عشر قوله (الابن) فانه يرث اباه و (ابنه) ابن الابن فانه يرث جده (و الاب) فانه يرث اولاده ذكورا او اناثا (جد)للاب (ما علا) فانه يرث اولاد ابنه (و الاخ مطلقا) سواء كان شقيقا او لاب او لام و قوله (و نجله شقيق) اي ابن الاخ الشقيق (او) ابن اخ (لاب) لا ابن اخ لام (كالعم) اخو الاب شقيقا كان او لاب (و ابنه) اي ابن العم الشقيق او ابن العم للاب (حقيق) تتميم للبيت (و) من الوارثين (الزوج) لانه يرث زوجته (و المعتق بالكسر)

فانه يرث المعتق بالفتح (و) الوارثات (من نسائنا سبعة) على طريق الاختصار و الاجمال اما على طريق البسط و التفصيل فعشرة أولهن (البنت تعن) فانها ترث اباها فاذا انفردت اخذت النصف وان كانت مع الذكور فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت مع البنات فانها تشترك معهن في الثلثين (و بنت الابن) فانها ترث النصف اذا كانت منفردة او السدس اذا كانت مع بنت الصلب واحدة او للذكر حظ الانثيين اذا كانت مع اخيها او ابن عم لها مساو لها (الزوجة) و من الوارثات الزوجة فلها الربع فند عدم الفرع الوارث و الثمن معه سواء كانت واحدة او اكثر الي اربع (الجدة) ام الام او ام الاب عند عدم الام بالنسبة لهما و عند عدم الاب بالنسبة للجدة له (ام) فلها السدس مع الفرع او جمع من الاخوة ، والثلث عند عدمهما و ثلث الباقي في الغراوين (و الاخت مطلقا) شقيقة او لاب فقط او لام فقط فالشقيقة لها النصف اذا انفردت عند عدم الفرع و الاصل والأخت للاب عند عدم الشقيقة و من يمنع الشقيقة عند انفرادها (و مولات النعم) اي المعتقة فانها ترث معتقها او من جره لها معتقها (و ما سواهم) اي و ما سوي ما ذكر من الرجال و النساء (فالارحام) اي من ذوي الارحام (كجد الام) و (العمة) قال خليل ولا يدفع لذوي الارحام و يدفع لبيت المال ثم شرع يبين الفروض فقال :

(.......... .... وَالْفُـرُوضَ عُدْ)

(النِصْفُ نِصْفُهُ وَنِصْفَ النِصْفِ ثُمَ   الثَلُثَانِ نِصْفُهَا نِصْفُهُ تَمْ)

(فَالنِصْفُ لِلزَوْجِ وَبِنْتِ الصُلْبِ عَدْ   وَبِنْتَ الابْنِ حَيْثُ لاَ بِنْتَ تَصُدْ)

(وَلِلشَّقِيقَةِ لِفَقْدِ تَيْنِ حَلّ ... وَالأخْتُ لِلأَبِ لِفَقْدِهِنَّ كُلّ)
(وَالرُّبعُ إن لاَ فرعَ لِلْعِرْسِ كَزوجْ ... مَعْهُ وَمعْهُ الثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ حَوجّ)
(وَالثُّلثَانِ لِذَوَاتِ النِّصْفِ مَا ... زِدْنَ عَلَى واحِدَةٍ فَلْتَعْلَمَا)
(وَالثلْثُ لِلإخْوَةِ مِن أُمٍّ عَدَدْ ... وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالإنَاثُ حَدْ)
(كَذَا لِأُمٍّ حَيْثُ لاَ فَرْعَ وَلاَ ... عَدَدَ مِن مُطْلَقِ الإخْوَةِ جَلَى)
(لَكِن لَهَا ثُلُثُ بَاقٍ عَن أَحَدْ ... زَوْجَيْنِ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ قَدْ)
(وَ السُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ عُدِمَ ... وَارِث فَرْعٍ وَكَذَا لِلْجَدِّ ثُمّ)
(وَلابنَةِ ابْنٍ أوْ بَنَاتِهِ مَعَا ... بِنْتٍ وَلاَ أَخٌ مُسَاوٍ رفعا)
(كَذَا لِأخْتٍ مِن أبٍ فَأَكْثَرَا ... مَعَ شَقِيقَةٍ فَقَطْ وَيُرَى)
(لِلأُمِّ إِذْ لاَ ثُلْثَ وَالأَخِ مِن أُمْ ... ذَكَراً أَوْ أُنثَى إِذا انفَرَدَ ثُمّ)
(وَجَدَّةٌ فَأَعْلَى مِنْ أَبٍ أَوْ أُمْ ... أَو أُمَّهَاتُ تَيْنِ إِذْ لاَ أُمَّ ثُمّ)

(و الفروض عد) اي الفروض المقدرة في كتاب الله اولها (النصف نصفه) اي الربع (و نصف النصف) اي نصف الربع و هو الثمن (ثم) رابعها (الثلثان) خامسها (نصفها) اي الثلث سادسها (نصفه) اي السدس (ثم) ثم شرع يفصل فقال (فالنصف الفاء للفصيحة اي اصحاب النصف خمسة للزوج عند عدم الفرع الوارث (بنت الصلب عد) عند الانفراد (و) الثالث (بنت الابن) عند الانفراد و عدم اولاد للصلب كما قال (حيث لا بنت) صلب (تصد) اي تحجبها (و للشقيقة) اي والاخت الشقيقة (لفقد تين) اي فقد اولاد الصلب واولاد الابن و عدم الاصل (حل) (و) الخامس (الاخت للاب لفقدهن

كل) اي فقد البنت و بنت الابن و الشقيقة وفقد من يمنع الشقيقة (و) اصحاب (الربع) اثنان (ان لا فرع) للزوج يعطى (للعرس) اي الزوجة او الزوجات (كـ) ما هو فرض (زوج معه) اي مع الفرع الوارث للزوجة (و معه) اي الفرع الوارث للزوج يعطى الثمن للزوجة او (للزوجات حوج)(و الثلثان) اي أصحاب الثلثين اربعة (لذوات النصف ما زدن على واحدة) البنتان فاكثر بنتا الابن فاكثر الشقيقتان فاكثر الاختان للاب فاكثر وليس المراد من ذوات النصف الاخت مع البنت فان فرض البنت النصف والاخت الشقيقة أو لاب تكون عاصبة تاخذ ما بقي بعدها و كذالك الاخت لغير الام مع بنت الابن فانها تكون عاصبة فحينئذ فرض الثلثين لذوات النصف اذا كان يجمعهما اب و ام او اب كما ان الزوج ليس داخلا في الثلثين لانه لا يتعدد (فلتعلما)اي تعرف (والثلث للاخوة من ام عدَد) يعني اثنين فاكثر عند عدم الفرع و الاصل (ويستوي الذكور والاناث حد) لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي التسوية (كذا) الثلث (لام حيث لا فرع) للهالك (ولا عدد من مطلق الاخوة) سواء كانوا وارثين او محجوبين بالاب او بالجد (لا كن لها ثلث باق) في المسألتين المعروفتين بالغراوين كما قال (عن احد زوجين مع اب بغراوين قد) و هي ما اذا كان مع الاب و الام زوج او زوجة فان للام ثلث الباقي فمع الزوج يكون ثلث الباقي سدسا ومع الزوجة يكون ثلث الباقي ربعا و تفصيل المسالتين في المطولات و قد فصلتها في شرحنا كشف الجلباب و فواكه الخريف ثم

شرع يتكلم علي اصحاب السدس فقال (و السدس فرض سبعة اب علم وارث فرع) اي مع وجود الولد او ولد الابن لقوله تعالى و لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (و كذا) يكون السدس (للجد) مع الولد و ولد الابن (و لابنة ابن) اي و يكون السدس لبنت الابن (او بناته) اي الابن (معا بنت) لصلب (و لاخ مساو) يعني ان بنت الابن او بنات الابن لهن السدس مع بنت صلب اذا لم يكن لها اخ او ابن عم مساو و الا فللذكر مثل حظ الانثيين (رفعا) تتميم للبيت (كذا لاخت من اب) السدس (فاكثرا) من واحدة (مع شقيقة فقط) تكملة للثلثين اذا لم يكن مع اخت الاب اخ من اب و الا فانه يكون معها او معهن للذكر مثل حظ الانثيين (يري للام) اي السدس للام (اذ لا ثلث) و ذالك عند وجود الفرع الوارث) و جمع من الاخوة كاثنين فاكثر (و الاخ من ام) له السدس سواء كان ذكرا او انثى اذا انفرد ثم) عند عدم الفرع و الاصل (و جدة فاعلى) اي فاكثر (من اب او ام او امهات تين) اي الجدتين و لهما السدس اذا تساويا او كانت التي من جهة الام ابعد و لا يرث عند مالك اكثر من جدتين قال في الرسالة و لا يرث عند مالك أكثر من جدتين ام الاب و ام الام و امهاتهما و يذكر عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام و اثنتين من قبل الاب ام الاب وام اب الاب و لم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين (اذ لا ام ثم) اي و شرط ارث الجدتين اذ لا ام ثم موجودة و الاب يحجب التي من جهته فقط كما سياتي ثم قال :

(فَصْلٌ إِذَا الْأَبُ أَو الجَدُّ انفَـرَدْ أَو ابْنٌ أَوْ ابنُهُ كُـلَّ المَـالِ صَـدْ)

(وَ فِي تَعَدُّدِ الْأَخِيرَيْنِ اقسِـم وَ كَامِـر تيـن ذَكَـرٌ فَلْتَعلَـم)

(كَذَا بالاخْـوة الأشقَّـا أوْ لابْ قُلْتَ وذا فصْلٌ قَصِيرٌ فِي الْعصَبْ)

(الْعَاصبُ الْوَارثُ غيْرَ الفرْض سيْرْ بنفْسـه أوْ مَـع غَيْـرٍ اوْ بغَيْـرْ)

(الابْـنُ فَابنُـه فوَالِـدُ فَجـدْ فالشَّقُّ فَالثَّانِي فَنجْـلاَ ذَيْنِ قَـدْ)

(فَالْعَمُّ فَابنُـهُ فَعَـمُّ الْأَبِ هَـب فَعـمُّ جـدِّه وشقُّهُـمْ حَجـبْ)

(ذَا الْأب وَ الْعاصبُ مَعْ غيْرِه ذَا الْأَخَـواتُ مـعْ بنَـاتِ فَخُـذَا)

(أَوْ مَعْ بَنَاتِ الْإبْنِ ثُمَّ الْعاصِـبُ بغَيْرِهِ الْأُوْلَى لِنِصْـفٍ تُنْسَـبُ)

(مَعَ أَخٍ سَـاوى كَـذَا الْأخِيرَتَيْنْ معْ جَدٍ أَيْضـاً ذَكَـرٌ مِثْلُ اثْنَتَيْنْ)

ثم شرع يتكلم علي التعصيب فقال (فصل اذا الاب او الجد انفرد) عن اصحاب الفرض (او ابن) اي الابن (او ابنه) اي ابن الابن فان كل واحد من هؤلاء إذا انفرد اخذ المال كله (و في تعدد الاخيرين) اي الابن و ابن الابن (اقسم) فانهم يقسمون الميراث بينهم (و كامر تين ذكر فلتعلم) يعني ان للذكر مثل حظ الانثيين بين اولاد الصلب و بين اولاد الابن (فلتعلم) اي فلتعرف كذا بالاخوة الاشقاء او الاخوة لاب اذا كانوا ذكورا و اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين (قلت و ذا فصل قصير في العصب) و العاصب علي ثلاثة اقسام عاصب بنفسه و عاصب بغيره وعاصب مع غيره كما قال (العاصب الوارث) اي الذي يحوز المال كله عند انفراده (غير الفرض سير بنفسه)و ياخذ الباقي بعد ذوي الفروض (او) عاصب (مع غيره)كالاخت مع البنت او بنت الابن (او بغير)

كالبنت مع الابن و بنت الابن مع ابن الابن و الاخت الشقيقة مع الشقيق او الجد او الاخت للاب مع الاخ للاب او الجد و الي اقسام العصوبة اشرت بقولي في الدرة السنية .

ثم العصوبة لها اقسام ثلاثة في ارثنا ترام
فعاصب بنفسه احدى عشر وفي انفراده له المال استقر
كلا وباق بعد فرض ان وجد هنا اخو فرض وهم اب وجد
والابن وابن الابن والاخ كذا نجل اخ والعم وابنه اذا
من جهة الاب اتوك وامنع تعصيب من خص بام تتبع
كذاك من اعتق والمعصب له و بيت المال فيهم يحسب
وعاصب بغيره كالبنت وبنت الابن فاستمع والاخت
والجد مع اخت كمثل الاخ ان شقيقة اولاب من دون مين
وعاصب مع غيره كالاخت مع بنت ابن هالك او بنت

فالعاصب بنفسه (الابن) اذا انفرد اخذ المال او ما بقي عن اهل الفروض (فابنه) اي ابن الابن عند عدم الابن كذالك (فوالد) اي الاب و قد يجتمع له الفرض و التعصيب مع بنت او بنت ابن (فجد)كذالك وله احوال ذكرناها في كشف الجلباب و في فواكه الخريف (فالشق) اي الاخ الشقيق عاصب بنفسه (فالثاني) اي الاخ للاب (فنجلا ذين قد) اي ابن الاخ الشقيق و ابن الاخ للاب من العصبة (فالعم) الشقيق فالعم للاب (فابنه) فابن العم الشقيق فابن العم لاب (فعم جده) يحتمل ان يريد عم الاب و عم الجد يعني ان العم من العصبة و ان علا

قوله (و شقهم حجب ذا الاب) يعني ان الشقيق من الاخوة و ابنائهم ومن الاعمام و ابنائهم يحجب من كان من جهة الاب فقط (و العاصب مع غيره ذا الاخوات) اي الشقيقات او الاخوات لاب (مع بنات) الصلب فخذا) او مع بنات الابن)فاذا اخذ البنات الثلثين فللاخوات ما بقي و ان كان صاحب فرض كام او جدة او زوجة فان الاخوات ياخذن ما فضل و كذالك بنات الابن ثم شرع يتكلم علي القسم الثالث من العصوبة فقال :

(ثم العاصب   بغيره الاولى لنصف تنسب)

اي بنت الصلب مع الابن او بنت الابن مع ابن ابن اخ او ابن عم مساو والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق و الاخت للاب مع الاخ للاب فهذا معنى قوله (مع اخ ساوى كذا الاخيرتين) الاولى الاخيرتان بالرفع و هما الاخت الشقيقة او الاخت لاب (مع جد ايضا قوله) قوله (ذكر مثل اثنتين) اي للذكر مثل حظ الانثيين ، و اسقط الناظم رحمه الله تعالى باب الحجب فهو غير موجود في النسخة التي بين ايدينا مع انه موجود في الاصل وهو باب مهم يمنع على من لا يعرفه الفتوي في الفرائض كما قد قيل :

اقول ذا الباب عظيم الفائده   فجد فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض   يحرم ان يفتي في الفرايض

و على كل حال فنحن نرسم هذا الباب من الاصل تتميما للفائدة ولكونه بابا مهما في هذا الفن قال في الاصل الحجب قسمان حجب اسقاط

و حجب نقل اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين و البنات و الآباء و الامهات و من في معناهم الزوج و الزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن و الجد يحجبه الاب و الاخوة مطلقا يحجبهم الابن و ابنه و ان سفل و الاب و بنو الاخوة يحجبهم آباؤهم و من يحجبهم و الجد و العم يحجبه بنو الاخوة و من يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه و من يحجبه و بنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب و الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له و لهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين و الاخوات للاب يحجبهن الشقيق و الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له و لهن ما بقي عن فرض الاخوات الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين و الاخوات الاشقاء يحجبهن الاب و الابن و ابنه و الجدات من اي جهة كن بالام و تسقط الجدة التي من جهة الاب به و المولي المعتق يحجبه عصبة النسب و اما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه و هو مختص بخمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الي السدس و ولد الابن مطلقا والاثنان فصاعدا من الاخوة و الاخوات مطلقا و الزوج ينقله الولد و ولده من النصف الى الربع و الزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج و بنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف و الاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فياخذن السدس و الاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة . القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض و هو

مختص بالأب والجد فينقلهما الابن و ابنه الى السدس . القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب و هو مختص بالبنات و بنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان اذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام و يرثن بالتعصيب و كذا حكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة و الاخوات الاشقاء و الاخوات للاب مع عدم الاشقاء . و قد قلت في منظومتنا الدرة السنية في حجب النقل .

الابن وابنه وان قد سفلا　　الاب والجد لسدس نقلا
والام للسدس وزوجا للربع　　ومنه زوجة لثمن فاستمع
والبنت مثل الإبن ثم نقلت　　للسدس بنت الابن ثم حجبت
اختا من الفرض الى التعصيب　　و بنت الابن مثلها في الغيب
ونقل الاخوة مطلقا ولو　　قد حجبوا اما لسدس قد رووا
شقيقة اختا لاب نقلت　　للسدس من نصف ولو تعددت
وفي حجب الاسقاط قلت
حجب الابن ابنا لابن وهما　　مطلق الاخوة واعماما كما
حجب ذين مثل جد الاب　　والجد فرع اخوة قد يحجب
واخوة الام وصد كل عم　　و البنت بنت الابن اخوة لام
وبنت الابن حجب البنتان　　في فقد عاصب من الاخوان .
او ابن عم ان ساواها وحجب　　شقيق اعماما واخوة لاب
وهكذا كل شقيق قدما　　على الذي بالاب خص فاعلما

ومطلق ابـــن الاخ بالأخ لاب   يحجب والعـم بهذيـن حجـب
وذي الثلاثة امنعـن حقيقـة   بالبنت ان تصف لها شقيقيـه
والبنت مـع اخت لاب منعـا   لجل اخ و العم يا من قد وعـى
والاخـت للاب الشقيقتـان   في فقـد مـن عصب يمنعـان
واحجب بام جدة حيـث اتـت   وجـدة للام مـن قـد بعـدت
من جهة الاب و لا عكس يرى   وجـدة الاب بـه فادكـرا

ثم شرع يتكلم على حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فقال :

(فَصْلُ صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِي تَجِبْ   فِي الْعُمْرِ مَـرَّةً وَمَـا زادَ نُـدِبْ)
(وحَرِّمْ أن يُقْـرَا بِتَلْحِيـنٍ قُـرْآنْ   وَغيبَةٌ نَمِيمَـةٌ كِـذْبٌ مُشَـانْ)
(وحَسَدُ وَالْغَصْـبُ وَالرِّبَـا وَأَن   يَاكُلَ بالْبَاطِلَ مَالَ الْغيْـرِ صُـنّ)
(لاَتَاكُلُـوا أمْوالَكُـمْ بَيْنَكُـمْ   بالْبَاطِلِ الأَصْلُ الصَّحِيحُ الْمحُكَمُ)
(وَيَشْمَلُ الْبَاطلُ أَنْوَاعًـا حَـرَامْ   كَالسُّحْتِ وَالرِّشْوَةِ مَالَ الأيتَـامْ)
(وَمِـنَ الإِرتِشَـاءِ أخْـذُكَ ثَمَـنْ   جَـاهٍ وَأمَّا رِشْـوَةُ الْحُكْـمِ فَعَـنْ)
(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأنْ كُفْرٌ يَجِبْ   غزلُ بِهَا بُعدَمَـا يَحْكُـمُ قُلِـبْ)

(فصل صلاتنا) معاشر الامة اي جميع المسلمين (على النبي) صلي الله عليه و سلم (تجب في العمر مرة) لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما (و ما زاد) عن الواحدة(ندب) اي فهو مندوب فيها للثواب العظيم لان الله تبارك و تعالى يصلي على من يصلي عليه مرة عشرا و ان الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم من

الاعمال التي لا يبطلها الرياء كما قيل

ادم الصلاة على النبي محمد فثوابهـا حتما بغيـر تردد
اعمالنـا بين القبـول وردها الا الصلاة على النبي محمد

و قال بعضهم :

ان السرور لثـواب الصدقـة ليس الريـا يبطلـه فحققـه
كذا صلاتـنـا علـى النبـي تكرمة للمصطفى المرضـى

قـال الشيخ القطب الرباني سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكتني في كتابه الروض الخصيب شرح نفح الطيب تنبيه حكم الصلاة عليه صلي الله عليه و سلم الوجوب من غير تحديد محل و لا زمان لامر الله تعالى بالصلاة و حمل الايمة له على الوجوب و اجمعوا عليه من غير تعيين زمن و لا مكان و حكى ابو جعفر الطبري الندب و ادعى فيه الاجماع و لعله فيما زاد على مرة واحدة فانه لا خلاف في وجوبها على كل مكلف مرة في العمر و هي التي يسقط بها الحرج و اثم ترك الفرض كالشهادة فانها تجب مرة في العمر لطفا من الله و عطفا و ما عدا ذالك فمرغب فيه لكثرة ثوابه و فوائده و قال ابن القصار المشهور عند المالكية انها واجبة في الجملة و فرض ان ياتي بها مرة في العمر مع القدرة علي ذالك اي على النطق به فلو عجز لمانع منعه من التلفظ سقط عنه كسائر الواجبات و لم يتعرضوا للسلام و نقل الخطابي عن الرصاع أن الذي يظهر ان السلام عليه واجب مثل الصلاة و الزائد مستحب لقول ابن عباس رضي الله عنهما فريضة من الله علينا ان نصلي على نبينا و نسلم

تسليما و ما نقل عن مشائخ المغرب انهم توقفوا فيه لا اصل له و الحق ان حكمه حكم الصلاة و قال القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله عز وجل على خلقه ان يصلوا على نبيه و يسلموا تسليما و لم يجعل ذالك لوقت محدود فالواجب ان يكثر المرء منها و لا يغفل عنها و قال اصحاب الشافعي انما الفرض منها ما في الصلاة المفروضة و اما غيرها فلا خلاف انها غير واجبة و حكى الطبري و الطحاوي عن ايمتنا و غيرهما اجماع جميع المتقدمين و المتاخرين من علماء الأمة ان الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم في التشهد غير واجبة و شذ الشافعي في ذالك فقال من لم يصل بعد التشهد الاخير قبل السلام فصلاته فاسدة و ان صلي عليه قبل ذلك لم تجزه و لا سلف له في ذالك و قد شنع عليه هذا القول جماعة وانكروه عليه و المشهور عند المالكية سنيتها في التشهد الاخير و قال ابو بكر ابن منذر و جماعة و بسط الكلام في المسالة مشهور في محاله لا نطيل به اهـ منه و قال الشيخ محمد باي بن عمر و قد اختلف في افضل كيفيتها اختلافا كثيرا لا ختلاف الاحاديث و اختبار السبكي الصلاة الابراهيمية لورود الامر بها بعد سؤالهم له عليه افضل الصلاة والسلام كيف يصلون عليه و لاجماع الكتب الستة علي اخراج حديثها وهي اللهم صل على محمد و علي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك علي محمد و على آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد و اختار بعض المتاخرين هذه الهيئة المعهودة و هي اللهم صل على سيدنا محمد و على

آله و سلم لكونها مختصرة فجرى عمل الأمة شرقا و غربا على الاقتصار عليها (وحرم ان يقرا بتلحين القران) يعني انه تحرم قراءة القران باللحون المرجعة اي الاصوات التي يرجعها القارئ و بخرجها عن حد القراءة كتقصير الممدود و مد المقصور و كما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها لان القران يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان واما قراءة القران بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده علي الوجه المشروع فلا حرج فيه بل يكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القران وعليه يحمل قوله صلي الله عليه و سلم ليس منا من لم يتغن بالقرءان (و غيبة) و هي ذكرك اخاك في غيبته يكره لو سمعه و لو كان حقا في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او زوجته او كل ما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل وفي الحديث ان الغيبة اشر من ثلاثين زنية في الاسلام (نميمة) و هي نقل الكلام عن غبره علي وجه الافساد و قد قيل فيها :

ومن إليه حملت نميمة　　　يلزمه في امرها وهيمة

النهي والتكذيب والبغض لها　　　عدم ظن والرضا البحث لها

قال بعض الايمة و قد بحثت عن فاعلها فلم يوجد غالبا الا ولد زني واخذ من قوله تعالى هماز مشاء بنميم الآية ان النمام لا يكون الا ولد زنى و يجب على الناس ابعاد النمام كما قيل :

فابعد النمام عنك من بعيد　　　كم ضلل النمام من عقل رشيد

كم هدم النمام من قصر مشيد　　　بشفتيه لا بفاس من حديد

(كذب) اي و من المحرمات الكذب وهو الاخبار بخلاف الواقع على وجه العمد و لو مع الشك في وقوعه دل علي حرمته الكتاب و السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي فنجعل لعنة الله علي الكذبين و السنة قوله صلي الله عليه و سلم ثلاث من كن فيه منافق من اذا حدث كذب الى آخر الحديث كما في الصحيحين و غيرهما و اجمع العلماء على تحريمه وقد تعتريه الاحكام الخمسة كما قال بعضهم :

لقد اوجبوا زورا لانقاذ مسلم ومال له اذ هو بالجور يطلب
ويكره تطيبا لخاطر زوجة واما لارهاب العدو فيندب
وجاز لاصلاح ويحرم ما سوى اولآء فخذ نظما لهن مهذب

قوله (مشان) اي لانه يشين الكذاب (وحسد) ومن المحرم ايضا الحسد و هو تمني زوال النعمة عن الغير (و الغصب) و هو اخذ المال قهرا بلا حرابة (و الربا) بالقصر لا فرق بين ربا الفضل و هو الزيادة كبيع او اقراض الدوهم باثنين او النسا وهو التاخير قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين (وان ياكل بالباطل مال الغير) اي و ان ياكل اموال الغير بالباطل حرام قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ثم اتى بالآية (لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاصل الصحيح المحكم) اي القرءان (ويشمل الباطل انواعا حرام) اي و يشمل الباطل جميع انواع الحرام (كالسحت) فسره بعضهم بالرشوة و في معنى ذلك مهر البغي و السؤال للتكثير وثمن الجاه و هو ما ياخذ الرجل من غيره علي شفاعة قال بعضهم :

القرض و الضمان نفع الجاه يمنع ان تري لغير الله

(و الرشوة) و هو ما يعطى للشاهد على الشهادة وما يعطى للقاضي علي الحكم و جاء في الحديث عن الراشي و الرايش و المرتشي (مال الايتام) قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم ذالك في النار(ومن الارتشاء اخذك ثمن جاه) كما تقدم واما رشوة الحكم فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه السحت الرشوة في كل شيء وقال ايصا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر فهذا معنى قوله (بان كفر يجب) قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاؤليك هم الكافرون وفي الاصل و قال ابو حنيفة رضي الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت و ان لم ينعزل يطل كل حكم يحكم به بعد ذلك والى هذا اشار الناظم بقوله (يجب عزل بها بعد ما يحكم قلب) ثم قال :

(فَصْلٌ وَعِندَ الاَكْلِ وَالشُّرْبِ اسْتُحِبْ   تَسْمِيَّةٌ كَالْحَمْدِ بَعْدَ مَا جُلِبْ)

(كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِيُمْنَى وَقُلِي   فِي الأَكْلِ وَالشَّرَابِ نَفْخَ الْمُقْبِلِ)

(كَذَا تَنَفُّسَكَ فِي الإِنَا وَلاَ   بَاسَ بِشُرْبٍ قَائِمًا قِيلَ قِلاَ)

(وَحَرِّمَ اسْتِعْمَالُ ذُكْرَ اِنِ حَرِيرْ   كَذَا مَحَلِّيَّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ غَيْرْ)

(سِنٍ وَمُصْحَفٍ وَسَيْفٍ أَنفِ ذَيْنْ   وَخَاتَم الْفِضَّةِ وِتْرًا دِرْهَمَيْنْ)

(وَالْبَدْءُ بِالْيُمْنَى انتِعَالاً اسْتُحِبْ   كَالْبَدْءِ بِالْيُسْرَى بِخَلْعِهَا طُلِبْ)

(وَالْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْفَرِيدَةِ بِلاَ   ضَرُورَةٍ كَذَا قِيَامُهَا قِلاَ)

(وَاللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ قَالَ حَرِّمَا كَذَاكَ تَصْوِيرٌ لِذِي ظِلٍ نَمَا)

(فصل) في آداب الاكل (عند الاكل و الشرب استحب تسمية) اي يستحب للانسان ان يقول بسم الله و روى في الحديث زيادة على التسمية و بارك لنا فيما رزقتنا و ان كان الطعام لبنا تزيد على ذلك وزدنا منه و يندب الجهر بها لتنبيه الغافل عنها و ليتعلم الجاهل و اذا نسيها في أوله اتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله في اوله و اخره فان الشيطان يتقيا ما اكله (كالحمد بعد ما جلب) و اذا فرغت فلتقل الحمد لله (كالاكل و الشرب بيمنى) اي يمينك لخبر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه و اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله (و قلى) اي و كره (في الاكل و الشراب نفخ المقبل) علي الطعام او على الشراب قال في الرسالة و ينهى عن النفخ في الطعام و الشراب و اختلف في علة النهي فقيل لاهانة الطعام و عليه فيكره النفخ فيه و ان أكل وحده وقيل لئلا يصيب ريقه الباقي فيوذي غيره فيكره انه مع الغير فقط على هذا القول (كذا تنفسك في الانا) لانه صلى الله عليه و سلم امر مريد التنفس بابانة القدح عن فيه وقت تنفسه لخبر اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا و امرا و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا و لاكن اشربوا مثني و ثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم رواه الترمذي (و لا باس بشرب) اي يجوز الشرب (قايما) و لا كن الجلوس افضل كما قيل :

اذا رمت تشرب فاقعد تفاز بنسة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولاكنه لبيان الجواز

و(قيل قلا) اي مكروه (و حرم استعمال ذكران حرير) يعني انه يحرم على الرجال لبس الحرير الخالص (كذا محلى احد النقدين) اي الذهب و الفضة لما روى عنه صلى الله عليه و سلم انه اخذ حريرا فجعله في يمينه و اخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي(غير سن و مصحف) اي تحليتهما بالذهب و الفضة قال خليل الا المصحف و السيف و الانف و ربط سن مطلقا و خاتم الفضة فهذا معنى قوله (سن و مصحف و سيف انف ذين و خاتم الفضة وترا) اي واحدا فلا يجوز تعدده (درهمين) اي و لا اكثر من درهمين (و البدء باليمنى انتعالا استحب) اي يستحب له ان يبدا في لبس نعليه بالرجل اليمنى (كالبدء باليسرى بخلعها) اي في نزعها (طلب) قد تقدم لنا ان كل ما كان من باب التشريف و التكريم يستحب فيه التيامن و ما كان بعكسه يستحب فيه التياسر (و) يكره (المشي في النعل الفريدة) اي الواحدة (بلا ضرورة) بغير ضرورة لان الشيطان يمشي في نعل واحدة ولو انقطعت الاخرى يكره له ان يستمر لابسا للاخرى (كذا قيامها) اي الوقوف فيه (قلا) أي مكروه و في النفزاوي اذا كان القيام لاصلاح الاخرى فلا كراهة و نصه و اما وقوف الشخص في نعل واحدة لاصلاح الاخري فليس من قبيل المكروه (و لعب الشطرنج قال حرما) قال في الرسالة ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج (كذاك تصوير لذي ظل نما)

اي كذالك التصوير فانه ممنوع ان كان له ظل قائم تام الاعضاء يدوم ام لا كما قيل :

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فترك له اولي وقيت من الجفا
وان يعر عنها فهو يكره ثم ذا بغير تماثل الجمادات فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجائز كناقص عضو من سواها بلا خفا

ثم قال :

(فَصْلٌ وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنْ كِفَايَةٌ كَرَدِّهِ الْفَرْضِ إِذَنْ)
(وَالْوَصْفُ أَنْ يَقُولَ ذُو الْبَدْءِ السَّلَامْ عَلَيْكُمْ أَوْ نَكِّرْ وَالرَّدَّ يَرَامْ)
(كَذَا أَوَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ رَدْ ومالكٌ يَكْرَهُ تَقْبِيلاً لِيَدْ)
(وَلَا تُسَلِّمَنْ عَلَى كَالْمُعْتَزِلْ وَكَالرَّوَافِضِ مِنَ اهْلِ الأَهْوَا كُلْ)
(وَلَا عَلَى اللَّاهِينَ مَا لَهَوْا وَلاَ تبْدَأْ بِهِ الذِّمِّيَّ وَإِن بَدَأ تَلَا)
(فَارْدُدْ عَلَيْهِ دُونَ وَاوٍ أَوْ فَقُلْ بِكَسْرِ سِينِهِ الْحِجَارَةَ نَقِلْ)
(وَلَا يُسَنَّ أَن تُسَلِّمَ عَلَى مُصَلٍّ أَوْ مَن فِي الْخَلَاءِ دَخَلا)
(أَوْ فِي جِمَاعٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ مُقِيمْ أَوْ نَائِمٍ أَوْ جُنَّ أَوْ بِالسُّكْرِ لِيمْ)
(أَوْ شَابَّةٍ أَوْ شَارِبٍ أَوَ آكِلِ أَوْ قَارِ أَوْ دَاعٍ كَذَاكِرِ الْعَلِي)
(وَوَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَوْ رَدَّ كَفَاهُمْ فَكَذَا)
(وَنَدْباً أَن يَبتَدِئَ الرَّاكِبُ مَن مَشَي وَمَاشٍ قَاعِدًا بِهِ حَسَنْ)
(وَحَرَّمَ اللَّهُ دُخُولَ بَيْتِ مَن جِئْتَ بِلا اسْتِئْذَانِهِ فَجَانِبَنْ)
(وَالْوَصْفُ أَدْخُلُ ثَلاَثاً بَعْدَا لَفْظِ السَّلَامِ وَ اتْرُكَنَّ زَيْدَا)

(إِلاَّ لِظَـنّ عَـدَمِ السَّمَـاعِ ثُـمَّ   إِن قِيلَ مَن ذَا لاَ تَقُلْ أَنَا وَسَمْ)
(وَفِي السَّلاَمِ اسْتَحْسَنُواْ المصَافَحَهْ   وَبَعْضُهُـمْ قَدْ كَـرِهَ الْمعَانَقَـةَ)
(وَ قُبْلَـةَ الرَّجُـلِ لِلرَّجُــلِ فِـي   فِيـهِ فَلاَرُخْصَةَ فِيهَـا فَاعْرِفِ)

(فصل و الابتداء بالسلام سن كفاية) دل على طلبه الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى فاذا دخلتم بيتا فسلموا علي انفسكم اي فيسلم بعضكم علي بعض و السنة قوله صلى الله عليه و سلم الا ادلكم علي شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم(كرده الفرض اذن)اي رده واجب لقوله تعالي و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها (والوصف) اي وصف السلام (ان يقول ذو البدء) المبتدئ بالسلام (السلام عليكم) بزيادة ميم الجمع و لو كان المسلم عليه واحدا لوجود الحفظة معه و هم كجماعة من بني آدم فلو قال السلام عليك لم يكن مسلما و المعتمد انه لابد من الالف و اللام في سلام الابتداء (او نكر) اي سلام قال في الاصل او سلام عليكم و لاكن تقدم لنا ان في سلام الابتداء لابد من ال كما في شرح ابن عبد الوهاب علي الرسالة (و الرد يرام كذا) اي و يقول الراد و عليكم السلام او السلام عليكم و يكره ان يبتدأ بعليكم السلام لما روى ابو داوود و غيره ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه و سلم فقال عليك السلام قال عليه الصلاة و السلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال في الرسالة و لا تقل في ردك سلام الله عليك بتقديم لفظ السلام و تنكيره و حذف ميم الجمع (ومالك يكره تقبيلا ليد) اي يد الغير حين السلام عليه قال في الرسالة

وكره مالك تقبيل اليد و انكر ما روي فيه قال شارحها ابن عبد الوهاب وانكر ما روي فيه اي التقبيل من الاحاديث التي منها ان وفد عبد القيس لما قدموا علي النبي صلى الله عليه و سلم ابتدروا يديه و رجليه و هو صحيح و منها تقبيل الاعرابي الذي قال ارني آية قال اذهب الى تلك الشجرة و قل لها النبي صلي الله هليه و سلم يدعوك فتحركت يمينا و شمالا و اقبلت الى النبي صلي الله عليه و سلم و هي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له قل لها ارجعي فقال لها فرجعت كما كانت نقبل الاعرابي يده و رجله و اسلم و غير ذالك من الاحاديث و ظاهر كلامه و لو كان ذو اليد عالما او شيخا او سيدا او والدا حاضرا او قادما من سفر و هو ظاهر المذهب و قيده بعضهم بغير الوالد و الشيخ و العالم و انما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر و رؤية النفس عظيمة و لان المسلم اخو المسلم و لعل المقبل بالكسر افضل من ذي اليد عند الله اهـ منه باختصار و مثله في النفراوي (و لا تسلمن على كالمعتزل) اي المعتزلة (و كالروافض) بل يجب هجرهم و تجنبهم (اهل لاهوا كل) اي جميعا (و لا علي اللاهين) كالذين يلعبون الشطرنج حال لعبهم (ما لهوا) اي في حال لهوهم (لا تبدا به) اي بالسلام (الذمي) اي اهل الذمة لان السلام تحية و الكافر ليس من اهلها (و ان بدا تلا)اي و ان بدا بالسلام (فاردد عليه) وجوبا حيث تحقق نطقه به (دون واو) لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول حدهم السام عليكم فقولوا عليكم (او فقل بكسر سينه الحجارة نقل)

قال في الرسالة ومن قال عليكم السلام بكسر السين و هي الحجارة فقا
قبل ذلك يعني بذلك لليهود و النصارى (ولا يسن ان تسلم على مصل
حال تلبسه بالصلاة بل يكره ويجب عليه رد السلام بالاشارة (او من فم
الخلاء دخلا) لقضاء حاجة الانس (أو في جماع) أي حال الجماع كذلك
(أو آذان)أي لا يسن السلام ولا يستحب له حال آذانه (او مقيم
للصلاة حال الاقامة (او نائم او جن او بالسكر ليم) اي النائم و المجنو
و السكران لا يسلم عليهم (او شابة) مخافة الفتنة بمكالمتها (او شارب
او آكل) اي المشتغل بالشرب او الاكل (او قار)للقران حال القراءة (ا
داع) حال الدعاء (كذاكر العلى) اي الذاكر و قد عد بعضهم مما
يسلم عليهم ولا يجب عليهم رد السلام احدي و عشرين فقال :

رد السلام واجب الا على	من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية	او ذكرا و في خطبة او تلبية
وفي قضاء حاجة الانسان	وفي اقامة او في الاذان
او سلم الطفل او السكران	او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم	أو حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا	فواحد من بعدها عشرونا

و لاكن تقدم ان المصلي يجب عليه الرد بالاشارة مع كراهة السلام
عليه (وواحد من الجماعة اذا سلم) فانه يجزء عنهم (او) اي و كذلك
(اذا رد كفاهم فك) بحذف النون اي فكن (ذا) قوله (و ندبان
يبتدا الراكب من مشى) يعني ان الراكب يسلم على الماشي و الماشي

على القاعد لما في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال ليسلم الصغير على الكبير و المار على القاعد و القليل على الكثير و في رواية و يسلم الراكب على الماشي لمزية الراكب على الماشي و يسلم راكب الفرس على راكب البغل او الحمار (وماش قاعداً به حس) كما تقدم (وحرم الله دخول بيت من جئت بلا استئذانه فجانبن)أي و لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستاذن سواء كان البيت مغلقا أو مفتوحا (والوصف) اي صفته (ادخل ثلاثا بعد لفظ السلام و اتركن زيدا اي الزايد و الاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا على اهلها الى قوله تعلمون قوله (و اتركن زيدا الا لظن عدم السماع) اي اذا غلب على ظنه عدم السماع فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا و يستاذن العبيد والصبيان في الاوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى في قوله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء (ثم ان قيل من ذا لا تقل انا و سم) لما روي ان جابرا قال جئت النبي صلي الله عليه و سلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج و هو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل انا فلان بن فلان او بما يعرف به من الكنية او اللقب (و في السلام استحسنوا) اي العلماء (المصافحة) لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا (وبعضهم قد كره المعانقة) و هو الامام مالك قال في الرسالة و كره مالك المعانقة و اجازها ابن عيينة و من النفراوي قال في الذخيرة و جوز مالك

المصافحة و دخل عليه سفيان فصافحه و قال يا ابا محمد لولا انها بدعة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني و منك و هو النبي صلى
الله عليه و سلم فانه عانق جعفرا حين قدم من ارض الحبشة قال مالك
ذالك خاص به قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا و ما يعمه
يعمنا اذا كنا صالحين افتاذن لي ان احدث في مجلسك قال نعم يا ابا
محمد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال
لما قدم جعفر من ارض الحبشة اعتنقه الرسول صلى الله عليه وسلم وقبله
بين عينيه وقال جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا ما اعجب ما رايت
بارض الحبشة اهـ منه باختصار ثم قال (و قبلة الرجل للرجل في) بمعنى
على (فيه) و يحتمل ان تكون في على ظاهرها قوله (لا رخصة
فيها) بل اما حرام إن قصد لذة و اما مكروه ان لم يقصد لذة (فاعرف)
ثم قال :

(فَصْلٌ وَحَمْدُ عَاطِسٍ جَهْرًا نُدِبْ وَأَن يُشَمَّتَ كِفَايَةً يَجِبْ)
(لمسْلِمٍ يَرْحَمُكَ اللّهُ يُقَالْ لِكَافِرٍ هَذاكَ وَالرَّدّ يُنَالْ)
(يَهْدِيكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ أَوْ يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا مَعَ وَلَكُمْ)
(وَلَا تُشَمِّتْ غَيْرَ حَامِدٍ وَلاَ يُطْلَبُ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَمَا عَلاَ)
(وَحَرّمْ أَن يَهْجَرَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةٍ لِدنْيَوِي عَرَاهُ)
(كَذَا تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدِ وَخَلْوَةٌ بِالأَجنَبِيّةِ ابعِدِ)
(وَنَظَرٌ لَهَا لِغَيْرِ عُذْرِ مِن كَشَهَادَةٍ وَ طِبٍّ يَعْتَرِي)

قوله (فصل) الخ ذكر في هذا الفصل حكم حمد العاطس و تشميته

قال في الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله و يرد العاطس عليه بيغفر الله لنا و لكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم اهـ ما جاء في تشميت العاطس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه و سلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مصنوك قال عبد الله لا ادري بعد الثالثة أو الرابعة و قوله (كفاية يجب)على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر و اشهرها انه فرض كفاية رابعها سنة كفاية خامسها مندوب و قوله (لمسلم) احترازا من الكافر فانه يقول هداك الله و لا يقال له يرحمك الله فان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان و لهذا قال (يقال لكافر هداك) و قوله (و للرد ينال يهديكم الله و يصلح بالكم او يغفر الله لنا مع و لكم) فهو مخير بين هذه الالفظ و ان جمع بينها فحسن والهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب وقال التتائي ابن رشد يغفر الله لنا و لكم اولي اذ لا يخلو من مواقعة الذنوب و صاحب الذنب يحتاج المغفرة لانه ان هدى فيما يستقبل و لم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعة و في النفراوي علي الرسالة انما طلب من العاطس الحمد لما في العطاس من الرحمة و المنفعة للعاطس لانه يخفف الدماغ و يسهل بعض العبادات و في الحديث انه يقطع عرق الفالج و السعال يقطع عرق البرص و الزكام يقطع عرق الجذام و الرمد يقطع عرق العمى وورد من سعادة المرء العطاس عند الدعاء و اول من عطس

ءادم وانما طلب من سامعه تشميته لانه عند عطاسه تتزلزل اعضاؤه فيطلب الدعاء له بالرحمة كما طلب منه الحمد علي نعمة عودها كما كانت ولذالك قال بعض العلماء معنى التشميت بالشين ابعد الله عنك الشماتة و جنبك ما يشمت بك و يقال فيه تسميت بالسين المهملة معناه جعلك الله علي سمت حسن لان حاله عند العطاس يشبه حال الاموات مع فتح فيه مع التكشر اهـ (و لا تشمت غير حامد) قال مالك اذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته الا ان يرى تشميت الناس له فيشمته و من باب اولى في عدم تشميته لو ترك لفظ الحمد لله و لو اتى بغيره من نحو قول العوام أشهد أن الله حق و ينبغي لمن كان قريبا منه ان ينبهه (ولا يطالب من اربعة فما علا) كما تقدم نص الحديث « فائدة » ورد ان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن و بطن و نظمها الحافظ ابن حجر فقال :

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من   شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما   يليه الإذن والبطن استمع رشد

(و حرم ان يهجر مسلم اخاه فوق ثلاثة) اي لا يحل للمومن ان يهجر اخاه المومن اي يترك كلامه والسلام عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ليال أي مع ايامها وفي رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا و خيرهما الذي يبدأ بالسلام و قوله (الدنيوي عراه) واما ان كان لحق الله بان كان لملابسة لمعصية او لاجل الادب والردع عن ما لايحل كهجر الزوج الزوجة لزجرها وكهجر الوالد

لولده والشيخ مع تلميذه حتى يقلع المهجور عن ما لاجله الهجر فلا حرج و لو زادت المدة فوق شهر قوله (كذا تناجي) اي و لا يتناجى(اثنان دون واحد) في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذالك وكان لايظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من لا يعرفها بحضرة من لا يعرف سوي العربية (وخلوة بالاجنبية ابعد) اي ولا يحل لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما (ونظر لها لغير عذر) اي يحرم النظر لها لغير عذر وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج و قوله (من كشهادة وطب يعترى) وينظر الى موضع الاذى وجراحة وله النظر لموضعها ان لم يكن بفرج والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه ثم قال:

(خَاتِمَةٌ لاَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَمضِيَ سَاعَةٌ مِنَ الْعُمْرِ تَعِن)
(إِلاَّ بِنَافِعٍ بِدُنْيَا حَلَّلاَ أَوْ بِثَوابِ الأُخْرَى لاَسَبْهَلَلاَ)
(وَجُهْدَهُ مِنَ الأَعَادِي يَحْتَرِسْ بِإبلِيسَ وَ الدُّنْيَا وَنَفْسٍ تُخْتَلِسْ)
(وَحَتْمٌ ان يَسْئَلَ عَنَّ ما جَهِلاَ مِن دِينِه وَالْوَقْف فِي ما أُشْكَلاَ)
(فَفِرَّ مَا اسْطَعْتَ مِنَ الْخَلْقِ وَمَن جَالَسْتَ انصِفْه وَ جَانِبًا أَلِنْ)
(وَاصْفَحْ عَنِ الزَّلاَّتِ وَالصَّبرَ الْزِمِ وَإن تُجَالِسْ عَالِمًا فَقَدِّمِ)
(وَانْظُرْ لَهُ بِعَيْنِ الاجْلاَلِ تصبْ وَإنصِتْ لَهُ عِندَ الْمَقَالِ وَاقْتَرِبْ)
(وَإن تُرَاجِعْ رَاجِعَنْ تَفَهُّمَا وَلاَ تُعَارِضْ فِي جَوابٍ أُحْكِمَا)

(وَلتَكُنِ المُنَاظَرَاتُ فِي العُلُومْ عَلَى وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ تَدُومْ)
(وَتَركِ الاسْتِعلا وَحُسْنِ الادَبِ مَعَ التَأنِي وَلِضِدٍّ جَنِّبِ)
(فَهْيَ إِذًا اكمَلُ عَوْنٍ لِتَمَامْ تَحْصِيلِهِ لِمَا بِهِ وَفَا المَرَامْ)

(خاتمة) في مسائل من التصوف بها يستنير القلب و تحل فيه الخشية و تتهذب بها النفس فان من شان هذا الفن اصلاح القلب و صفاء النفس من الاكدار و الاغيار(لا ينبغي للعبد) المسلم(ان تمضي ساعة) اي تفوت عليه ساعة او دقيقة (من العمر) الذي هو راس مال الانسان (تعن الا بنافع بدنيا حللا) اي الا ساعيا فيما ينفعه من الدنيا من الكسب الحلال المشاراليه بقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم فان عماد الدين و قوامه طيب المطعم (او بثواب الاخري) اي الآخرة قال في الاصل ينبغي للانسان ان لا يري الا محصلا حسنة لمعاده او درهما لمعاشه قال الشافعي المستلذ و الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد و قلت في شرحنا زاد السالك علي اسهل المسالك عند قوله والاكل و الشرب من الحلال و قال ابن عبدوس عماد الدين و قوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكي عمله و من لم يطب كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته و صيامه و حجه و جهاده و جميع اعماله لان الله سبحانه قال انما يتقبل الله من المتقين قال بعض الشيوخ و اصول الحلال صيد البحر و صيد البر و تجارة بصدق و صناعة بنصح و مغنم قسم بعدل وميراث من قريب و ماء من غدير و نبات من ارض غير متملكة و هدية من صالح و سؤال من حاجة و نظم بعضهم اصول الحلال فقال :

وللحـلال عشـرة اصـول غنيمـة قسمها العـدول
هديـة مـن صالـح تجـارة بالصدق ميراث مع الاجـارة
ونبت ارض غير ملك للعبـاد مسالة عن حاجة قدر السداد
صيد ببر او ببحر او غـدير فحفظهما لكل طالـب جدير

(لاسبهللا) اي لا في عمل الدنيا و لا في عمل الاخرة (وجهده من الاعادي يحترس ابليس) لانه اكبر عدو للانسان فليحترز منه وليتخذه عدوا كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا (والدنيا) فلا يغتر بها و لا يجنح اليها قال تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا و لا يغرنكم بالله الغرور (و نفس تختلس) اي و ليلجا الى الله فيما عسر عليه من قيادة نفسه قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فينبغي للعاقل ان يستعين بالله على مخالفتها و مجاهدتها قال تعالى و نفس و ما سواها فالهمها فجورها و تقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها و قال واما من خاف مقام ربه و نهي النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى(وحتم) اي ويجب على المسلم ويتحتم عليه (ان يسئل) العلماء (عن ما جهلا من) امر (دينه) قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويجب على العالم اذا سئل عن علم يعلمه ان يعلمه للجاهل والا فانه يدخل في وعيد من كتم علما عنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سئل عن علم عنده فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه جميع اصحاب الصحاح و في رواية لابن ماجه قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا

اتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار (والوقف فيما اشكلا) عليه امره لما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه و سلم يقول ان الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمي يوشك ان يقع فيه الا و ان لكل ملك حمي الا و ان حمي الله محارمه ومعنى الحديث ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهد القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس بين مسلكيهما و يفصل بين ماخذيهما فلا يشتبه احدهما بالآخر و معنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه و طلب البراءة لدينه و صان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالات بالمعاصي و العرض فسره في النهاية بانه موضع المدح و الذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره و قوله و من وقع الخ اي من هون على نفسه حتي وقع في الشبهات و تعود ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرجه و سمي المتشابه متشابها لتوسطه بين الحلال والحرام و اخذ شبها من كل واحد والحمى المواضع المحجورة كالمرج اي الموضع الذي ينبت فيه الحشيش يمنعه السلطان لماشية الصدقة والمتاشبه ما اختلف فيه بالتحليل والتحريم اهـ (ففر) والفرار هو الهروب (ما استطعت من الخلق) قال بعض الاكابر .

الناس كالنار خذ منها منفعتك و احترز ان تحرقك

و قال بعضهم :

معرفة النـاس اخي عقـال والقيل لازم لهـا والقـال
فدعهـم ترحهـم وتستـرح فقل من خالطهـم ثم ربـح

و لبعضهم ايضا :

لقاء الناس ليس يفيـد شيئـا سوي الهذيان من قيل وقـال
فاقلل مـن لقـاء النـاس الا لاخذ العلم او اصـلاح حال

قوله (ومن جالست انصفه) من حيث لا تضيق عليه و لا تقطع عليه حديثه و لا تقدم ركبتيك علي ركبتيه ولا تمد رجليك بين يديه لما ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم كـان لا يمد رجليه بين اصحابه (وجانبا الن) من الان يلين فلا تغلظ عليه ولاتعل صوتك على صوته ورحم الله من قال :

ولن في الكـلام لكل الـورى فمستحسن من ذوي الجاه لين

(و اصفح) اي و اعف (عن الزلات) اي الهفوات (و الصبر الزم) و هو حبس النفس عن الجزع و قد ورد في فضل الصبر آيات كثيرة فمنها قـوله تعـالي انما يوفى الصـبرون اجرهم بغـيـر حسـاب و قـوله ان الله مع الصـابرين و قد ذكر الله للصـابريـن ثمانيـة انواع من الكرامـات احداها انما يوفى الصـبرون اجرهم بغير حساب لان كل حسنة لها اجر محصور مع عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لا يحصي اجره ثانيها المحبة قـال تعالى و الله يحب الصـابرين ثالثها الغـرفة قال تعـالي يجزون الغرفة بما صبروا رابعها البشـارة و خامسـها الصلاة و سادسـها الرحمة وسـابعـهـا الهـداية قـال تعـالى و بشـر الصـابرين الى قـوله و اوليك هم المهتـدون و ثامنهـا المعـيـة قـال تعـالى ان الله مع الصـابرين قـوله (و ان

تجالس عالما) من علماء الدين العاملين (فقدم) اي قدمه بالتوقير والاجلال و الاكرام و الاحترام لان العلماء ورثة الانبياء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء و في الحديث قال صلى الله عليه و سلم ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر رواه احمد و الترمذي و ابن حبان في صحيحه و من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه و سلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه رواه الطبراني في الاوسط و الي هذا اشار الناظم بقوله (و انظر له بعين الاجلال تصب) اي تصب الصواب و الادب (و انصت له) اي استمع له (عند المقال) فلا تقطع حديثه قبل تمامه فان ذالك من سوءالادب و عدم الاهتمام به (و اقترب) اي كن قريبا منه لا بعيدا عنه لئلا ترهقه وتكلفه رفع الصوت ليسمعك او تتكلف انت رفع الصوت لتسمعه و رفع الصوت بحضرة الاكابر من سوء الادب (و ان تراجع راجعن تفهما) اي قصد التفهم لا التعنت و التعسف (و لا تعارض في جواب احكما) لان ذالك يودي الى تغييره اذا كانت المعارضة بعنف او بدون علم اما لو عارضه بعلم و ادب و سكينة فلا باس كما قال الناظم (و لتكن المناظرات في العلوم علي وقار و سكينة تدوم) اي يكون الغرض اظهار الحق حيث كان قوله (وترك الاستعلا) اي طلب العلو (وحسن الادب مع التاني) في الامور و هو عدم التسرع قوله (و لضد جنب) اي الاستعلاء و سوء الادب و عدم التاني جنب اي اترك (فهي) أي هذه الامور المتقدمة

والمراد ايجابيتها لا سلبيتها (اذا اكمل عون لتمام تحصيله لما به وفا المرام) يعني ان هذه الثلاثة معينة للمرء على تحصيل مرامه اي مقصوده و هو العلم لما ورد حق على الله ما تواضع عبد لله في غير مذلة الا رفعه الله عز و جل .

(وَالْحَمْدُ لِلْإِلَهِ وَحدَهُ انتَهَى نَظْمِي لِلْعِزِيَّةِ الْبَهَا الْبَهَا)
(عَاشِرَ سَادِسٍ لِسَابِع وَسِتِّينَ مِنَ الرَّابِعِ عَشْرٍ بِتبتْ)
(مُصَلِّيا مُسَلِّمًا عَلي الْخِتَامْ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَن قَفا تَمَامْ)
(مُلْتَمِسًا مِن كُلّ نَاظِرٍ دُعَا بِرَحْمَةٍ رَحِمَةُ مَن وَسِعَا)

(و الحمد للاله وحده) لانه هو المولي لكل جميل فلا يستحق الحمد غيره (انتهى)اي كمل (نظمي للعزية) اي الكتاب المعروف بمقدمة العزية للجماعة الازهرية في مذهب السادات المالكية تاليف العلامة المحقق سيدي ابي الحسن علي الشاذلي شارح الرسالة القيروانية قال شارح الاصل و لعل وصفه لها بالعزية اشارة الى مسكنه الذي الفها به و هو براس السويقة العزى و قد تقدم الكلام في اول هذا الشرح و قول الناظم (البها البها) البهآء يطلق على الفراغ و على الحسن و لعلهما مراد الناظم ثم اشار الي تاريخ النظم و مكانه بقوله (عاشر سادس لسابع وستين من الرابع عشر بتبت) يعني انه انتهى منه في اليوم العاشر من جمادي الثانية سادس شهور العام سنة سبع و ستين من القرن الرابع عشر و عليه فيكون التاريخ في العاشر من جمادي الثانية سنة سبع و ستين وثلاثمائة و الف فيكون قد مضى لهذا النظم احدى واربعون سنة غير

شهر تقريبا و قوله (بتبت) موضع بتدكار من ارض ادغاغ في الصحراء المالية و لاية كاوة ثم ختم بما بدأ به (مصليا مسلما على الختام) اي خاتم الانبياء و المرسلين (و الآل) اقاربه المومنين من بني هاشم او كل مومن (و الصحب) من اجتمع به مومنا و مات على ذالك (ومن قفى) اي من تبعهم باحسان الى يوم الدين (تمام) براعة اختتام (ملتمسا) اي طالبا (من كل ناظر دعا برحمة) اي نطلب من كل من نظر لهذا النظم ان يدعوا لي بالرحمة ثم انه دعا لمن دعا له فقال (رحمه من وسعا) اي من رحمته وسعت كل شيء قال تعالى و رحمتي وسعت كل شيء قال مقيدة العبد الضعيف الفقير لربه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن العالم التواتي القبلوي الساهلي هنا انتهى بحمد الله و حسن عونه و توفيقه ما اردت جمعه جعله الله خالصا لوجهه الكريم و نفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك عملت سوءا و ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت و تب علينا انك انت التواب الرحيم و جد علينا انك جواد كريم و تقبل منا انك انت السميع العليم و ءاخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و كان الفراغ من تسويده ضحى يوم الجمعة الموافق ليوم 11 من جمادي الاولى عام ثمانية و أربعمائة ، و الف للهجرة على صاحبها ازكي السلام اللهم صل وسلم عليه و ءاله و صحبه و سلم تسليما و الحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب

الفهـــــرس

التصميم والطبع على مطابع عمار قرفي - باتنة .